

دكتور عيسى عبده
أحمد إسماعيل يحيى

الملكية في الإسلام



دار المعارف



0006396

Bibliotheca Alexandrina

دكتور عيسى عبّده

أحمد إسماعيل يحيى

الملكية في الإسلام

كتاب يبحث في المال والاستخلاف
والملكية في النظم الوضعية
والأحكام الشرعية



دار المعارف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكمة الكتاب

قال تعالى في سورة المائدة :

(لله ملك السموات والأرض وما فيهن .)

وقال تعالى في سورة الجاثية :

(وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه .)

صدق الله العظيم

الملكية في الإسلام مدخل البحث

- مقدمة الكتاب :
- للأموال نظام متكامل في الإسلام .
- تمهيد :
- الملكية : حق .. أم تكليف ؟

مقدمة الكتاب

للأموال نظام متكامل في الإسلام

لقد ثبت بالتجربة الطويلة وبالموازنة بين أحوال المجتمعات واختلاف البيئات .. أن الدين يمدنا بمجموعة من النظم الفاضلة ، التي تكون الحياة بها صحيحة طيبة صالحة .. فلتعبه نظام .. وللمعاملات نظام .. ولإقامة الأسرة ونموها وانقضاءها وما يترتب على ذلك نظام .. وهكذا .

وكل واحد من هذه النظم يقوم على جملة أوضاع متكاملة ، وقد يتلمس العقل البشري فيما بين الأوضاع المفروضة الجائزة علاقات ثابتة طردًا وعكسًا .. بحيث يمكن وضع أساس نظري لجزئية من الجزئيات ، نقول : هذا محتمل ولكنه ليس حتمًا .. ذلك أن كل نظام أقره الدين ليس حتمًا أن يكون له أساس نظري - كما في حالة الدراسة العلمية للموارد والطاقات مثلاً ، وإنما الأمر الحتمي هو : أن كل نظام أقره الدين أوجاه به ، يتألف من أوضاع ثابتة ، وأحكام لا تتحول لأنها صالحة ، لأنها جامدة أو متعسفة .

وقد يقال بأن هذا صحيح في قضايا معينة كالعبادات ، على حين أنه لا يقبل بغير تحفظ في العلاقات الاقتصادية والمالية .

ولقد تكرر ذكر هذا الادعاء في أجيال مضت .. بل حتى في زماننا هذا ، وفي رأينا أنه ليس أخطر على المجتمع من دعوة كهذه .. فهي دعوة باطلة .. يراد بها

فصل العقيدة عن الشريعة ، أو العبادات عن المعاملات .. إذ مقتضى ذلك أننا نسير في حياتنا على أساس أننا سترجع إلى الدين في أحكام الصلاة .. مثلاً .. على حين نرجع للاقتصاد الوضعي والتشريعات الوضعية في كل ما يتصل بنشاط الناس لكسب معاشهم ، وعجيب جداً أن نسمع كثيراً من الناس يزعمون أن هذا الفصل ضروري لمسايرة الزمن ..

وهي دعوى باطلة كما سبق القول ، فإن الدين ينادون بتنحية الدين من حياة الناس في بعض المجالات ، إنما يخدمون بذلك أهدافهم غير المعلنة .. وإن بدت لنا شعاراتها المعروفة ، كالقول بأن الإنسان سيد نفسه .. وسيد مصيره .. وأنه يجب ألا يخضع في تصرفاته إلا للعقل وللعقل وحده . وهذه أمور بالغة الخطورة ، ولكن المجال هنا لا يتسع لها ، ويكفي التنبيه إلى أنها بكل بساطة دعوة للإلحاد الصريح الشامل وإنكار البعث والحساب .

وإنما حرص أصحاب هذه الدعوة على تقديمها للناس في صورة البحث العلمي التزيه المهادف إلى إسعاد البشر .

وليبيان فساد هذه الأقوال نضرب بعض الأمثال :

مثلاً : معلوم أن الزكاة عبادة .. والإجماع منعقد على أنها ركن من أركان الدين ، وبالتالي فإن إنكارها أو تعطيل أدائها لمستحقها .. هو نقص في الإيمان وترك لواحد من فروض العين التي يكون ملزوماً بها كل من دخل في دين الله ، ومع ذلك فإننا حين ندرس الزكاة من زوايا المال والاقتصاد نجدها أداة بالغة الأحكام (بل بالغة الإصجاز) إذ نجد لها آثاراً اقتصادية عميقة الأثر في المجتمع ، لأنها تحدث تيارات نقدية تعيد إلى الأسواق نشاطها إذا أصابها الركود ، وهي تصصح أخطاء (الأجر الاقتصادي) ، وتدفع التيارات الخيرة التي تجمع بين حراكية المال واتصال بعض درجات المجتمع ببعضها الآخر في تعاون وتكافل وإيثار ، وهي تعوض

النقص الذى يحدثه الانحار والإنفاق الرأسمالى فى أرزاق الدرجات الكادحة وهم الذين يعتمدون على الأجر فى تدبير معاشهم .

إن الكلام عن الزكاة كأداة اقتصادية يستغرق فصولاً أصيلة من الاقتصاد السليم الثابت فللزكاة بالمعاملات صلة وثيقة ودائمة .. فكيف بعد ما أوضحناه إذن نذكرها فى قسم العبادات ولا نذكرها أيضاً فى قسم المعاملات ؟ !

من أجل ذلك نقول : إننا إذا نظرنا إلى الدين على أنه توحيد ومعاملات .. فلا يجوز لنا أن نقف عند هذا الحد ، وإذا نظرنا إلى الزكاة على أنها عبادة فيجب أيضاً ألا نقف عند هذا الحد .. بل إننا يجب أن نتابع هذه العبادة فى حياتنا العملية ، وسنجدها عندئذ تدخل فى المعاملات وفى النشاط الاقتصادى كله .. كما تدخل عقود المعاوضات جميعاً .

فكل قول إذن بقصر الدين على التوحيد والعبادات والأحوال الشخصية ، هو قول لا يصدر إلا عن جهالة بالدين والعلم جميعاً .. وهذا إذا أحسن الظن .. ، وهو قول يصدر عن سوء قصد وتخطيط خبيث يهدف إلى تنحية الدين عن الحياة كلها ، ولكن خطوة خطوة كما حدث فى بلاد سبقت إلى تنحية أديان أخرى أو إسقاطها من الحساب .

كذلك فإنه من حيث أن ماجاء به الدين من نظام أو أمر ونهى .. لا يخضع دائماً للتعليل العقلى والدراسة العملية ، وكذلك ما شتمل عليه القرآن الكريم من قول ظاهره الخبر وباطنه العلم ، لا يخضع دائماً لمنطق الإنسان (وهو منطق محدود) ، فإن الجرى وراء النظرية العلمية فى تفسير كل ظاهرة لا يورث إلا الخبال . وانظر مثلاً إلى قوله تعالى : (ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكى لا يعلم من بعد علم شيئاً ..) ، ثم حاول أن تجد تعليلاً لقسمة الأعمار بين الناس .. أو اجمع علماء الإحصاء فى العالم ليقوموا بحصر الظواهر وترتيبها .

والكشف عن العلاقات بينها ، في سبيل وضع القواعد ، ثم تأسيس نظرية علمية للأعمار .. نجد أن ما فعلته عبثاً صغيراً .

ثم انظر إلى قوله تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) . وقوله جل شأنه : (وهو الذي جعلكم ثلاثف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم فيما آتاكم) ثم حاول أن تضع القواعد التي تحكم تفاوت الأرزاق والدرجات .. نجد أن ما يسمى بالنظرية العلمية لايسعف بإجابة شافية . ولا بأسلوب للبحث يعطى الأمل في الوصول إلى نتائج واضحة في المستقبل . ولزيت من البيان نأخذ مثلاً آخر بسيطاً من الحياة اليومية .. فقد نجد فتاتين من أسرة واحدة تساوت أمامها فرص الحياة ، كما تساوت المؤهلات التي تعتمد عليها كل منهما في شق طريقها .. ثم انظر إليهما بعد عشر سنوات مثلاً .. نجد إحداهما على رأس المجتمع في عصمة زوج كريم ناجح .. ونجد الأخرى وقد ترمست .. وانزوت في ركن منسى لعلها توفق إلى تربية أبنائها وقد فقدوا العائل .. وانظر إلى الزملاء والإخوة ، أو إلى من شئت من الزملاء والأقران . والنظراء . وارجع إلى قوله تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً . ورحمة ربك خير مما يجمعون) .

وسوف نجد في هذا القول الحكيم خبراً يحمل العلم الصحيح .. وستجد أيضاً أن العقل البشري لا يستطيع أن يقترب من هذه المجالات ليضع نظريات علمية ، وإنما الدين وجده هو الذي يخبرنا ويقرر مجموعات متكاملة من الأوامر والنواهي .. وهذه كما يقول الإمام الغزالي على ثلاثة أقسام :

لنأخذ ملاحظاً فيه للعقل أصلاً .. بمعنى أنه لا يخاطب العقل ، ولا يطلب منه

الاقتناع .. مثال ذلك رمى الجمرات واستلام الحجر الأسود .
- ولأنها ما يقبله العقل باطمئنان ، كالوفاء بالعهد ، وكتابة الدين ، والحرص

على شهادة الشهود ، والوفاء بالالتزام في مواعده .

- ومنها قسم ثالث يجمع بين الأمرين ..

وإذا لايحوز القول بضرورة خضوع كل نشاط إنسانى للنظرية العلمية .. إذ من وجوه النشاط ما يخضع للأنظمة .. وبين النظرية والنظام فروق جوهرية أهمها :
- النظرية تقوم أساساً على المشاهدة العلمية والتجربة .. وهى فى العلوم الدقيقة تتجرد عن الرأى تماماً ، أما العلوم الاجتماعية فإن تجريدها من الرأى والهوى يتعذر على الإنسان مهما بلغ من مراتب العلم .. ولذلك تتطور القواعد الوضعية التى يقال لها نظريات ..

- أما النظام فيقوم على الأحكام الآمرة . وحين يكون مصدره الدين فإنه يتميز بالثبات بل يتفرد به ، ومن قبيل ذلك توزيع الأرزاق . ومنها الأجور .. وهنا نجد قوى غالبية تتدخل ، وقواعد يتبعها المجتمع فرضاً بمعنى الإلزام ، وعلى ولى الأمر أن يرضى ذلك .

- النظام أشمل .. على حين أن النظرية لاتصح إلا محدّدة ومعزولة ... لذلك يحوز أن توضع النظرية الاقتصادية أو الاجتماعية فى زمن ما ، وفى ظروف معينة .. ثم تتحول .. وتتبدّل .. وتتطوّر . أما النظام فى حملته وتفصيلاته فإنه يكون ثابتاً وشاملاً . ومن أسف أن هذه الحقيقة تغيب عن كثير من الكتاب والمفكرين فيخلطون بين النظام والنظرية .. بل إن منهم من تبادوا فى ذلك حتى وصل بهم الحال إلى ماسبق من ادعاء بعضهم الفصل بين الدين وبين نشاط الناس فى السعى على المعاش .

• • •

وهناك حقيقة أخرى غابت عن بعض الباحثين ممن ظلموا أنفسهم فقالوا إن الحضارة المدنية قامت مع الشريعة لا عن الشريعة .. وأن التمدن الذى وصل إليه

المسلمون إنما كان على عهد الدولة العباسية أو الأموية مثلاً . بل إن من هؤلاء الكتاب من يصرح بأن المسلمين إنما أخذوا النظم التي عاشوا في ظلها عن اليونان والفرس وغيرهم من الدول التي كانت لها حضارات سابقة ، ومن ثم يكون استكمال المدنية الإسلامية راجعاً إلى اتساع أرض الدولة ودخول العناصر الأعجمية وثقافتها بالنقل والترجمة والاقتباس ، وهم يحددون لهذه العملية نحواً من أربعة قرون فيقولون بأن المسلمين استكملوا في القرن الرابع الهجري جملة النظم والأوضاع التي تنسج للمدنية بما يصحبها من دولة ونشاط اقتصادي ، وبما يضمن على الحياة الدنيا ما تصلح له من متاع وزينة .. ويريدون بذلك أنه لم يكن للشريعة من قبل عناية بهذه النظم اللازمة لصالح حال المجتمع ، ومن ثم كان التكمّل اكتساباً .. بتزاوج الحضارات وتمازجها .. وهذا خطأ فادح وقع فيه بعض الكتاب عن غير قصد ، وارتكبه آخرون (من غير المسلمين) عمداً بقصد التقليل من أثر الشريعة في إصلاح حال آدمي .

يعيننا إذن قبل الكلام عن الأموال وتوظيفها ، والملكية وتحليلها ، أن ننبه إلى أن الإسلام لم يفرط في شيء من الأوضاع الحضارية التي تصلح عليها الحياة الأولى ، باللغة هذه الأوضاع ما تريد لنفسها وما يرونها لها أن تبلغ من الدقة .

وبحسبنا أن نذكر التفات الجامعات الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية وحتى الآن ، إلى القرآن والسنة كمصدر أصيل لجملة النظم المتفردة بالثبات والدقة وتحقيق الهدف منها ، سواء من ذلك المعاملات الدولية في الحرب والسلام . والمعاملات بين الناس أفراداً وجماعات والدراسات البالغة التخصص كالاقتصاد وعلم النفس والعلوم الإنسانية بوجه عام .. ولنا هنا نريد الإحاطة بكل ما تقدم ، وإنما نريد القول أن إخضاع الأموال في تداولها وتوظيفها وفي استهلاكها

وملكيتها .. هذا الإخضاع في الإسلام ليس بدعاً ولا استثناء .. بل هو مجرد جزئية من نظام دقيق وكامل .

* * *

فالإسلام يبدأ بتوجيه النظر إلى الله سبحانه وتعالى كخالق لكل شيء .. يقول تعالى في سورة الأنعام : (ذلکم الله ربکم خالق کل شيء) .. وخالق كل شيء هو بالضرورة مالكه ، ويقول تعالى في سورة المائدة : (لله ملك السموات والأرض وما فیہن) .. ثم إنه سبحانه استخلف الإنسان على هذا الملك واستعمره في الكون بإذنه وطبقاً لشروط الشريعة ، فيقول تعالى في سورة الأنعام : (وهو الذي جعلکم خلایف الأرض ورفع بعضکم فوق بعض درجات) ويقول عز وجل في سورة الجاثية : (وسخر لکم ما فی السموات وما فی الأرض جمیعاً منه) . ويقول سبحانه وتعالى في سورة الحج : (الذين إن مکناهم فی الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزکاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنکر) .

وهكذا نجد الإسلام يبدأ بتوجيه النظر إلى الله الواحد ، وإلى أنه سبحانه مالك كل شيء وأن الإنسان مسئول عما استخلف فيه من موارد وطاقات وخيرات مما سخره الله له . ثم بعد ذلك تتوالى حلقات السلسلة المحكمة في تتابع منطقي يمكن لمبجازه فيما يلي :

• توعية بما في الأرض من نعمة لا تحصى ، وما في الوجود المشهود من أجرام وقوانين يصلح عليها المعاش ، إن أدرك الإنسان نفعها ، وهذه تعينه على الاستفادة مما في الأرض من طيبات .

• حرض على السعى في طلب الرزق وكفالاته بمعرفة كل راع لمن هم في ذمته من أسرة أو عمال أو قبيل .

* حث على الأخذ بنصيب من الدنيا .. وهذا ما يقال له بلغة العصر (الاستهلاك) .

* تحذير من الإسراف وتحفيز من التقتير .. وأمر بالتزام الاعتدال ، وفي هذا تجنيب لبعض الثروة وتمهيد للبناء .

* تصحيح للقول بأن الثروة مفهوم مادي خالص .. إلى القول بأنه مفهوم تحاطه فكرة اجتماعية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية للمجتمع كله للمالك الثروة وحده .

* النظر إلى الملكية على أنها استخلاف للإنسان في ملك الله .. وأنها تفرض على المستخلف من الله عليها أن يضيف إلى القوة الإنتاجية لثروته قدرًا يعوّض ما نقص منها بسبب الاستهلاك ويزيد عليه .

* تحفيز من الاكتناز ودفع للأموال في تيارات المعاملات التي تولد عنها الدخول في اتصال وتكرار .

* حباية حتمية من رعوس الأموال لصالح من ليست عندهم أموال ، وفي هذا تعريض عن القصور الذي يصيب التيارات النقدية ويؤثر في دخول الضعفاء .. تمويل لمن ليس له رأس مال .. وهذه الوظيفة لجعلها ماثلة في الزكاة ، فلا تأخير ولا تقسيط للزكاة ، ومن ثم كانت الزكاة أداة تمويل ، وليس يغنى عن إخراج الزكاة تقدم الصدقات فالزكاة محدودة بما استحققت فيه بنسب معينة في زمن معين .

* ترغيب في تعمير الأرض وتوسيع فرص العمل .

* تقليل احتمالات تراكم الثروة إلى أدنى حدّ بوضع نظام كامل وثابت للميراث .

* * *

هذه هي الملامح السريعة التي تحدد نظام الانتفاع بالأموال ، وإنه لمن العسير الفصل بين نظام استهلاك الأموال ونظام توظيفها .. إذ أن توظيف الأموال لا يكون إلا بهدف الحصول على عائد مناسب .. والعائد إنما يسخر في خدمة الناس وإشباع حاجاتهم .. وإشباع الحاجات يتضمن شراء السلع واستهلاكها .

ولقد أحاطت أحكام الإسلام بهذا كله ، كما أحاطت بفصول أخرى من القواعد المصلحة بشأن المال كالعقود .. ولكتنا في حديثنا هذا نهتم بالنظام المالي في الإسلام وتكامله ، وكذا من حيث وقوع التوظيف أو الاستثمار في موضع لا يعوق مجرى الأحداث (التي تتولد عنها المعاملات والأرزاق) ، ولا يعطل الاستهلاك ، ولا يسمح بسحب الأموال السائلة من التداول وحبسها .

فأما تكامل النظام : ففي التوعية بما هو كائن ، وإلى طريقة الحصول عليه بالعمل الدائب ، ثم إلى الأخذ منه بنصيب ، والتميز المشروع للفوائض .. وهكذا .. حتى نصل إلى بناء رأس المال بتوظيف الإضافات في مزيد من الإنتاج . وأما الضوابط التي تحكم توظيف رموس الأموال أو استثمارها ، فأهمها أن يكون التوظيف محققاً لمصالح العباد .

وقد روى في الحديث أن الله تعالى : (أوحى إلى نبي من أنبيائه : « من أراد أن يعتبر بملكوت الأرض فلينظر إلى ملك آل داود وأهل فارس » فقال ذلك النبي (أما أهل داود فهم أهل لما أكرمهم ، فمن أهل فارس ؟) فقال : (إنهم عمروا بلادى فماش فيها عبادى ») .

* * *

تمهيد

الملكية حق .. أم .. تكليف ؟؟

الكلام عن الملكية لا ينتهى .. أهى حق ؟ أم هى تكليف ؟ أهى مصدر للسلطان ؟ أم هى سبب للالتزام ؟ ..

ولقد يبدو عجيباً أن يتردد الباحث فى هذه المعانى المتقابلة فى تضاد وفى مفارقة تامة ، كما فى قولنا : أهى مصدر للسلطان أم هى سبب للالتزام ؟ ولكن لا عجب .. لأن هذا هو الواقع الذى أشق الآدمى منذ أن تكاثر جنسه على الأرض .. وتنازع الناس فى التقنى أو الحيازة أو الاستئثار بشيء ما .. فحتى الاسم الذى يعرف به الإنسان (وينادى به بمجرد نداء) .. حتى هذا الاسم كان محل الاهتمام (حول ملكيته) فى المراحل المبكرة للتاريخ . ولهذا الأصل القديم رواسب فى بعض المجتمعات المتخلفة إلى وقتنا هذا .

والحق أن موضوع الملكية بالغ الخطورة .. وبخاصة فى العشرات الأخيرة من سنى هذا القرن الذى نعيشه (أى إلى العقد التاسع من القرن العشرين) .. وهو العقد الذى تتجمع فيه نذر حرب ثالثة .. لا يؤخر قيامها سوى توازن الرعب النووى .

ولم تكن سنوات الحرب العالمية الثانية استثناء من هذا الذى تقدم بيانه .. فقد شهدت هذه السنوات أيضاً عوامل القلق الداخلى والخارجى .. وكانت الملكية من

أسباب هذا القلق المتزايد من تراكم الثروات في نواح قليلة .. وانتشار الحرمان في الكثرة الكاثرة من الدرجات الاجتماعية في الأمة الواحدة ، وفي العالم القديم المتقدم في الصناعة ، بل وفي العالم الجديد أيضًا .. ولانستثنى الأمم المتخلفة .. ولعل المشكلة فيها أشد عنفًا .. وإنما لم تخضع بعد لعوامل الآثار الكافية .. بقصد دراستها والوصول بشأنها إلى حل .

ولقد يستوقف نظر الباحث أرقام مذهلة كتلك التي نشرها (إيفان دورين) عن توزيع الملكية في إنجلترا بعد الحرب العالمية الثانية - أو تلك التي نشرها عبد الرحمن الرافعي عن توزيع الملكية في مصر عن ذات هذه الفترة الزمنية .

ففي إنجلترا كانت نسبة ضئيلة من المجتمع لا تزيد على ٢٪ من أفرادها تملك ٧٠٪ من الثروة القومية .. وإذا بالقدر الباقي أيضًا يثير الدهشة .. لأننا إذا زدنا نسبة الملكية حتى تستغرق من الموجودات القابلة للتملك ٩٠٪ لوجدنا أن هذا القدر الضخم من الثروة القومية يملكه ١٠٪ فقط من المجتمع ، وشبيه بذلك توزيع الدخل القومي .

ولم يكن الحال في مصر مغايرًا لما كان عليه في إنجلترا^(١) فقد كان الذين يملكون فدانًا واحدًا فأقل سنة ١٩٤٦ يبلغون ١٨٧٤٧١٥ (أى نحو ثلاثة أرباع الملاك) وجميع أبناء الشعب لا يملكون إلا نحو ١٢٪ من مجموع الأراضي المترعة ، أما الذين كانوا يملكون أكثر من مائة فدان ، فقد كانوا لا يزيدون عن (٥٢٦٠) مالكًا ومع ذلك فقد كانوا يملكون نحو ٨٨٪ من مساحة الأراضي المترعة .

وثبت من إحصاء آخر أن أكبر مجموعة من الدخل وتبلغ ٣٦٥٦٨٨٠ جنيهًا مصريًا ، كانت تنحصر في فئة قليلة من السكان لا تزيد على ٧٣٣ فردًا في حين أن

(١) راجع كتاب : في أعقاب الثورة المصرية : عبد الرحمن الرافعي بك - جزء ٢ ص ٣٥٤ . ٣٥٥ طبع سنة ١٩٤٩ .

أقل مجموعة من الدخل وتبلغ ٦٠٩٤٨٠ جنيهًا مصريًا كانت موزعة على ٢٧٣٢٩٢ فردًا من صغار الملاك .

فهذا التوزيع السيئ جعل الغالبية العظمى من صغار الملاك الزراعيين يملك الواحد منهم نحو ربع فدان .. وهو مقدار لا يكفي لسد حاجة هذه الطبقة من السكان ، فقد كان دخل الفرد منهم في السنة لا يزيد عن مبلغ تافه لا يفي بالقوت الضروري لهم ولعائلاتهم لأنهم لا يملكون شيئًا ، فما بالك والملكية حتى لو وجدت فإنها تنفقت بالتوريث فتبسط نسبة الملكية للفرد من هذه الطبقة تدريجيًا على توالي السنين .

لذلك فإن هذه الاعتبارات والدلالات للأرقام التي سبق ذكرها قد حدثت بالأستاذ (محمد خطاب بك) عضو مجلس الشيوخ المصري أن يتقدم في سنة ١٩٤٥ م إلى المجلس بمشروع قانون بتحديد نصاب الملكية الزراعية .. لكن الحكومة المصرية في النهاية رفضت هذا المشروع .. لأن الذين كانوا يملكون .. كانوا هم الذين يحكمون .. فكيف على مثل هذا المشروع يوافقون ؟؟ وهم في المزيد يطمعون ؟

نعود فنقول إن هذا النوع من الأرقام له دلالة واضحة .. ولكنه يُقبل على سبيل المؤشرات التي تدل على الحقائق الكبرى .. أمادقة الأرقام في تحديد ظاهرات من هذا القبيل .. فليست محل الاهتمام هنا .. لأن التقلبات من عام إلى آخر يسيرة (إلا في حالات نادرة) ، ولكن أوزان الحقائق تبقى كما هي .. ونريد بذلك : الحقائق التي لا تتغير .. كأن نقرر مثلاً أن الكثرة لا تملك إلا القليل ، وأن القلة من الناس هي التي تملك الكثير .

وهذا الذي أشرنا إليه في إنجلترا في مصر ، له نظير في الولايات المتحدة

الأمريكية وفي غيرها من البلاد الصناعية القديمة مثل ألمانيا الغربية . وكذا في البلاد العربية مثل السعودية والكويت وغيرها . فهذه ظاهرة تكاد تكون عامة في النظام الرأسمالي خاصة .. وهي ظاهرة قديمة .. ولكن الأضواء سلطت عليها مع التقدم الصناعي في ظل الثورات الأربع (ثورة البخار - ثورة الكهرباء - ثورة الاحتراق الداخلى - وأخيرا ثوره الطاقة النووية التي تقدمت الثورات الثلاث جميعاً ونتج عنها مالم يكن يخطر على بال في الإنتاج المدنى والحربى) .

ولذلك كانت ظاهرة الملكية خلال مايزيد على مائتى عام مضت .. من أهم ماتوفر الباحثون على دراسته من الزوايا الاجتماعية بوجه عام .. ومن زوايا خاصة كالأوضاع الاقتصادية والمراكز القانونية للمالك والمستأجر ، ورب العمل والأجير . وحين نقرب من الأعوام الستينية (في مصر بوجه خاص) وماتلا هذه الأعوام حتى الآن ، فإننا نجد أن ثورة يوليو ١٩٥٢ قد أحلت هذه المشكلة محلها من اهتمام الثورة .. فنادت بالقضاء على الاقطاع وعلى تحكم رأس المال فى الحكم .. وعينت بدراسة الملكية فى الأرض الزراعية وفى المشروعات الإنتاجية .. ولكنها استرشدت فى ذلك بالفكر الاشتراكى .. وهو فكر يضيق بالملكية الفردية ويجازى عليها بردود فعل عنيفة ، قد تصل إلى رفع يد المالك عما يملك . وبغير أدلى عوض ..

ولسنا نزعم أننا نقوم فى هذا الكتاب بتوفية مثل هذا الموضوع الخطير المتسع الدوائر ، وإنما نحن فقط نقوم بإلقاء نظرات سريعة على التطور التاريخى والتعقيد القانونى للقديم والحديث من صور الملكية الخاصة والعامة بقصد إنارة الطريق أمام القارئ ليجد نفسه فى نهاية الطريق أمام ذلك النظام الثابت المتكامل للملكية فى الشريعة الإسلامية .

وتحقيقاً لهذا الهدف الرئيسى من بحثنا فإنه يتعين علينا الإلمام بالملكية فى خطوط عريضة ولكن مثل هذا التحفظ الواجب لا يمنع من تقرير حقيقة ملموسة هى : أن

موضوع الملكية يعتبر من أخطر ما تواجهه الشعوب والحكومات وقادة الفكر في الجيل الحاضر.. وفي عشرات من الأعوام تجيء ويبدو أنها ستكون حافلة بمزيد من الاهتمام بهذا الأمر فوق ما شغلهم من أوائل القرن العشرين حتى الآن . أما السبب الذي نبني عليه احتمال المزيد من الاهتمام فهو ظهور مشكلات فرعية خطيرة تظهر من وجهة النظر الاقتصادية بوجه خاص نتيجة للتحويل من صورة لأخرى في ملكية المشروعات .

ومن أخطر هذه المشكلات الفرعية : ضعف حوافز العمل ، وضعف حوافز الادخار ، ومعلوم أن كلا من العمل والادخار هو سلوك ظاهري للإنسان ، يجد علته في جذوة متقدة تنبع من نفسه ، لأنه يسعى إلى إشباع حاجاته وحاجات عياله ، ولذلك يعمل وإن كان في العمل شقاء .. ثم إنه يطلب الأمن لذاته ولذويه في المستقبل القريب والبعيد (قدر طاقته) ، ولذلك يتنخر وإن كان في الادخار حرمان .. وكل هذا طبيعي ويبدو وكأنه لا يثير المشكلات ..

ولكن إتقان العمل والمثابرة عليه والإخلاص في أدائه من جانب الفرد .. كل هذا يتطلب من المجتمع أن يعترف للفرد بحقه في الحصول على نصيب يتناسب مع التضحيات التي يتحملها والجهود التي يبذلها .. كما يتطلب من المجتمع أيضاً أن يعترف للفرد بحق الحياة الخاصة والتملك حال حياته والتوريث لمن يهمه أمرهم من بعده .

ومثل هذه الاعتبارات المادية (في ظاهرها) وثيقة الارتباط بالملكية ، ولذلك كان التغيير في صورها ، والقيود التي ترد عليها بالتشريعات ، من العوامل التي تنعكس بآثارها على الحوافز .

ثم إن الأشكال المستحدثة للمشروعات (وهي تترتب على التغييرات المتكررة

على الملكية ، كما ترتب على القيود التي تستجد على حق الفرد في التملك) ، هذه الأشكال المستحدثة (كالشركة العامة والمؤسسة) ، تلقى على كواهل الاقتصاديين والإداريين أعباء جديدة لم تكن مألوفة لهم من قبل ، ومن ذلك ضرورة ضمان التنسيق بين العناصر التي تتألف منها هيئات الإدارة في مستوياتها المتدرجة من اللجان الفنية والإدارية التي تفصل في مشاكل العمال ومطالبهم ، وتوقيع الجزاءات ، وبين الهيئات الأهم كمجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة العامة أو جملة الشركات الداخلة في مجموعة متجانسة تخضع لمؤسسة عامة نوعية (١) وهذه الهيئات الإدارية بدرجاتها الصاعدة هي من مستحدثات التحول الاشتراكي في البلاد الآخذة بهذا المذهب ، ومنها جمهورية مصر العربية .

وفي تكوين هذه الهيئات (كما قدمنا) ، مايلق على كواهل الاقتصاديين والإداريين أعباء إضافية ، ولذلك يتعين على الباحث في هذين التخصصين أن يعنى بدراسة الملكية الخاصة والعامة في تطورها التاريخي من حيث الأوضاع القانونية والاجتماعية ، ومدى موافقة هذه الأوضاع لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر القول الفصل والمقياس السليم الثابت لكل نظام صالح لحياة البشر .
وسنشير مرة أخرى إلى ضرورة القصد في هذه الدراسة . . والتزام القدر المناسب فقط لإضاءة الطريق أمام الباحث والقارئ معاً في مجالات الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي وإدارة الأعمال .

في ختام هذه التمهيد . . سيكون من المناسب أن نورد بعض التعاريف الموجزة للملكية قبل أن نتكلم عن التطور التاريخي للملكية .

(١) كما كان الحال في مصر في الستينات وأوائل السبعينات . . وكما هو حادث الآن بالنسبة لمصانع الهيئة العربية للتصنيع والشركات التابعة لهيئة قناة السويس مثلاً . . وغيرها .

المقسّم الأول

الملكية في النظم الوضعية

- | | |
|--------------|---|
| الباب الأول | : الملكية في النظم الوضعية . |
| الباب الثاني | : في أصل الملكية . |
| الباب الثالث | : أساليب مستحدثة في الإدارة تؤثر في الملكية . |
| الباب الرابع | : موازنة بين القديم والحديث من صور الملكية . |

البَابُ الأولُ

الملكية في النظم الوضعية

- الفصل الأول : الملكية .. تعريفات قانونية اقتصادية .
- الفصل الثاني : الملكية .. كحق استبدادي مطلق ..
- الفصل الثالث : حق الملكية ..
- الفصل الرابع : حق الانتفاع ..
- الفصل الخامس : نشوء الملكية كمفهوم حضارى ..

الفصل الأول

الملكية .. تعريفات قانونية اقتصادية

يقول الدكتور محمد صالح في كتابه (أصول الاقتصاد) :

«إن الملكية هي حق المالك في الانتفاع بالمال المملوك على وجه التأييد ، والتصرف فيه بطريقة مطلقة دون من عداه من الناس .

وواضح أن الدكتور محمد صالح قد تأثر في صياغته هذه في تعريف الملكية ، بنصوص القانون المدني وروحه ، إذ يرى المشرع في القانون الوضعي (المصري) أن الملكية هي الحق المعترف به للمالك على ملكه ، بحيث يكون له الانتفاع به والتصرف فيه بطريقة مطلقة .. كما يكون للمالك أيضاً الحق في جميع ثمرات ما يملكه سواء أكانت دورية ثابتة أو كانت مؤقتة أو عارضة .. وللمالك فوق ذلك حق في كل ما هو تابع للملكه .. وفي هذا من غير شك تفاصيل هامة نجدها في المراجع القانونية .. وسوف نورد هنا بعض الذي يدل على تقدير المشرع والشارح لموضوع (الملكية) ..

ويقول الدكتور السهنوري :

« للمالك على ملكه ثلاث مكانات : مكنة الانتفاع ومكنة الاستغلال ومكنة التصرف ، وهذا الأسلوب في التعريف إنما جاء متأثراً بأقوال الفقهاء من مفكرى السلف (في التراث الإسلامى) .

وفي المراجع الأجنبية نصوص كثيرة في تعريفات الملكية وما يتعلق بها ، وقد رأينا من تمام الفائدة أن نورد بعضها فيما يلي ، وللقارئ أن يلاحظ أن كل تعريف منها ينصرف إلى نوع من الأموال أو القيم أو الحقوق التي يجوز عليها التملك ، ومن ذلك :

Personal property:

A right or interest in things other than real property; for example, Such things as money, clothing and House-hold, furnishings, as well as bonds, stocks, mortgages and other evidences of interest of debt.

Private property:

The exclusive right of a person, natural or corporate, to control and enjoy an economic good, limited by law. In popular speech the term frequently refers to whatever is owned by individuals.

Property:

The right to the future benefits of economic goods material and nomaterial – as determined by law. Although, technically, the term means a right or interest in things – rather than the things themselves. common usage makes it applicable to the things rather than the right or interest.

Real Property:

A right or interest in land or whatever is attached to that land in such a way that it cannot be readily moved. the term is used in contradistinction to personal property.

Tangible Property:

A right or interest in things that have – substance, as distinct from property rights in relatively – immaterial concepts such as a patent, a claim against a debtor, or the good-will of a business.

The term may also refer to any property that can be accurately appraised.

ومن العسير (في هذه المرحلة) أن نفضل تعريفاً على آخر .. لأننا سنرى في هذا الكتاب .. أن الملكية لا تدخل أصلاً في مفهوم (الحق) وإنما هي (استخلاف) .. والاستخلاف (عقد) يسأل فيه المستخلف أمام من قد استخلفه .. وبعبارة أوضح .. أن المالك هو الله سبحانه وتعالى .. له ملكوت كل شيء على وجه الاستدامة وبلا بداية ولا نهاية .. وإذا كنا قد كررنا أو نكرر لفظة (حق) عند الإشارة للملكية ، فهذا على سبيل المتابعة لما هو مشهور .. أما رأينا في الملكية فقد أشرنا إليه بإيجاز ضمناً عند ذكر الاستخلاف ومصدره العلوي .. وقد استندنا فيه إلى نص من كتاب الله جل شأنه .

الفصل الثاني

الملكية كحق استبدادي مطلق

لعل القانون الروماني ، ومن قبله فلسفة الإغريق ، هما المصدران المتفق عليهما لبعض الأوضاع التي انحدرت مع التاريخ .. إلى العصور الوسطى .. ثم إلى العصر الحديث ، وتركت هذه المصادر الأولى بعض آثارها على كثير من النظم المعاصرة التي يألفها الناس ، أو على الأقل يسكتون عنها فلا يقاومون .. عن رضا أو عن يأس .. ولا تريد تعميم الحكم بأن هذا الذي انحدر عن الإغريق والرومان هو خير كله أو هو شر .. وإن كان أكثره ما قرب إلى الفساد والإفساد .

من ذلك مثلا : مادعا إليه فلاسفة الإغريق من اعتبار (القهر) سببا من أسباب الملكية .. ومتابعة القانون الروماني ثم القوانين الوضعية لهذا الأصل القديم .. ومن الأمثلة المعاصرة : وضع اليد في القانون المدني ، واعتراف القانون الدولي بما يسمى بالأمر الواقع .. كمحالة قائمة يتعين التسليم بها وإن كانت في حقيقتها اغتصابا .. وحيث تجتمع كلمة الشعوب المتقدمة في منظمات عالمية (كهيئة الأمم) على اعتبار السبق إلى فتح الأرض .. أو اعتبار الغلبة والقهر من أسباب الملكية المشروعة .. وتضفي على هذه الأصول القديمة صورة مستحدثة أو مجرد صياغة ، فتجعل الاعتراف بالأمر الواقع من وظائفها بدلا من العمل على رد الحقوق إلى أصحابها .

فإن هذا التقنين الحديث وهذا السلوك الذي يقال بأنه يتفق وحكم القانون .

إنما يستمد وجوده من الأصول القديمة التي أشرنا إليها كالفكر الإغريقي والتقنين الروماني على ما شابهها من سقطات وضلالات .

ونظير ذلك أيضاً ما هو مشهور إلى يومنا هذا .. من اعتبار الملكية (في بعض المجتمعات إلى الآن) حقاً مطلقاً ، والأمثلة كثيرة في البلاد الرأسمالية ، وإن كان الفكر الاشتراكي يتشرب ويذحف ليمحو هذه البقية المترسبة عن التطور التاريخي .. وإن كانت الاشتراكية أيضاً تقيضاً متطرفاً تنقده .

ففي النظام الرأسمالي .. يسحب المنظم فائض القيمة من عملية الإنتاج ويصرف أرباحاً يقال لها (قابلة للتوزيع) .. وذلك إن كانت السيولة في المشروع لاتتأثر بصرف الربح .. ثم إن المنظم بعد ذلك يعتمد إلى توظيف فائض القيمة إن كانت التوقعات دافعة إلى مزيد من الاستثمار . وهو يدفع الإنتاج في المشروع إلى مستويات عالية أو هادئة وفقاً لما يظنه في مصلحته الخاصة .. وإذا فلا يزال للحق الاستبدادي المطلق آثار (قلت أو كثرت) .. ومن العسير القول بإمكان القضاء عليها .. لأنها وثيقة الصلة بالملكية الفردية .. وهذه تخضع للتهذيب ولكن يتعذر القضاء عليها ، مهما كانت أساليب مقاومتها حاسمة أو عنيفة .. وذلك لأن دوافعها من الفطرة .. وهذا الحق الاستبدادي المطلق الذي نجد له رواسب عميقة في النفس البشرية ، ومن ثم النظم التي يصل إليها الناس باجتهدهم وفي التشريع الوضعي .

هذا الحق الاستبدادي المطلق الذي لا يزال يطالعا .. وكلما قضى عليه دعاة الإصلاح بوسائلهم ، عاد للظهور من جديد ، إذ له جذور قديمة من العصور الأولى .. هو الذي يدفعنا في نهاية هذا الباب من الكتاب إلى الحديث عن نشوء الملكية والوقوف على تطورها التاريخي .. مما يساعد على تقدير فكرة الاستبداد التي تسيطر على كل مالك .. برغم التقدم الذي يحاوله الإنسان

بما يبتكره ويبدعه من وسائل وأساليب ، للوصول بها إلى تهذيب هذه
التزعة الاستبدادية ،

فإن أفكارنا عن الملكية الشخصية وإن كانت تبدو لنا الآن مألوفة
وبسيطة ، فالحقيقة أنها لم تغرس في الأذهان إلا ببطء كبير ، وبعد أن
قضى الناس قرونًا طويلة على جهل بها ، وإن كانت أحدث عهدًا من
فكرتى القانون والخلق ، ويدل على هذا أننا لانزال نرى - إلى اليوم حتى
في أوروبا المتحضرة وبالرغم من وجود القوانين - آثارًا من أشكالها
السالفة .

* * *

الفصل الثالث

حق الملكية

عرف القانون المدني المصرى حق الملكية فى النص الآتى :

« الملكية هى حق المالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة »

وهذا التعريف صاغه المشرع المصرى طبقاً للقانون المدنى الفرنسى .. إذ نجد فى التشريع الفرنسى هذا النص .

« الملكية هى حق المالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة .. بشرط ألا يستعمله استعمالاً مخالفاً للقوانين واللوائح » .

وهذه الفقرة الأخيرة من النص التى تشير إلى قيود حق الملكية لانجدها فى التعريف المصرى لحق الملكية . لكن التعريفين على أية حال لم يسلا من نقد الشراح .. بل إن النقاد قد فضلوا التعريف الذى أورده (أوبروى) و (رو) فى كتابهما : (شرح القانون المدنى) .. فقد عرفا حق الملكية فى هذا الكتاب بقولها :

« الملكية هى الحق الذى بمقتضاه يوضع شىء تحت إرادة شخص وتصرفه بصفة مطلقة قاصرة عليه دون سواه » .

غير أننا نجد هنا التعريف هو الآخر قد جاء خلواً من النص الذى يقيد حق الملكية بمصلحة المجتمع وعدم مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها .

وفى كتاب الملكية والحقوق العينية لمحمد كامل مرسى (باشا) تعريف جديد

نصه :

« ... حق بمقتضاه يوضع شيء تحت إرادة شخص تكون له دون غيره أن
يبتفع به ويتصرف فيه ، في حدود القانون » .
فنحن نجد في ذيل النص ما يقيد هذا الحق المطلق بقيد القانون . . وهو تدارك
محمود بالنسبة للتعريفات السابقة (عدا الفرنسي) التي أغفلت هذا التقييد .
أما فقهاء القانون الروماني فقد قسموا حق الملكية إلى ثلاثة عناصر هي :
(حق الاستعمال - حق الاستغلال - حق التصرف)

فحق الاستعمال :

هو الحق في استخدام الشيء المملوك في جميع وجوه الاستعمال التي أعدها
والتي تتفق مع طبيعته .. فبالنسبة للأرض مثلا يكون حق الاستعمال بزراعتها .. كما
يكون حق الاستعمال بالنسبة للدار بسكناها .. وهكذا .

حق الاستغلال :

وهو عبارة عن حق الحصول على الثمار التي يكون الشيء المملوك قابلا لإنتاجها
كالحصول على لبن الحيوان أو إيجار المنزل .
فن كان له حق الاستعمال وحق الاستغلال ، قيل إن له حق الانتفاع بالشيء .

حق التصرف :

ويشمل جميع أعمال التصرف (ماذيا) بتغيير شكل الشيء أو استهلاكه
أو إتلافه ، أو (قانونا) بالتنازل عن الحقوق للمالك كبيع الشيء كله أو بعضه ،
أو جعله هبة ، أو تحويله حقوقا عينية .
ويسمى حق التصرف إذا بقي وحده : حق الرقبة . أو ملك الرقبة ، أو الملكية

المجردة أو ملك (العين) .. وأهم عناصر الملكية هو حق التصرف .
وقد عرف بعض شراح القانون لفظة (الرقبة) : بأنها لفظة فقهية تعنى جميع
خصائص حق الملكية التى يحرزها صاحب عين لغيره عليها حق المنفعة أو الاستعمال
أو السكنى .

وقد يجمع شخص واحد فى يده العناصر الثلاثة السابقة (حق الاستعمال - حق
الاستغلال - حق التصرف) .. فىكون له بذلك حق الملكية التامة .
وقد تكون هذه العناصر الثلاثة متفرقة بين أكثر من شخص .. ويقال عندئذ أن
الملكية تفرقت أو تجزأت .. فقد يتنازل المالك عن حق الاستعمال وحق الاستغلال
لغيره مدة معينة .. وقد تكون هذه المدة - مدة حياة هذا الغير .. وقد يعطى الغير
حق الاستعمال فقط .. كما قد يعطى حق الاستغلال فقط .

* * *

الفصل الرابع

حق الانتفاع

تعريفه : حق الانتفاع .. حق لم يتعرض المشرع المصرى لتعريفه .. لافى القانون المدنى القديم ولا فى القانون المدنى الجديد .

لكن القانون الفرنسى ذكر تعريفا له ترجمته :

(حق الانتفاع هو الحق فى استغلال الأشياء المملوكة لآخر ، كما يستغلها المالك نفسه ، ولكن بشرط المحافظة على كيانها) .

وقد انتقد شراح القانون هذا التعريف من ناحيتين :

أولا : لم ينص التعريف على الصفتين المميزتين لحق الانتفاع وهما : أنه حق عينى ، وأنه حق مقيد بمدة حياة المنتفع .

ثانياً : أن الشطر الأخير من التعريف غامض .. وهو الشطر الذى يشير إلى حقوق المنتفع وواجباته .

وهناك تعريفات أخرى لحق الانتفاع .

يقول (بلانيول) :

« حق الانتفاع حق عينى يغول الانتفاع بالشئ المملوك للآخر وينتهى هذا الحق حتماً بوفاة المنتفع » .

وفى هذا التعريف نجد أن بلانيول قد نص على البندين اللذين كانا مثار نقد فى تعريف القانون الفرنسى لهذا الحق .

مميزات حق الانتفاع :

١ - حق الانتفاع حق عيني :

لأنه حق متفرع من الملكية ، فهو مستقل عن ملك الرقبة ، ولا يوجد شيوخ بين حق الانتفاع وملك الرقبة فهما حقان مختلفان وإن كانا يقعان على شيء واحد .

٢ - حق الانتفاع حق مقرر لمدة حياة المتفع :

فحق الانتفاع لا يبقى في ذمة المتفع بعد وفاته ، بل ينقضي حتماً بمجرد وفاة المتفع وإن كان قد ينص في العقد الذي يرتب حق الانتفاع على أنه ينتهي بعد وقت معين .

وقد نص القانون المدني الجديد على هذه الخاصية (فقط) فجاء به هذا النص : « ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين .. فإن لم يعين له أجل عدّة مقررًا لحياة المتفع ، وهو ينتهي على أي حال بموت المتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين . »

والقانون الفرنسي والقانون الألماني كلاهما ينصان أيضًا على أن حق الانتفاع إنما ينتهي بموت المتفع موتًا طبيعيًا (كما في الأفراد) .. أو موتًا اعتباريًا (كما يحدث في زوال الشخص المعنوي) .

وعليه فإن هذا الحق إذن لا يعتبر مما يورث .. وبعبارة أخرى فإن الإرث لا يكون سببًا لاكتساب هذا الحق .

فكيف إذن ينشأ حق الانتفاع ؟

نص القانون المدني على أن هذا الحق يكسب عن طريق ثلاثة وسائل :

١ - بعمل قانوني .

٢ - بالشفعة .

٣ - بالتقادم .

(ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقبين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية .. كما يجوز للحمل المستكن) .
والمقصود بالعمل القانوني المنشئ لحق الانتفاع في النص السابق (العقد - والوصية) ويختلف حق الانتفاع عن الوقف فيما يأتي :
« أن حق الانتفاع يجوز للأشخاص المتعاقبين .. كما هو الحال في حق الوقف ..
ولكن بشرط أن يكون المتفعون جميعاً موجودين على قيد الحياة وقت الوصية ..
ومن هنا يخالف حق الوقف .. »

* * *

الفصل الخامس

نشوء الملكية

كمفهوم حضارى

فى هذا الفصل نذكر حصاد ماقال به مؤرخو الحضارة ومنهم جوستاف لوبون فى كتابه (مقدمة تاريخ الحضارات الأولى) .. ومقاله رالف لتون فى كتابه (شجرة الحضارة) وغيرهما ممن كتبوا عن موضوع نشوء الملكية وتطورها .. ومنهم الزعيم الهندى جواهر لال نهرو الذى بين ذلك بإشارات وجيزة فى كتابه (رسائل من نهرو إلى ابنته أنديرا) .. ولكن من أهم المراجع فائدة فى هذا الموضوع كتاب (تطور الملكية الفردية) للأستاذ محمد أحمد غنيم ، الذى تحدث فى وضوح وإبانة عن التطور التاريخى لموضوع الملكية .. فما سنعرض له فى غير هذا الباب ..

وجدير بنا أن نقول إن العوامل الأصلية لتطور الملكية قد عكست عوامل ثانوية عديدة ، فوقف ترقىها عند حدود مختلفة لدى الشعوب التى بلغت درجة واحدة من الحضارة .. ونحن هنا لانستطيع إلا بسط الوجوه العامة التى تقلبت على الملكية عند أغلب الشعوب بنظامها الطبيعى ، وفى هذا البسط كفاية فى الدلالة على أن الملكية خاضعة كغيرها لقوانين التطور العامة .

ويجمع مؤرخو الحضارة أن الأولين جهلوا الزرع والتدجين ، وأن اعتمادهم فى العيش كان على الحاصل من صيد البر والبحر .. وبما لاحظته المؤرخون عند الشعوب المنحلة المتوحشة من العادات ما جعلهم يفترضون أن الأقدمين كانوا شركاء فى

الأراضي ومجارى المياه ، وأن هذه الاشتراكية كانت محصورة في حدود القبيلة الواحدة .. فكان لكل قبيلة منطقة صيد برية أو بحرية تدافع عنها القبيلة وتحميها من كل مغير .

وهذا الضرب من الملكية هو ما فطن إليه الأوائل .. ولذلك لم يرتفعوا إلى أعلى من مرتبة الحيوان ، ونظرة إلى ما تفعله جماعات النمل في الدفاع عن مساكنها وردّ عادية غيرها ، تقنع بصحة هذا الغرض .. كذلك فإن النحل تدافع عن خلاياها دفاع النمل ، كما أن الحيوانات المفترسة تحذو هذا الحذو ، فتذبّ عن منطقة صيدها .

وإذا صح أن الملكية في شكلها الأول كانت بهذه الكيفية ، فلا بد من الجزم بأن نظام الاشتراكية على مستوى القبيلة كان موجوداً في هذه المراحل الأولى عند جميع الشعوب التي كانت تعيش على صيد البر والبحر فقط ، يقول (لوبون) : وهذا هو الحاصل . والأمثلة على ذلك كثيرة في الأوقيانوسية وأفريقيا وعند هنود أمريكا .. ويذكر لنا بعضاً من هذه الأمثلة من بينها :

« في زيلنده الجديدة قبائل تعيش بالاشتراك المطلق ، فأدوات الصيد على نوعية مشتركة فيما بينها عدا الأرض والمياه (ملكية شائعة) ..

« وفي أفريقيا السوداء تتبع الأرض من هو أهل للاستفادة بها ، وليست للقرى بقاع محددة فإذا أريد إزالتها أزيلت ونقلت من مكانها لأقل الأسباب .

« ولا يعرف ذو الجلود الحمراء بأمريكا الشمالية اسماً للملكية إلا في أرض

الصيد التابعة لكل قبيلة ، فيدافعون عنها في حروبهم الداخلية ، وفي صدّ غارات الأوروبيين ، وإذا اضطروا إلى التخلي عنها آثروا الموت على تغيير طراز معيشتهم .

« وتلاحظ الاشتراكية المطلقة عند الإسكيمو ، وهم شعب ينقسم إلى جماعات صغيرة .. فكل ما لجماعات صغيرة ملك لأفرادها ، ولا سلطان لأحد على آلة أو أداة

إلا وقت استخدامه إياها .. وإذا جاء الصيد بموت أو ققمة قسم الحوت بين الجميع .. ولا وجود لما يعتبر ملكاً فردياً . اللهم إلا القليل من المغام أو قطع الحطب مما لا يزيد عن حمولة الرجل ، وبعض المتاع الشخصي كالملبس مثلاً ، أما الأكواخ والسفن وأرض القرية فكانت كلها ملكاً مشاعاً للجماعة .

* * *

ثم جاءت مرحلة جديدة ، فبعد أن كان الإنسان لا يعيش إلا من الصيد ، فقد شرع في تدجين الحيوان ، ووفق يعيش من نتاج قطعانه . ولكن عصر الرعى لم يغير من نظام الملكية تغييراً أساسياً ، لأن الرعى يستلزم أرضاً متسعة ، وانتشار القطعان . ومثله مثل الصيد لا بد أن يكون في منبسط من الأرض ، لا يستطيع فرد أو أسرة ملكه ، إذ تعجزهما حراسته ، ويتعذر عليهما الدفاع عنه ، لذلك كانت المشاركة حتمية عند الشعوب الراعية أو الصائدة على السواء .

نخذ مثلاً على ذلك قبائل (المونتو) ، فراعيتها مشتركة فيما بين رجالها والمواشي هي أهم ثروتهم .. بل إن الشعب العربي المرتفع عن هذه القبائل في الحضارة بكثير . بقى في قبائله الراعية على نظام الملكية المشتركة في الأرض ، فهي ملك للجميع رجال القبيلة .

ولم تبق الاشتراكية الأولى بين الشعوب التي نالت قسطاً من الحضارات الأولى إلا في النادر . وإذا استثنينا العرب الذين سبق الإشارة إليهم . وكانوا في اضطراب إلى الاشتراكية لطبيعة أرضهم وطراز معيشتهم ، فلا نستطيع أن نذكر شعباً من شعوب الحضارة استمسك بالاشتراكية إلا قدماء أهالي (بيرو) قبل زمن الغزو الأسباني .. فكان كل وطنى يتزوج في سن معلومة يأخذ بيتاً وقطعة من الأرض يزيدونها له كلما ولد له طفل ، وكانت معيشة الآلهة والملك والشيوخ على الشعب ، فيعطون كفايتهم قبل غيرهم ، أما جميع من عداهم فمختص بالعمل ، ولا يستطيع

أن يجمع لنفسه ثروة ، لأن كل مايقع له من الأشياء أو الأقدسة مما ليس له أن يستعمله ، يجب عليه إرساله إلى خزائن الآلهة أو الملك .. وعلى هذا النحو لم يكن عند هؤلاء القوم أغنياء أو فقراء بل الاشتراكية المتممة الآن .. والمساواة التي تطلب ولا تنال .. أما تاريخهم فلسنا نعرف كثيراً عنه لنقول أكان عندهم السلام والرفاهية التي نتمناها في هذا العالم !!

أما الاهتمام إلى الزراعة فهو الذي أدى إلى أول تغيير في نظام الملكية ، ولا بدع .. فالذي يكبد في فلاحه ناحية من الأرض ولا يحصل منها إلا على حصاد ضئيل ، لا يلبث أن يمر بخاطره وجوب تمتعه بشمرة تعب .

ولم يتازع الإنسان أحد في هذا الحق يوم بدا .. لأن الثمرة الحاصلة لم تكن إذ ذاك على مقدار الجهد المبذول ، ولأن وجود الغابات الأولى الكثيفة وما تحويه من طيب الصيد .. كان محط آمال الأفاكين القليلي الصبر ، الذين لا يستطيعون التريث أياماً طويلة إلى أن ينبت الزرع وتنضج سنابله ..

ولقد كانت الفلاحة من المشقة بمكان ، ولذا لم يباشرها الرجل إلا ومعه أولاده ونساؤه وعبيده إذا وجدوا .. ثم انضم إليه إخوانه وأقاربه ، غير أن الأرض لم تستثمر من ثم بالاشتراك كما كانت مناطق الصيد الكافية في إطعام القبيلة ، فانفرط عقد الأسر ، وانتحت كل أسرة ناحية وجعلت تفلح لنفسها .. ولا تسمح لغيرها بشيء من حاصل كدها .

وكذلك حلت ملكية الأسرة محل ملكية القبيلة ، ففي الحبيشة مثلاً تملك الأسرة قطعة من الأرض واحدة لا تنجزاً بين أفرادها .. ولا تورث البنات على الأغلب خشية أن تستقل الملكية بالزواج إلى الأجانب .. إلا عند فقدان الورثة الذكور حتى الدرجة السادسة ، وكان مثل هذا القانون موجوداً عند الفرنك والملك للأسرة .

أما عند العبرانيين فقد كانت الأراضي تقسم بين الأسر ، ويحدد التقسيم كل نصف قرن مرة لإزالة ما يكون قد طرأ من التفاوت .. وهذا مايسمونه عام (اليوبيل) ، ولاشك أن في هذا التقسيم الدورى - لتساوى حصص جميع الأسر - بقايا من الاشتراكية الأولى .

فلم تصبح الملكية شخصية إذن إلا بعد أن مرت بهذين الدورين (اشتراكية القبيلة واشتراكية الأسرة) .. ومع ذلك فلم تكن على شىء من الصفة المطلقة التى هى عليها اليوم من مثل تصرف الرجل فيما يملك فى أثناء حياته ، وبعد مماته ، بالوصية لمن شاء ، ففكرة الملكية الفردية على النحو الذى تبدو به الآن مصنوعة مقدسة لم تحدث إلا متأخرًا .

نعم إن بعض الجماعات الأولى وصل إلى تقديس الملكية الفردية بشىء من السرعة ، ولكن هذا فى حكم الشاذ فأهالى كليدونيا الجديدة وبعض القبائل الأسترالية تعرف الملكية الفردية ، غير أن الكثير من هذه القبائل يعمل بالزراعة ، أما الذين يزاولون الصيد فلا يملك الفرد منهم مصادًا كبيرًا قط .. مع أن ما يصيدونه من الأسماك والقواقع والحيتان وما إليها يكثر فى بقاع ضيقة لا يعجز الرجل الواحد عن استغلالها والاحتفاظ بها .

ولا يخفى أن مثل هذه الحال النادرة لاتهم الباحث فى تطور حق المِلْك لأنها لم توجد عند الشعوب الأولى ، وإن وجدت عند بعض المتخلفين الآن ، وأما الذى وجد فى بدء عهد التاريخ فالدور الثانى من الملكية . . وكان فى أول أمره ، فكانت الشعوب تتخلص من اشتراكية القبيلة وتدخل فى اشتراكية الأسرة وقد بلغ هذا الدور أوجه فى روما الجمهورية وأسرتها وأرضها-التي لا يصح نقلها إلى الغير .. فعليها يقام هيكل الآلهة وتبنى قبور الأجداد . ولاننكر أن ذكرى الاشتراكية الأولى كانت لاتزال موجودة فى العصر القديم كله وفى العصور الوسطى لأن الرأى القائل فى

أوائل عهد الإقطاع بأن جميع الأرض تتبع رئيس الأمة وأن ملاك الالتزامات ليسوا سوى مرتفقين ومتفعين بالثمرة ، يدل على مقدار استقلال الملكية عن شكل الحكومة .

* * *

هذا حصاا ماقال به مؤرخوا الحضارات الأولى فى افتراضاتهم عن نشوء الملكية الفردية كمفهوم حضارى تألفه اليوم ونعيشه ..
وفى الباب الثانى من هذا الكتاب نذكر استكمالا للبحث ، ما ذكره المؤرخون والكتاب عن أصل الملكية الفردية . والأصل فى الاستعباد والأصل فى الإقطاع ..
ثم تتبع ذلك بدراسة عن الملكية كوظيفة اجتماعية .

البَابُ الثَّانِي

في أصل الملكية

- الفصل الأول : الملكية الشائعة .. والملكية الفردية .
- الفصل الثاني : الأصل في الاستبعاد ..
- الفصل الثالث : الأصل في الإقطاع
- الفصل الرابع : الملكية كوظيفة اجتماعية ..

الفصل الأول

الملكية الشائعة .. والملكية الفردية

١ - الملكية الشائعة :

يبدو أن الملكية الشائعة كانت هي الأصل الذى قامت عليه العلاقات الاقتصادية فى كل المجتمعات البدائية .. وذلك لأن هذه الملكية كانت هي الأكثر موافقة لظروف الحياة وقتئذ ، وهذا ما يمكن استنتاجه من الفصل الخامس فى الباب الأول من هذا الكتاب .. كذلك يمكن افتراض أن أدوات العمل فى هذه القرون الأولى كانت على درجة من البدائية والتأخر ، بحيث لم تكن تسمح للأفراد بأن يكافحوا منفردين منعزلين ضد قوى الطبيعة ، وضد الحيوانات المفترسة الضارية ، فإن العمل اليومى مع ما كان يتطلبه من جهد ومشقة لم يكن يكفى إلا لمجرد إنتاج الحاجات الاستهلاكية العاجلة ، أى لم يكن ينتج مايزيد على الحد الأدنى الذى يلزم لاستمرار حياة الفرد . ومن ثم لم يكن لدى الأفراد البدائيين مفهوم للملكية الفردية لأدوات الإنتاج ولمنتجات العمل^(١) .

وقد كشفت الدراسات الحديثة للمجتمعات البدائية (التى ظلت قائمة إلى وقت قريب فى بقاع مختلفة من العالم ، عن بدائيين لا يعرفون أى نوع من أنواع الملكية العقارية . فردية كانت هذه الملكية أوجاعية ، بل ولا تكاد تكون لديهم ملكية فردية للأشياء الشخصية .

(١) راجع تطور الملكية الفردية للأستاذ أحمد محمد غنيم ..

وقد لاحظ الباحثان (فيسون وهوايت) اللذان قاما بدراسة الحياة الداخلية للقبائل الأسترالية في القرن التاسع عشر أن الأشياء الشخصية كالأسلحة وأدوات الزينة لدى بعض هذه الجماعات تنتقل من يد إلى يد بين أفراد الجماعة الواحدة بسرعة كبيرة ، إلى حد أنه لا يمكن اعتبار هذه الأشياء مملوكة ملكية فردية ، بل إنها تعتبر مملوكة ملكية شائعة لكل أعضاء الجماعة . بل إن ماذهب إليه بعض علماء الاجتماع من أن أول ما تملكه الإنسان البدائي ملكية فردية كان اسمه ، الذي يعطاه في احتفال ديني .

وقد أثبتت الدراسات العلمية للقبائل البدائية ما يدحض هذا الادعاء الذي قالوا به ، فقد ذكر الباحث (مورجان) أنه لاحظ في القبائل التي قام بدراستها أن هذا النوع من الملكية ، (إن صح أن نطلق عليه هذا التعبير) ، لم تكن له صفة الإطلاق . . فقد كان الاسم مملوكاً للعشيرة يعود إليها بعد وفاة صاحبه !!

وكتب (بول رادين) أن القبائل البدائية التي بلغت حداً من التقدم والتطور مثل قبيلة (وينباجو) ، ظلت برغم التطورات التي مرت بها مالكة لأسماء تطلقها على أفرادها ، وكان إطلاق أحد هذه الأسماء على فرد ما .. يخلق له حالة قانونية معينة في نطاق جماعته .

ومن هذا يتضح أن الأساس الذي قامت عليه حياة تلك المجتمعات ، كان هو الملكية الشائعة لأدوات الإنتاج ولكل شيء آخر .

٢ - الملكية الفردية :

ثم إن الملكية الفردية بدأت تظهر في صورتها المادية ، وكان أول ما ظهرت بالنسبة للأشياء الملحقة بالإنسان البدائي ، والتي تعتبر غير منفصلة عن كيانه الجسماني مثل الحلي التي تعلق في أذنه أو أنفه أو شفتيه ، أو جلود الحيوانات الموثقة في رقبتة ،

وغيرها من الأشياء التي تتعلق بشخص مالكها وهذه الأشياء المملوكة للشخص لم تكن تفصل عنه حتى بعد وفاته ، بل تحرق أو تدفن مع جثته .. وقد ظل هذا الالتحام بين الفرد وبين ما يمتلكه واضحاً في المجتمعات الأكثر تطوراً . فأصبح يبدو صورياً أو حكياً ولذلك لوحظ أن إنسان الإسكيمو يضع بين شفتيه كل ما يشتره من حاجات ، مشيراً بذلك إلى احتفاظه به ، وإلى أنه أصبح مملوكاً له دون غيره من أفراد جماعته .

* * *

ثم سارت جهود الإنسان مراحل ، ووصل إلى استئناس الحيوان وتسخيره بقصد الانتفاع بقوته العضلية .. وسارت الجهود مراحل أخرى تسم بالبطش الغاشم أيضاً ، فاستطاع القوى من البشر أن يستغل من هو أضعف منه (أى يستعبده) واستطاع الأفراد الأقوياء بالمدن أو بالحيلة أن يسخروا كلا من الحيوان والإنسان في الإنتاج وأن يملك الأقوياء هذه (الأدوات) من البهائم ومن البعير ، ولهذا أصل تاريخي تتناوله في هذا الفصل مجتزئين بسطور عن المرجع السابق في تطور الملكية .

* * *

الفصل الثاني

الأصل في الاستعباد

أصبح العمل أكثر إنتاجية باستئناس الحيوان ، وأصبح من الممكن تبادل المنتجات الزائدة على حاجة منتجها مقابل غيرها مما يتم إنتاجه في أقاليم أخرى .. وبعد أن كانت منتجات العمل لا تستخدم إلا في الاستهلاك الفردي أو الاستهلاك العائلي ، فقد تحولت إلى منتجات الغرض منها المبادلة .. ومن ثم أصبحت سلعة .. ولا يعني هذا أن المنتجات قد تحولت ذاتيتها أو حدث تحول في كيانها ، وإنما الذي حدث هو أنها اكتسبت صفة جديدة ، هي صفة السلعة .

وسار التقدم في طرق الإنتاج في مختلف الشعوب في اتصال وسرعة ، وإن كانت قد انتابته في بعض الأحيان وعند بعض الجماعات مراحل من الهدوء النسبي . فقد أدى الكشف عن المعادن إلى الانتقال إلى ما يطلق عليه العصر البطولي ، وهذا العصر الذي وصف بأنه عصر السيف الحديدي ، كان عصر المحراث والفأس الحديدين كذلك . وبالكشف عن الحديد ، امتدت الزراعة على نطاق من الأرض أوسع ، نتيجة الحصول على آلة صلبة قاطعة ذات مقاومة أشد من مقاومة الحجر أو أي معدن كان معروفاً وقتئذ .. كما بدأت الحرف (كالنسيج وصناعة المعادن) ينفصل بعضها عن بعض ، مما أضفى على الإنتاج تنوعاً وإثقاناً ، وأصبحت الزراعة فضلاً عن تقديمها الحبوب والخضر والفاكهة .. مورداً لمواد أولية تستخدم في الصناعات الحرفية الغذائية كالزيت والنبيل . ولم يعد في استطاعة الفرد (وحده)

أن يقوم بكل هذه الأعمال المختلفة ، ومن هنا نشأ التقسيم الثانى للعمل .. فقد انفصلت الحرفة عن الزراعة ، وأخذ التزايد فى الإنتاج ، والنمو الدائم فى إنتاجية العمل ، يرفعان من قيمة قوة العمل الإنسانى .. ولذلك أصبحت العبودية عنصراً أساسياً فى النظام الاجتماعى .

وكانت العبودية فى نشأتها تلبس طابعاً أبوياً منزلياً ، فقد كان العبيد قليل العدد نسبياً ، ولم يكن العمل العبودى بعد يكون الأساس الذى يركز عليه الإنتاج بل كان يؤدى دوراً إضافياً فى الاقتصاد الذى ظل هدفه سد حاجات الأسرة الأبوية الكبيرة التى لم تكن تلجأ تقريباً إلى المبادلات .

وبانقسام الإنتاج إلى نوعين أساسيين : الزراعة والحرفة ، وظهور الإنتاج المباشر بقصد المبادلة ، وبزيادة كمية المنتج الفائض عن حاجة المنتجين نتيجة (لارتفاع إنتاجية العمل) ، استطاعت أقلية فى المجتمع (بسبب وجود الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج) أن تجمع الثروات ، وبفضل هذه الثروات أمكن إخضاع الغالبية الكادحة للأقلية المستغلة ونحويل المنتجين إلى عبيد ، ولم يعد هؤلاء مجرد مساعدين فى الإنتاج ، بل كانوا يدفعون بالعشرات إلى العمل فى الحقول والورش الحرفية . وبانقسام الإنتاج إلى هذين الفرعين الرئيسيين : الزراعة والحرفة ، ولد الإنتاج للتبادل أى الإنتاج التجارى ، ولم تعد التجارة تقتصر على الداخل وعلى حدود القبيلة والقرية ، بل امتدت عبر البحار ، وبدأت المعادن النفيسة تصبح سلعة نقدية لها سيطرة عامة وذات صبغة عالمية بأن أصبحت تستخدم فى تقدير قيمة كل السلع الأخرى ، وتؤدى دور الوسيط فى المبادلات .

وبزيادة كمية السلع التى تتبادل .. ظهرت للمرة الأولى طبقة أدت دور الوسيط .. دون أن تساهم بقسط فى الإنتاج بأية طريقة من الطرق وأصبح الدور لازماً بين كل اثنين من المنتجين ، أحدهما مستقل عن الآخر ، وكانت هذه الطبقة

تستأثر بفائض الإنتاج المحلى وفائض القيمة بفعل التبادل الخارجى .. وتحصل على ثروات طائلة ونفوذ اجتماعى له اعتباره ، وهذه الطبقة هى طبقة التجار الذين يشترون السلع من المنتجين .. ويحملونها إلى أسواق بعيدة عن مكان الإنتاج ، حيث يعيدون بيعها للمستهلكين .

ثم إن التوسع فى الإنتاج وفى المبادلات قد زاد كثيراً من عدم التساوى فى الثروات ، وترتب على تراكم النقود والماشية وأدوات الإنتاج والبذور بين يدى الأغنياء .. أن ازداد بشكل مطرد ومستمر ، التجاء الفقراء والمحتاجين إليهم ليحصلوا منهم على قروض عينية أو نقدية كانت تنهى بغالبيتهم إلى أن يتحولوا إلى عبيد ، مجردين من كل ملكية بسبب عدم سدادهم الديون .. وهكذا ولد الربا الذى حمل إلى البعض مزيداً من الثروات ، وإلى آخرين حق استخدام مدينتهم . وعندما أصبحت الأراضي المملوكة ملكية خاصة ، يمكن بيعها ورهنها ، كان على المدين الذى لا يستطيع الوفاء بدينه للمرابى أن يهجر أرضه وأن يبيع أطفاله ، بل وأن يباع هو نفسه كعبد !!

ففى اليونان : زادت سيطرة كبار الملاك العقاريين قبل الميلاد بستة قرون ، واتسع سلطان المرابين نتيجة جمعهم للنقود .. وكان المالك الذى يجرّد من أرضه يعتبر نفسه سعيداً إذا مسمح له بأن يبقى فى الحقل باعتباره فلاحاً ، وأن يعيش على سدس دخل عمله ، فى حين يدفع خمسة الأسداس إلى السيد الجديد كإيجار ، بل وأكثر من هذا عندما لا يكفى الناتج من بيع العقار لتغطية الدين كان المدين يبيع هو نفسه كذلك .

وهكذا تركزت الملكية العقارية والنقود وجواهر العبيد بين أيدي الملاك الأغنياء ، وبينما أخذ الاستغلال الربى الصغير ينهار ، كان الاقتصاد القائم على العبودية يقوى ويتسع ويمتد إلى كل فروع الإنتاج ، وأصبح وجود المجتمع يرتكز على

العمل العبودى ، وانقسم المجتمع إلى طبقتين كبيرتين : طبقة العبيد ، وطبقة ملاك العبيد ، وهكذا تكونت طريقة الإنتاج القائمة على العبودية .

وفى ظل العبودية كان السكان ينقسمون إلى أفراد أحرار وعبيد ، وكان الأفراد الأحرار وهم من الرجال فقط (إذ أن النسوة وقعن تحت سيطرة الرجال وأصبحن فى مصاف العبيد) .. يتمتعون بكل الحقوق المدنية والسياسية ، وبالملكية ، فى حين كان العبيد مجردين من كل الحقوق .

وكان الأفراد الأحرار ينقسمون إلى طبقتين : كبار ملاك العقار (وهم فى الوقت ذاته كبار ملاك العبيد) ، وصغار المنتجين من الفلاحين والحرفيين الذين كان المتيسرون منهم يستخدمون ويتملكون العبيد .. أما رجال الدين الذين أدّوا دوراً هاماً فى العصر العبودى ، فكانوا يهتمون بحكم مركزهم بطبقة كبار ملاك الأراضى والعبيد .

ومما سجله التاريخ لهذه العصور المظلمة .. أن كلا من الفكر والفلسفة .. والأديان الموضوعة (أصلاً أو بالزيادة عليها) والقوانين الوضعية ، قد تضافرت كلها على تأكيد الطبقات وتأكيد ملكية العبيد .. ومن ذلك مانص عليه القانون الرومانى المعروف بقانون الألواح الاثني عشر من عقوبة الإعدام لمن يحصد المحصولات خفية فى الليل .. إن كان مرتكب هذا الجرم بالغاً .. فإن لم يكن فإنه يعاقب بأن يضرب بالعصى عدداً من الضربات يقضى بها القاضى .. كما يحكم عليه بغرامة مالية تعادل ضعف ما يلزم لإصلاح الضرر ، ويعاقب السارق فى هذا القانون إذا ارتكب الجريمة وهو يحمل سلاحاً ، بأن يكون للمسروق منه حق قتله ، وإذا ارتكب السارق جريمته نهراً ، وكان يحمل سلاحاً ، فإن كان حراً يحكم عليه القاضى بإلحاقه بالمسروق منه الذى يصبح له حق التصرف فيه بالبيع أو بالقتل ، أما إن كان عبداً فيجلد الجنى عليه ثم يعدمه بقلفه من أعلى الجبل !!

وفي قانون (بورجوند Borgonde) ، كان يحكم على الزوجة والأبناء ممن يزيد عمرهم على أربعة عشر عامًا بالعبودية إن لم يبلغوا فوراً عن الزوج أو الأب المتهم بالسرقة .

كما كان قانون (حمورابي) الذي يرجع إلى القرن الثامن عشر قبل الميلاد ، يحمي الملكية وحقوق الأغنياء والنبلاء وملاك العبيد والأراضي .. فكان يجب على الفلاح الذي لم يدفع دينه إلى دائته ، أو الذي لم يدفع إيجار أرضه إلى المالك العقاري ، أن يقدم زوجته أو ابنه أو ابنته للمدائن أو للمالك كعبيد . . . ويقون كذلك حتى يقوموا بسداد الدين بعملهم .

أما قانون (مانو) في الهند القديمة (وهو مجموعة من الأوامر الاجتماعية والدينية التي تقديس الملكية) ، فكان يعاقب بالإعدام كل من يخفي في منزله عبداً هارباً . وذهبت الديانة البوذية التي انتشرت في الهند ابتداءً من القرن السادس قبل الميلاد ، إلى التوصية بالخضوع والتسليم للطبقات الأرستقراطية .

أما أفلاطون : الذي ابتدع أول جمهورية خيالية عرفها التاريخ ، فكان يدعم العبودية في جمهوريته المثالية ، ويرى أن عمل العبيد والزراعيين والحرفيين يجب أن ينتج وسائل المعيشة اللازمة للطبقة العليا ، وطبقة الحاكمين والمحاربين ١١

وكان ديموقريطس : يدعو مواطنيه إلى محاربة كل من يهب ضد النظام العبودي للملكية .. كما يهب المجتمع إلى مطاردة وحسن كاسر يهدد النفس والمال ١١ ثم كانت العبودية في نظر أرسطو (أكبر مفكرى الحضارة القديمة) ضرورة أبدية للمجتمع ، فذهب في كتابه (السياسة) إلى أنه من العدل والخير أن يكون إنسان ماعبداً ، وأن يكون هناك إنسان آخر يملك العبيد ، ووضع كغيره من الفلاسفة القدامى تبريراً ميتافيزيقياً لذلك . فكان يقول :

(إن العبد يسيطر جسده على روحه ، في حين تسيطر روح الإنسان الحر على

جسده ، وعلى ذلك فإنه من العدل والخير أن يخضع العبد لسيدته ، كما يخضع
الجسد للروح (١١)

وكانت أفكار الرومان : تدعم بدورها الملكية وتعمل على خدمة وسائل الإنتاج
القائمة على العبودية التي كانت تسيطر وقتئذ ، فكان الكتاب ورجال السياسة
يعتبرون العبيد مجرد أدوات .. فالعبد في نظرهم أداة ناطقة ، في حين أن الحيوان
أداة شبه ناطقة ، والفأس أداة صماء .

وكان سينيكا : أحد فلاسفة الرومان : لا يجد في هذا النظام غضاضة ، بل
يقول إن الحرية حالة نفسية من حالات الضمير ، إن كل عاقلا فإنه يمكنه أن يعيش
حرًا في الواقع .. إذ العبد الحقيقي هو من يخضع لشهواته .
وكذلك كان شيشيرون : يعتبر العبودية نظامًا ضروريًا !!

وهذا الأصل التاريخي هو الذي مهد لمرحلة تالية .. عرفت فيها الإنسانية ملكية
الإقطاع .. وقبل أن تنتقل إلى الفقرة التالية .. نرى لزماً أن ننبّه إلى أن هذا التطور
التاريخي .. وإن كان صحيحاً من حيث التعاقب على الزمن فإنه لم يكن شاملاً لكل
بقاع العالم .. بحيث يمكن القول بأن كل شعب قد مرّ بالمراحل كلها .. عبر
التاريخ .. وأن كل شعب لم يتقدم بعد .. لا بد وأن يمر في هذه المراحل ..
إن القول بهذا هو خطأ فادح يقع فيه البعض .. وهو افتراء ومغالطة يعمد إليها
فريق من الدعاة إلى الاستغلال المزدول ، كما في حالة استغلال واستعمار الشعوب
الصناعية المتقدمة للعديد من الأقاليم المتخلفة اقتصادياً .

والقول الحق هو أنه من الجائز جداً أن تنتقل الشعوب المتخلفة من الحالة
البدائية إلى مراحل أرقى دون أن يكون لازماً عليها أن تمر بكل هذه المراحل .
ومع ذلك فإنه من المفيد أن نتابع النظر في التطور التاريخي لفكرة استبداد
المالك .. فنعرض في الفصل التالي إلى الأصل في الإقطاع .

الفصل الثالث

الأصل في الإقطاع^(١)

قامت الملكية الإقطاعية كمرحلة في تاريخ المجتمع البشرى عندما استنفدت العبودية كل طاقاتها في إذلال الضعفاء .. وعندما أصبح نمو القوى الإنتاجية غير ممكن إلا بفضل عمل جماهير الفلاحين المستغلين الذين يملكون أدوات عملهم والذين لهم بعض المصلحة في العمل ، وقد ظهرت الملكية الإقطاعية في بلدان مختلفة ، إلا أنها كانت تتميز في كل بلد منها بخصائص معينة ، فقد ظهرت في الصين منذ أكثر من ألفي سنة ، كما أنها استمرت في أوروبا خلال عدة قرون منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس حتى قيام الثورات البورجوازية التي نشبت في القرن السابع عشر في إنجلترا وفي القرن الثامن عشر في فرنسا .. وتمت عملية تكون الإقطاعية في مختلف البلدان بأشكال مختلفة ، ولكنها أفضت في كل مكان إلى نتائج متشابهة .. فقد أصبح الفلاحون معتمدين اعتمادًا كليًا على الإقطاعيين الذين يستولون على أراضيهم .. وفيما يلي مثلها ونموذج للظروف التي أدت إلى قيام الإقطاع :

قامت الملكية الإقطاعية في أوروبا الغربية من اجتماع حركتين تاريخيتين .. فقد ترتب على انهيار نظام الإنتاج العبودي في الإمبراطورية الرومانية أن قام كبار الملاك العقاريين بتقسيم الأرض إلى أجزاء صغيرة سلموها للعبيد القدامى والفلاحين الذين

(١) المرجع السابق : تطور الملكية الفردية .

كانوا خاضعين لاستغلالهم وسيطرتهم (وهم الذين أصبحوا يعرفون بالأرقاء) ،
وذلك لزراعتها مقابل دفعهم مبلغًا من المال أو جزءًا من المحصول ، فضلا من
التزامهم ببعض المستحقات الأخرى .

وفي الوقت ذاته كانت قبائل الغزاة البرابرة تهاجم الإمبراطورية الرومانية وتعمل
على تقويضها ، وكانت هذه القبائل قد وصلت في تطورها إلى مرحلة تحلل (نظام
العشائر) ، ونتيجة لهاتين الظاهرتين التاريخيتين ، قام الإقطاع في أوروبا .

ومن أهم ملامحه التي تعيننا في هذا المقام .. تراجع التكوين الذي كان من قبل
قائماً على صلة القرابة (وهو نظام العشائر) ، واتجاه تفكير الناس إلى التجمع
الإقليمي .. ولحماية الإقليم كان لابد من تنظيم عسكري أساسه السطوة أو القدرة على
تملك زمام القوة الرادعة . . ومن ثم تحول الرؤساء العسكريون إلى أمراء أو ملوك .
وبوصولهم إلى هذا السلطان طاب لهم أن يستولوا على الأرض وأن يجرموا
الشعوب منها ، وأن يوزعوها على أقاربهم وأتباعهم مقابل الالتزام من هؤلاء بأداء
الخدمة العسكرية لهم .. وهكذا انتقلت ملكيات عقارية واسعة إلى أيدي المحاربين
وخُدّام الملك . . بدأت في أول الأمر باعتبارها منحاً لمدى الحياة .. ثم تحولت إلى
أَمْلاك تورث للأبناء . . وكانت هذه الأرض تعرف باسم الإقطاعات . وهو الاسم
الذي أخذت منه كلمة الإقطاعية ، التي أصبحت تطلق على هذا النظام المعين في
تطور المجتمع ، من زوايا الملكية الفردية والخاصة والجماعية .. إلخ .

وقد تتابعت في أوروبا منذ القرنين الخامس والسادس حتى القرن التاسع والعاشر
عملية التحول إلى الملكية الإقطاعية .

أما في روسيا ، فقد ظهرت العبودية الأبوية في عصر تحلل الجماعة ، ولكن
التطور سار من الناحية الجوهريّة ، لافي طريق العبودية . ولكن في طريق
الإقطاعية ، ذلك أن قبائل السلام التي كانت تعيش في ظل نظام عشائري . .

هاجمت مدن الشاطئ الشمالى للبحر الأسود للاستيلاء عليها (فى القرن الثالث من تاريخ الإمبراطورية الرومانية) وأسهمت بذلك فى سقوط العبودية .
وبتوزيع الأرض على العائلات . . تفككت الجماعات التى كانت من قبل تعيش فى ظل نظام العشائر وتفاوتت الثروات ، وتواجدت فرص الخلاف .
وتعارض المصالح بين الأغنياء والفقراء . . كما تواجدت طبقة النبلاء التى استكثرت من ملكية الأرض . وحولت الفلاحين الذين تدهورت أحوالهم المالية إلى تابعين للإقطاعى .

* * *

هذا التاريخ الطويل الذى مرت به الملكية فى عهود العبودية والإقطاع . .
وما صاحبهما من قهر وسيطرة فى ميادين الإنتاج الزراعى والحرفى التى عرفها الإنسان . . نقول . . هذا التاريخ يلقى ضوءاً على المعالى الكامنة فى الثّقنى والحيازة والأثرة . . ويفسر لنا لماذا بقيت آثار ولو يسيرة لفكرة الاستبداد الذى يصاحب الملكية .

وهذا الاستبداد هو الذى جعل المصلحين فى كل جيل يدعون إلى تكرار الجدل أو الهجوم على الملكية الفردية بوجه عام وملكىة أدوات الإنتاج بوجه خاص .
ومن باب أولى : فقد دارت المناقشات وتكررت الجعادلات وتزايد الهجوم على ملكية الأرض باعتبارها أثبت الأموال . . وملكىة مشروعات الإنتاج باعتبارها المثل الأعلى لقدرة الإنسان على التنظيم . . حال تسخيرهِ لموارد الطبيعة وقدرات البشر . . لاعلى الإنتاج وحسب . . بل على إمداد مراكز الإنتاج بسبب وجودها . . ونريد به القوة الشرائية التى تكفل للصناعة البقاء . . بل تكفل لكل فروع النشاط الاقتصادى البقاء والاستقرار ، ثم النمو .

* * *

وفي هذه الفصول التي سردت لنا تاريخ الملكية .. وفيما ترسب عن هذه المراحل التاريخية من آثار .. ما يدعونا إلى متابعة النظر إلى الملكية من زوايا أخرى يراد بها الإصلاح من وراء الملكية .. أو على الأقل حصر مساوئ النزعة الاستبدادية في الملكية .. في أضيق نطاق ..

لذلك نعالج في الفصل القادم موضوع الملكية باعتبارها وظيفة اجتماعية وليس مفهوماً مادياً .. أو استبداداً مطلقاً .

الفصل الرابع

الملكية كوظيفة اجتماعية

تضافرت جهود المصلحين في القرون الوسطى وما بعدها للتقليل من فعل الرواسب النفسية التي أوجزنا في الفصول السابقة تطورها التاريخي .. ولكن إلى عهد الثورة الفرنسية فإنه لم تكن لجهود المصلحين وإرشادات قادة الفكر أى أثر يذكر وبرغم تراجع الإقطاع وظهور مقدمات للنظام الرأسمالي فإن المدرسة التقليدية في التاريخ الاقتصادي لم تكن تستجيب لزرعة الإصلاح . بل كانت متأثرة إلى حد بعيد بالتراث القديم القائل بأن الملكية حق مطلق ، وإن كان اتجاهها هذا من قبيل الاستطراد في تطبيق مبدئها المفضل وهو الحرية الاقتصادية ، في أوسع مدلول لهذه العبارة .

ثم حدث أن تقدمت الثورة الصناعية في أدوارها المبكرة لعهد البخار وحملت المساوي القاسية التي صاحبت الإنتاج .. كثيراً من دعاة الإصلاح إلى مناقشة هذا الحق المطلق ، من حيث صلته بالإنتاج والرفاهة وهكذا ظهرت مدارس اقتصادية ، وظهر أصحاب النظم ، ثم ظهرت الحركات العنيفة التي صاحبت منتصف القرن التاسع عشر . وزادت من بعد ذلك عنفا وانتشاراً . والفكرة الكامنة وراء هذا التطور لا تخرج عن إخضاع مفهوم الملكية لرأى يتفق مع مجرى الأحداث التي جاءت بها الثورة الصناعية ، وبديهي أن هذا الرأى الجديد لم يكن لينال القبول ولا الإقرار .. بل المقاومة والإنكار .. وفي هذا

درجات .. فن الفكر الاقتصادى مازهد إلى حد السخط والكراهة والدعوة إلى تقويض الملكية من أساسها وإنكار كل سبب يبرر بقاءها . ومن الفكر الاقتصادى مادعا إلى التهذيب والضبط .. وذلك بوضع القيود على ملكية المال أو إلزامه بالتكاليف العامة كضرائب الإيراد ورسوم التركات ، أو بتوجيه المالك إلى وجهة أصلح من الوجهات الموروثة ، فيتعلم من جديد أن الملكية ليست حقا استبداديا وإنما هى تكليف ، ويقال لهذا التهذيب المهادف إلى تقويم المالك فى استخدام ما يملكه بأنه تكييف للملكية على أنها (وظيفة اجتماعية) ، وهذا بطبيعة الحال - معارض للأوضاع القديمة التى كانت ترتب على الملكية مارأينا من استعباد واستغلال .

* * *

وهكذا نرى أن التطور الذى طرأ على نظرة الإنسان للملكية - خلال أكثر من مائتى عام مضت لم يكن معزولا عن جملة التطور الاقتصادى ، بل جاء مع غيره من التعديلات الشاملة ..

ولقد كانت ملكية أدوات الإنتاج بصفة خاصة هى محور الفكر الاقتصادى ، وبسببها اختلف المصلحون وذهب كل فريق إلى تكوين مدرسة مستقلة بمبادئها أو بوسائل تحقيقها ، وبسبب الملكية أيضا قامت النظم الاقتصادية التى يختلف بعضها عن بعض .. فأصل الخلاف وفروعه ترجع جميعا إلى الخلاف على الملكية ومدى التحول فى أمرها ، من فكرة الاستبداد إلى فكرة التسخير لصالح المجتمع . وهكذا كانت النتائج التى وصل إليها الباحثون معدلة لوجه الدراسات الاقتصادية كلها ، وهذه هى أهم النتائج التى تواجدت تباعا خلال القرنين (القرن التاسع عشر والقرن العشرين) وأصبحت المدارس الحديثة تلخبطها فى حسابها :
١ - العدول عن القول بأن الثروة مفهوم مادى خالص ، إلى القول بأنها مفهوم

تخالطه فكرة اجتماعية تهدف إلى تحقيق الرفاهة .

٢ - تهذيب المنطق الذى تستند إليه الملكية الفردية فى تبرير اعتراف المجتمع بها ، بحيث أصبحت هذه الملكية وظيفة اجتماعية تفرض على المالك أن يضيف إلى القوة الإنتاجية لثروته قدرًا يزيد على ما يصيب هذه القوة من نقص بسبب الاستهلاك .

٣ - استبعاد بعض النظريات التقليدية ، كالقول بختمية تحقيق الخير للفرد كنتيجة آلية لسمى فرد آخر إلى تحقيق مصلحته الذاتية .. واستبعاد بعض قواعد النظرية الحديثة كحتمية التوازن الآلى نتيجة لتفاعل عوامل الطلب والعرض على رأس المال والعمل ، وإحلال الاعتبارات الاجتماعية المتطورة فيما ينشأ بين الناس من علاقات اقتصادية ، محل إطلاق العوامل الطبيعية على سجيته لتؤثر آثارها .

٤ - التسليم بأن النظام الاقتصادى هو مفهوم نسبي يستمد وجوده من المجتمع ويتأثر بالنماذج الثقافية التى تسود فيه ، واستبعاد فكرة النظام الاقتصادى الثابت .

٥ - تهذيب فكرة الحرية الفردية بما استقر للدولة من حق تحمل المسؤولية عن تحقيق التعاون فيما بين أفراد الجيل المعين . واتصال هذا التعاون على الأجيال المتعاقبة .

ومن جملة هذه القواعد التى يقل بشأنها الخلاف أو ينعدم بشأن معظمها على الأقل - يخرج الباحث بنتيجة عملية هامة ، تلخص فى أن تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية من حيث المبدأ قد أصبح فرضاً عليها ، أو وظيفة رئيسية من وظائفها . . مادامت الرفاهية الاقتصادية تخالط الوجود المادى للثروة فى نظر علم الاقتصاد . . ولكن التدخل يشبه بعض الحقوق المترتبة على الملكية ، ومن ثم فإنه من العسير أن يتصور الباحث أنواع التدخل دون التعرض للملكية .

لذلك يرى بعض الاقتصاديين المحدثين . أن الأنظمة الاقتصادية تتفاوت بين

نهایتین کل منها بالغة التطرف ، فهناك النظام المرسل ، الذى لا نجد فيه حرية الفرد حال مباشرته لتدبير معاشه إلا أدنى قدر من القيود كتحریم الغش مثلا .. وفى ظل هذا النظام لا تتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى تدخلًا إيجابيًا ، وعندئذ لا يكون هنالك محل لإنكار الملكية أو تحدیدها .

وفى ناحية أخرى هناك الاقتصاد المسير ، وفيه لا يقف نشاط الدولة عند حد التدخل فتحسب ، وإنما يصل إلى حد أن تصبح الدولة بأجهزتها هى الناشطة فى كل ميدان اقتصادى ، وتراجع الملكية عن كل أدوات الإنتاج .. وفيما بين هذين الطرفين أنواع من الأنظمة تجوز عليها الإضافة كما يجوز الحذف ، لأن التطور فى الفكر الاقتصادى ، هو تطور اجتماعى رهين بالنماذج الثقافية وبالأوضاع الواقعية .. ومن هنا نجد بين هذين الطرفين صوراً من تدخل الدولة على نحو يتفق مع حرصها على المصالح الحيوية العامة وعلى درجات متفاوتة ..

وفى الباب التالى نعرض للأساليب المستحدثة فى الإدارة والى من شأنها التأثير فى الملكية .

• • •

البَابُ الثَّالِثُ

أساليب مستحدثة في الإدارة
من شأنها التأثير في الملكية

- الفصل الأول : نظام الاقتصاد الحر .. والتوجيه الاقتصادي .
- الفصل الثاني : الملكية المختلطة .
- الفصل الثالث : التأمين وملكية الدولة .
- الفصل الرابع : المؤسسات الاقتصادية ذات الصبغة التدخلية .

الفصل الأول

بين نظام الاقتصاد الحر وسياسة التوجيه الاقتصادى

الإدارة من لوازم الملكية ، فإذا كان المجتمع قد وصل إلى حد الكراهة للملكية الفردية المطلقة ، فإن البحث ينتقل على الفور إلى سؤال يحىء فى دوره المنطقى .. وهو : كيف يدار مشروع لا نريد أن نعترف لصاحبه بالحق المطلق من كل القيود ؟ إن الإدارة سلوك إرادى يباشره صاحب الحق الأصيل فى التصرف .. أو وكيل عنه بالتفويض .. وهى من لوازم الملكية .. فإذا أنكرنا على الفرد أن يكون من حقه أن يملك مليون مغزل (مثلاً) ، فإننا سنتدخل فى هذه الملكية .. وقد نرفع يده عنها .. ثم نستأجره أو نكلفه .. وقد لانأمنه على إدارة ما كان من قبل ملكاً له .. ويجوز فى حالة ثالثة أن نشاركه بقرار يصدر من السلطات .. وهذه كلها صور تتفاوت فيها درجات رفع يد المالك عما يملك ، ويمكن أن ينظر إليها من زاوية أخرى ، أقرب إلى الدقة العملية المطلوبة فى رد الآثار إلى أسبابها الأصلية . إن القضية التى نعرض لها هنا والتى تجمع بين صور من الملكية وأساليب الإدارة هى قضية واحدة يقال لها : التدخل الاقتصادى .

والمقصود بهذا المفهوم هو اقتناع الدولة بضرورة الحد من حرية المالك حال تشغيله لما يملكه .. أو حال تصرفه فيه .. وهذا التدخل من حيث المبدأ هو الأصل ، فى كل ماعرفه القرن التاسع عشر ثم العشرون من صور شتى يقال لها

اقتصاد مختلط من نظم كالاقتصاد الحر والاقتصاد الموجه مثلاً ؛ أو من أساليب لرفع يد المالك عما يملكه كالتأميم ..

والدافع إلى كل هذا هو كراهة الاستبداد وصعوبة الاطمئنان إلى سمو النفس البشرية وبلوغها المستوى الذى تحرص فيه على الملاءمة بين الصالح العام والصالح الخاص .

ويتألف النظام الاقتصادى من عدة عناصر تجمع بين الأسلوب الإدارى المفضل ، والمدى الذى يؤذن فيه للمالك أن يملك وأن يستقل بتشغيل ما يملكه ، والقدر من الحرية الاقتصادية التى يستمتع بها وفيما يلى تلخيص لأشهر النظم . . . وسيتضح من العناصر التى يتألف منها كل نظام ، ذلك الترابط الدقيق بين أساليب الإدارة وبين القدر الباقى من اعتراف المجتمعات الحديثة بمفهوم الملكية وآثارها .. ومن ذلك :

هـ فى الاقتصاد الحر تتوافر العناصر الآتية .. التى تعتبر من خصائصه أو من ملامحه :

١ - تباشر السلطات العامة وظائفها فى أضيق نطاق يفرضه وجود الدولة ككل ، وأشهر الوظائف التقليدية التى لا تتخلى عنها الدولة الحديثة هى الأمن الخارجى ، والأمن الداخلى ، القضاء ، التعليم العام ، الصحة العامة ، العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى .. الصيرفة المركزية .

ولا يعتبر تدخل السلطات العامة فى بعض وجوه النشاط الاقتصادى ، بسبب اتصالها الوثيق بالمقومات الأساسية لمعيشة الشعب خروجاً على الاقتصاد الحر ، وإنما هو تهذيب لهذا النظام ، للحد من مبالغة بعض المنتجين والتجار فى استغلال الخدمة العامة كالنقل والمواصلات والسلع الضرورية كالحبز واللبن .

٢ - حرية الفرد فى مباشرة النشاط الاقتصادى ، وهذه الخصيصة الثانية لنظام

الاقتصاد الحر تجيء في دورها المنطق كنتيجة لازمة للخصيصة الأولى ، إذ ما دامت الدولة تقصر نشاطها الرئيس على وظائفها التقليدية ، فمجال النشاط فيما عدا ما تقدم لا بد وأن يتسع للنشاط الخاص ، وأكبر حافز للفرد على أن يعمل في صبر ومثابرة ، أن يشعر بحرية التصرف ، ومن ثم فإنه يجتهد وينتج ويحقق الربح وينعم بثمره نشاطه .

وقد يعاب على هذه الحرية أنها تهدد مصلحة المجتمع ، إلا أن الحكم المنظم يعطى للدولة أدوات فعالة تحد من آثار تجمع الدخول والثروات لأفراد معدودين ، ومن ذلك حق الدولة في فرض الرسوم والضرائب بأنواعها الكثيرة .

٣ - المنافسة : هذه الخصيصة بدورها هي نتيجة منطقية للخصيصة الثانية . .
إذ حرية الفرد معناها حرية (كل فرد) لأفراد واحد بالذات .

ويترب على نشاط كل فرد نشاط حر في مجاله الخاص ، أن تتألف من حوله دائرة تحيط بعمله ، ويدخل في حدود هذه الدائرة عدد من المقومات التي لا يصلح النشاط الاقتصادي بدونها ، وهي مقومات مادية وأخرى معنوية ، ومن ذلك عدد العملاء الذين يجتذبهم الفرد بطريقة معاملته لهم ، أو بكفايته الإنتاجية ، ومدى نجاحه في الاحتفاظ بهم ، وتعويض بعضهم إذا فقد جانباً من الطلب ، لسبب أو لآخر ، ومن ثم مقدار الدخل الذي يحققه ، والإضافات الرأسمالية التي يصل إليها بحصوله على الربح أو فائض القيمة .

ولو أننا أمعنا النظر لوجدنا أن الاقتصاد الحر لا يتعارض مع التوجيه من حيث المبدأ ، فإن قام اعتراض ، فإنما يكون على مدى التدخل ، أو على نوع معين في حالة بذاتها ، أو زمن بعينه . . ولهذا التوجيه أو تدخل السلطات العامة ضوابط أهمها :

١ - احترام الملكية الفردية .

- ٢ - إجازة بعض أنواع النشاط ، والحد من بعض آخر ، وتحريم بعض آخر .
٣ - التحكم في المرافق العامة إما بالإدارة المباشرة ، أو بالمشاركة في الإدارة ،
أو بمنح الالتزام تحت رقابة الدولة .

سياسة التوجيه الاقتصادى :

لم يكن العدول عن نظام الاقتصاد الحر راجعاً إلى النقد الموجه إليه من رجال الإصلاح والمفكرين ، أو لظهور مذاهب اقتصادية تخالف هذا النظام ، بقدر ما كان راجعاً إلى ازدياد تدخل الدولة تدريجياً في الحياة الاقتصادية ، وتغلغل تشريعاتها في كل مرفق من مرافقها ، وبخاصة إبان الحروب والأزمات .. وهكذا قامت سياسة التوجيه الاقتصادى أو الاقتصاد الموجه ، وقوامها سيطرة الدولة إلى حد ما على إنتاج وتوزيع وتداول الثروة كما قدمنا على عكس الحال في نظام الاقتصاد الحر ، الذى يعتبر الحرية الاقتصادية من أهم المقومات التى لا يجوز المساس بها .

ويرجع تطبيق هذا النوع من الاقتصاد إلى الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الآتية :

١ - شعور العمال بأن الاقتصاد الحر يجهف بحقوقهم ، ويسلبهم شخصياتهم وكرامتهم .. ففي المصانع الحديثة يقوم العامل بعمل آلى لا يتطلب أى تفكير ، ولا يجوز له التصرف فيه . وفضلاً عن ذلك لا يشترك في ملكية المنتجات التى يسهم في إخراجها إلى خير الوجود على الرغم من أن أرباب الأعمال يحققون أرباحاً طائلة من وراء جهوده .

وقد أخذ رأى العام يهتم بمركز العمال الاجتماعى وبخاصة بعد انتشار النظام الديمقراطى .

٢ - زيادة الفوارق بين الطبقات وتباين دخول للأفراد نتيجة لحق الملكية الفردية وحق الميراث . . إذ لاشك في أن الفرد الذي يبدأ حياته وفي حيازته رأس مال ، يستطيع أن يضاعف ثروته في فترة وجيزة نسبيًا ، على حين أن من لا يملك شيئًا لا يستطيع أن يثرى بالسهولة ذاتها .

٣ - كثرة الأزمات وما يعقبها من كساد الأعمال وانتشار البطالة .. إذ لايسير النشاط الاقتصادي في البلاد الرأسمالية في مستوى واحد .. فالمشاهد أن هناك فترات يزيد فيها النشاط وتزدهر الأعمال الإنتاجية ، وتسم بارتفاع تدريجي في الأسعار والأجور ، ثم تنتهي هذه الفترات بهبوط مفاجئ في الأسعار ، أى بحدوث أزمة ، فيهبط النشاط الإنتاجي ويزداد عدد العمال المتعطلين ويزعم الكساد ثم تنتعش الأعمال بعد ذلك ، ويعود النشاط بعد حين إلى حالته الأولى من جديد .. :

٤ - إتساع نفوذ رجال الأعمال في بعض الأوجه الأساسية للنشاط الاقتصادي - كالاتمان والقوة المحركة - التي تتحكم في معظم الصناعات ، مما يؤدي إلى اتجاه الإنتاج في كثير من الأحيان نحو تحقيق أهداف تتعارض والمصلحة العامة .

ويحاول الاقتصاد الموجه علاج العيوب المتقدمة بالأساليب الآتية :

(١) اتباع سياسة اجتماعية تهدف إلى :

١ - رفع شأن العمال وتحسين حالتهم ماديًا ومعنويًا عن طريق إشراكهم في مجالس إدارة هذه الشركات لضمان أن يكون عمل هذه المنشآت لمصلحة الجميع وليس لمصلحة الرأسماليين فقط .

٢ - الاعتراف للنقابات بحق المساومة مع أرباب الأعمال لتحديد الأجور وشروط العمل ووضع النظام الملائم لفض المنازعات التي كثيراً ماتقوم بين العمال

وأصحاب الأعمال وإقرارات الإعانات العائلية Family Allowances والضمان الاجتماعي .

(ب) اتباع سياسة نقدية تهدف إلى السيطرة على وسائل الدفع المتداولة في المجتمع (أوراق النقد وودائع البنوك) ، إذ المشاهد أن وسائل الدفع تتوافر وتزيد على الحاجة في فترات الرخاء وتقل في أوقات الكساد ، مما يتطلب تدخل الحكومة عن طريق البنك المركزي لتضمن استمرار النشاط الاقتصادي في مستوى ملائم دون أن تصادفه أزمات .

(ج) اتباع سياسة مالية تهدف إلى :

١ - تقليل التفاوت بين دخول الأفراد عن طريق الضرائب التصاعدية ، والخدمات التي تؤديها الحكومة دون مقابل . كالتعليم والعلاج بالجمان .
٢ - تنظيم النشاط الاقتصادي لتجنب الأزمات عن طريق النظام الضريبي للدولة وخطة إنفاقها ، فتزيد الحكومة الضرائب في فترات الرخاء ولائحة من نفقاتها في فترات الكساد .

٣ - تدبير موارد الدولة على أساس عادل لتتمكن من الاضطلاع بوظائفها الرئيسية وإنشاء المشروعات الإنتاجية الضرورية للنهوض بمستوى المعيشة في المجتمع .
(د) اتباع سياسة التأمين : بمعنى إحلال ملكية الدولة محل الملكية الخاصة في بعض أوجه النشاط الإنتاجي الأساسي ، للحيلولة دون استغلال نفوذ بعض الأفراد لتحقيق مآربهم مما يعود بالضرر على المجتمع ، على ألا تغالى الحكومات في هذا الاتجاه . لتفوق المشروعات الخاصة على المشروعات الحكومية في الكفاية الإنتاجية عادة .

(هـ) اتباع سياسة التخطيط الاقتصادي على ألا يتعارض ذلك مع الحرية الفردية ، ونشاط المنشآت الخاصة ، ولذلك ينبغي أن يكون اختيارياً . . وهذا

ما يميز الاقتصاد الموجه عن الاقتصاد المسير الذى يعتمد على التخطيط الإلزامى الشامل فى الإنتاج والتوزيع .

ومما يبرر أن الحكومة تعمل على وضع الخطط فى الاقتصاد الموجه ، أنها تهدف إلى إرشاد المنظمين ومدهم بالمعلومات الإحصائية عن اتجاه النشاط الاقتصادى فى الفترة المقبلة .. فى نظام الاقتصاد الحريض كل منظم خطته الخاصة بالاستثمار دون اتصال بالمنظمين الآخرين مما قد يؤدي إلى سوء تقرير احتمالات توسيع مشروعه . والاقتصاد المسير يتسم بالتخطيط الإلزامى الشامل للنشاط الاقتصادى ، وفرض إرادة السلطة المركزية حال تصميم الخطة وتطبيقها .

ويترتب على تطبيقه أن يكون نشاط الأفراد ، وكذلك الدوائر الخاصة كالنقابات ، وأصحاب المهنة الواحدة - إذ لاشركة أشخاص ولا شركة أموال فى هذه الحالة - مقصوراً على ما تريد الدولة إنتاجه ، ومنصرفاً عما لا تريده .

ولهذا النوع الخاص من التطبيقات الاقتصادية معالم مميزة أهمها :

١ - قصر الملكية الفردية على بعض سلع الاستهلاك .

٢ - وضع الدولة لبرامج الإنتاج .

٣ - ضعف الدافع للدخار .

٤ - الحد من وظائف النقود .

ويعتبر النظام السوفيتى الحالى أوضح مثل لهذا النوع من الاقتصاد .. إذ تتولى فيه السلطة المركزية حصر الحاجات وتحديد لها ، وتوجيه الموارد نحو إشباع هذه الحاجات ، طبقاً للخطة الموضوعة للإنتاج ، كما تتولى تخصيص كل قطعة من الأرض لإنتاج المحصول الأكثر ملاءمة لها ، واختيار نوع العمل بحيث يتناسب مع كفاية كل عامل وذكائه ، وتستعين فى ذلك بـ لجنة التخطيط التى تتولى رسم الخطط لفترات مقبلة هى خمس سنوات عادة .

وفى هذا النظام فإن الأفراد لا يقومون بنشاطهم الاقتصادى بدافع المصلحة الشخصية ، ولذلك قد لا ترتفع إنتاجية المشروعات الجماعية إلى مستواها فى البلاد الأخرى ، فتلجأ الحكومة إلى شتى الوسائل لإغراء الأفراد ببذل أقصى جهد ممكن .. ففى الزراعة مثلا .. توزع الحكومة الأرض الزراعية على وحدات إنتاجية مكونة من مجموعات متساوية من العمال المزودين بوسائل إنتاج وموارد مماثلة يتم بينها نوع من المسابقة لإيجاد الحماس بين العمال .. فيسعى كل منهم للتغلب على منافسيه بتحقيق أكبر إنتاج ممكن لتمنحه الحكومة أوسمة أو نصيباً أوفر من المحصولات ، وما إلى ذلك ..

« « «

الفصل الثاني

الملكية المختلطة

تقدمت الإشارة سريعة إلى (التدخل) وقلنا إن هذا المفهوم البالغ الأهمية ، قد كان في أول أمره دعوة من المصلحين الذين عاشوا في أوائل القرن التاسع عشر ، وبخاصة من عرفهم الاقتصاديون بأنهم : (المدرسة التاريخية) .. هؤلاء كانوا ينقلون الاقتصاد التقليدي والحرية الاقتصادية ، ويدعون إلى تهذيب المساويء .. . والمنع من تفاقم آثار هذه الحرية .. التي جعلت من سيطرة المالك على أعوانه من الأجراء .. . وعلى جمهور المستهلكين .. ما يخشى أن يكون بعثاً من جديد لعهود العبودية والإقطاع في صور حديثة تناسب الثورة الصناعية .

هذا التدخل ، هو الأصل في صور كثيرة جاءت على الضد من الحرية المطلقة .. . وفي هذا اجتهد الباحثون في كل من الدراسات الاقتصادية والإدارية .. . لاستحداث صورة جديدة للملكية أو أسلوب من العمل المشترك الذي يجمع بين نشاط الفرد ورقابة الدولة عن طريق التدخل .. . ومن بين الصور التي عرفها القرن التاسع عشر بوجه خاص .. . الاقتصاد المختلط الذي يراد به اجتماع الدولة والمنظم .. . في كل من ملكية الوحدة الإنتاجية وإدارتها .. . وسبيل ذلك أن تسهم الدولة في ملكية المشروعات ، ومن ثم في إدارتها والرقابة عليها .. . ويكون ذلك عادة ، من مرحلة التأسيس .

ولهذا النوع من الملكية وما يتبعها من أساليب الإدارة ملامح مميزة أهمها :

١ - بقاء ملكية المشروع مستقلة عن الأموال العامة ، إذ ينشأ المشروع وله شخصية اعتبارية معترف بها وذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص المشتركين في إنشائه ، ومستقلة أيضًا عن ملكية الدولة للمرافق وللأموال العامة .

/ ٢ - التفاوت في المدى الذى يذهب إليه سلطان الدولة على المشروع .. من حيث التدخل فى الإدارة وذلك عن طريق اشتراك نسبة من الأسهم يتعين بقاؤها فى يدها .. وعدد من الأشخاص يمثلونها فى مجلس الإدارة .. وأصوات تكون لها فى الجمعية العمومية .. قد تشترط الدولة أن يكون لها مايزيد على النصف مثلا ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، فى رأس المال وفى أشخاص الإداريين وفى الأصوات على تفاوت فى هذه التفاصيل .. إذ ليس حتماً أن يتناسب المال الموظف فى المشروع مع الاختصاص الإدارى الذى تحتفظ به الدولة لمن يمثلها .

٣ - لم يكن هذا النوع من الملكية فى مراحل التطبيق هادفاً إلى إخضاع نوع معين من النشاط الاقتصادى كالتعدين مثلا لسلطان الدولة .. كما لم يكن مقصورا على السلطات العليا ، ولا المركزية ، بل كان من نشأته ولايزال جائزا على الحالات الفردية التى يتوافر فيها القصد إلى الجميع بين حوافز العمل فى المشروع الخاص وضوابط الرقابة على الأموال العامة والمنع من استثمار المنظمين بإدارة مشروع له أهميته .

٤ - وكذلك ثبت لهذا النوع من الملكية أنه صالح لكل وقت وفى ظل أى نظام .. فهو لايتعارض مع نظام اقتصادى معين .. وذلك باستثناء حالة واحدة . هى الملكية الشاملة الجامعة لعملية الإنتاج بأصولها وفروعها .. فى ظل ملكية الدولة أو الشيوعية مثلا .

وباستثناء هذه الحالة التى لا تتوافر فيها فرصة الملكية المختلطة للوحدة الإنتاجية .. نجد أنها ميسورة التطبيق وأنها تتميز بالمرونة .

بقى أن نلاحظ من أحداث التاريخ أن هذا النوع من الملكية قد كان مرحلة تمهد لما بعدها في بعض الأقاليم .. ويجوز أن يكون الدافع إلى ذلك هو التجربة أو توهين المقاومة ولكن .. مامن شك في أن كلا من الاقتصاد الموجه الذي يسمح بالتعاون بين القطاع الخاص والقطاع العام .. يتسع لهذه الصورة من صور الملكية .. كما أن الاقتصاد الحر كذلك يسمح بها ..

الفصل الثالث

التأمين وملكية الدولة

التأمين عمل من أعمال السيادة ، تمارسه الدولة لتنهى به حالة واقعية ، أو لتغير بموجبه مركزاً قانونياً وكل ذلك لترفع يد الإدارة الخاصة عن مال عام أو عن مال خاص أخذ حكم المال العام . . كما سنرى . . فالتأمين إذن سلوك تتخذه الدولة . . وما هو بصورة من صور الملكية . . ولكنه يثير في الدمن (بمجرد ذكر لفظة التأمين) عددًا من الانطباعات الوثيقة الصلة بالملكية وبالإدارة في الوقت ذاته .

أما ملكية الدولة فهي صورة صريحة يدل عليها الرمز المحدد الذي يعمل في طياته نفي الملكية عن الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين . . سواء في ذلك أكانوا يمارسون النشاط الاقتصادي في مشروعات خاصة بكل منهم . . أم كانت لهم حصص وأسهم تتمثل فيها حقوق الملكية وما يترتب عليها .

وقد نشأ التأمين مع تطور الدولة ، واستمر في نطاق ضيق خلال القرن التاسع عشر ، إلا أنه زاد أهمية بقدر ما امتد سلطان الدولة إلى النشاط الاقتصادي وهي بصدد تأدية وظائفها ، التي تطورت بدورها حتى أصبحت مسؤوليات متزايدة تفرض على الدولة العمل الإيجابي لتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع ، بالإضافة إلى وظائفها التقليدية .

ولم يتفق علماء الاقتصاد ، كما لم يتفق شراح القانون على تعريف دقيق للتأمين ، لأنه يمكن النظر إليه من أكثر من زاوية ، إلا أن الفكرة العامة التي ترتبط بهذا

المفهوم ، لاختلاف بشأنها ، وتتلخص في إنهاء الإدارة التي تباشرها هيئة خاصة - كشركة مساهمة - لمرفق عام ، وقيام الدولة بإدارة المرفق .

ولكن ماهو المرفق العام ؟ هل هو النشاط الاقتصادي الذي تستوجب إدارته أن يكون محتكراً كالصيرفة المركزية وإمداد المدن والصناعات بالتيار الكهربائي ، وأشغال البريد والبرق والتلفون وما إلى ذلك ، أى الخدمة ذات المنفعة العامة . أم أن المرفق يشمل أيضا الصناعات الرئيسية التي تمس الرفاهية الاقتصادية في بعض أسسها ، والصناعات التي يتوقف على حسن القيام بها أمن الدولة .. كصناعة الحديد والصلب وبعض موارد الطاقة كالبتروول والفحم مثلا ؟

وهل التجارة في المواد الأساسية التي تحفظ على المجتمع حيويته كالخبر واللبن تدخل أيضا في مدلول لفظة المرفق ؟

هذه أسئلة تترامى للباحث . . ولكن الإجابة عليها تتوقف على نوع النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة ، ومن ثم مدى تدخلها في النشاط الاقتصادي بوجه عام . . ومن حيث إن التحديد الدقيق لفكرة التأمين يتوقف على مدى تطبيق نظام دون آخر ، فإن التعريف المقبول يتوقف بدوره على نوع النظام أولا ، وعلى مدى تطبيقه ثانيا .

لذلك اختلف الكتاب على تحديد مدلول هذا اللفظ وعلى تعريف مفهوم التأمين .

* * *

فيرى البعض ^(١) أن التأمين هو نقل ملكية المشروع إلى الدولة بعد أن كانت هذه الملكية لهيئات خاصة ويثير هذا القول اعتراضاً يتلخص في أن ملكية المرفق لم

(١) التأمين اتجاه سياسي وأسلوب بمقتضاه تنتقل إلى الأمة ملكية مشروعات كانت بين أيدي الأفراد ، وتتولى الدولة نيابة عن الأمة إدارتها . . راجع كتاب : أصول القانون الإداري للدكتور توفيق شحاته .

تكن للهيئات الخاصة في أى وقت وإنما تبقى دائماً للمجتمع ، فمثلا في السلطة العامة التي تتولى الأمر فيه . . أو بعبارة أخرى تكون ملكية المرفق للدولة دائماً مع إمكان إسناد الإدارة أو الاستغلال لهيئة خاصة .. ولهذا يكون تعريف التأمين بأنه نقل الملكية أو انتقالها غير دقيق .

ويؤيد هذا النظر أن المدخرات الخاصة التي لا تزاع في ملكيتها للفرد أو للهيئة الخاصة تفقد هذه الخصوصية ، وتتحول إلى مال عام بمجرد استغلالها في المرفق .. فإذا التزم المشروع الاقتصادى بوظيفة النقل مثلا ، فعنى هذا أن يؤسس جماعة من رجال الأعمال شركة من مدخراتهم ، ومن مدخرات القطاع الخاص ، وتمنح هذه الشركة حق استغلال المرفق ، بمعنى تشغيل السيارات في خطوط منتظمة داخل جزء من إقليم معين . . وتشترى الشركة هذه السيارات بمالها الخاص . . ومع ذلك تعتبر السيارات مالا عاما بالتخصيص لأنها مسخرة لأداء وظيفة أو منفعة ذات صفة عامة . والعمومية هنا تنصرف إلى المجتمع أو إلى الدولة التي تتحمل المسؤولية عن جميع شئونه ، وهكذا يتميز المال العام بالتخصيص عن المال الخاص مع أنه أصلا من مدخرات الأفراد أو الهيئة الخاصة وهي الشركة .

وليس اعتبار المال الخاص حال توظيفه في المرفق مالا عاما ، من قبيل المصادرة ، بل المقصود هو حماية المرفق وضمان الدولة لانتظام العمل فيه تحقيقاً للمصلحة العامة .. إذ مادامت أدوات المرفق قد اعتبرت من المال العام (مع أنها من مدخرات خاصة) ، فإنه يترتب على ذلك آثار اقتصادية منها عدم جواز الحجز عليها ووجوب حمايتها وصيانتها من أى عبث أو اعتداء . . على أساس أنها مال عام .. ويقع هذا التكليف على السلطات تلقائياً دون ضرورة تحريكه بمعرفة الملتزم ، وهي في المثل الحاضر شركة النقل . . ومادامت المدخرات الخاصة الموظفة في مرفق ما ، ينطبق عليها حكم المال العام بالتخصيص ، فمن العسير القول بأن

المال العام - كقناة السويس والرصيف الذى تشغله شركة استيداع فى الميناء - قد كان فى أى وقت ملكاً خاصاً حتى يجوز القول بانتقال من الملكية الخاصة إلى الملك العام .

* * *

وعلى الرغم من أن التأمين عمل من أعمال السيادة ، تباشره الدولة استناداً إلى ما لها من سلطات ، فإن لفظ التأمين لم يرد ضمن قائمة المصطلحات القانونية المتفق عليها . ومن ثم فإن تحديد هذا المفهوم استناداً إلى رأى ثابت مقبول لم يتحقق بعد .. ذلك مع أن مفهوم التأمين قد ورد فى بعض الدساتير .. ومن ذلك الفقرة التاسعة من ديباجة الدستور الأخير لفرنسا الصادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ والتى تنص على أن : (كل مال أو مشروع يخدم المصلحة العامة ، أو يدخل فى مفهوم المصلحة العامة أو يكون نشاطه احتكاراً واقعياً يصبح ملكاً للمجموع) .. وكذا فإن دستور مصر (الذى تعدل أخيراً بالدستور الدائم) والذى صدر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ ، كان ينص فى المادة التاسعة منه على أنه : (يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ، ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب .)

وفى ضوء ماتقدم يمكن القول بأن التأمين : (عمل من أعمال السيادة تثول بموجبه إدارة مرفق عام إلى الدولة ، أو تثول إليها مشروع يؤدى خدمة عامة ، أو مشروع لنشاطه طابع المنفعة العامة أو الاحتكار الواقعى)
أما أن يكون التأمين كفعل أو عمل تمارسه الدولة ، صادراً عن نزعة سياسته أو مذهب اقتصادى ، فإن هذه وقائع تتوافر كلها أو بعضها لدفع الدولة فى اتجاه ينتهى إلى اتخاذ هذا الأسلوب المستند إلى السيادة ، ولئن كان الحيز المحدود الذى يمكن تخصيصه فى هذا الكتاب للتأمين وملكيته .. لا يسمح بتوفية الموضوع حقه ،

فإنه يتعين على الأقل أن نبين ماصاحب فكرة التأمين وتطور التدخل في النشاط الاقتصادي من آثار انعكست على أشكال المشروعات - التي هي محل للملكية - فاستحدثت الجديد منها كما استحدثت هيئات للإدارة وأساليب تتفق وهذا التغيير في أسس الملكية والحقوق المترتبة عليها ..

كذلك يلاحظ وجود الترابط الوثيق بين أشكال المشروعات وبين تطوير الملكية .. فقد نشأت صور جديدة من الأشكال (كالشركة العامة .. والمؤسسة) في الوقت الذي كان الجدل فيه قائماً حول التدخل ، وقد كان لكل من المراكز القانونية والأوضاع المتعارف عليها في الحياة والملك والإدارة آثار متصلة خلال القرن التاسع عشر .. وهي التي كونت مجرى الأحداث .. بحيث يتعذر أحياناً أن نقرر بما إذا كان الشكل قد أثر على الجوهر .. أم أن الشكل كان نتيجة للجوهر .. وهذه مشكلة قديمة وقف أمامها بعض كبار الكتاب ومنهم (شارل جيد وشارل ريست) حين تساءلا : أهى الأحداث التي تؤثر في الفكر أم هو الفكر الذي يؤدي للتغيرات الدائمة على سطح النشاط الاقتصادي ؟

ولذلك فإننا نجد أنه من المفيد أن نعود إلى النشأة القانونية للتأمين .. من حيث صلتها بالأشكال القانونية للمشروعات وأساليب الإدارة .

أصل التأمين :

بدأ التأمين في فرنسا .. كنوع من الامتداد لفكرة قانونية أكثر شمولاً تعرف بنظرية (المؤسسات العامة) ، وهي فكرة نادى بأن من حسن السياسة أن تعهد الدولة بإدارة مصالحها الفنية إلى هيئات مميزة عنها ، ضماناً لاستقلالها وإدارتها على أحسن صورة ممكنة .

وقد نشأت فكرة المؤسسة العامة مشوية بقدر من الغموض ، لأن النظم

الاقتصادية التي أوحى بها أثارت جدلا طويلا ، ومما زاد في غموض هذا المفهوم أنه اتخذ أشكالا متعددة كما اتسع نطاق تطبيقه مع تقدم القرن التاسع عشر .. مما أدى إلى الخلط بين المؤسسة العامة وغيرها من المشروعات ذات النفع العام . كما أنه في ظل الأنظمة الاقتصادية المتباينة التي عرفها الفكر الاقتصادي خلال تقدم الثورة الصناعية ، فقد أنشئت أشكال أخرى للمشروعات ، لتحقيق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الذي يستهدف الصالح العام ، أو يحمل طابع الاحتكار ، أو يتصل بسلامة الدولة وأمنها ، أو يؤثر في رفاهة المجتمع .

وقد عرفت فرنسا ثلاثة أنواع من المؤسسات العامة هي : المؤسسات العامة التقليدية والمؤسسات العامة المهنية ، والمؤسسات العامة التدخلية .. والنوع الأخير له صلة قوية بنشأة التأمين كما أنه يتميز بنشاطه الاقتصادي وباتخاذ كوسيلة لتنظيم التعاون فيما بين السلطات العامة والمشروعات الخاصة .. ولاشك أن كل هذه العوامل تجعله وثيق الصلة بموضوع الملكية وفي الفصل التالي نناقش موضوع هذا النوع من المؤسسات .

* * *

الفصل الرابع

المؤسسات العامة الاقتصادية أو ذات الصبغة التدخلية

كان إنشاء هذا النوع من المؤسسات في أوائل القرن التاسع عشر يقصد تأدية بعض الوظائف المعروفة للدولة آنئذ في ظل المذهب الحر ، بمعنى أن يقتصر تدخل الدولة على تحقيق وظائفها التقليدية . . وإن كان الجدل الذي مهدت له المدرسة التاريخية قد جعل التدخل الأشمل . . مفهوماً يخالط الفكر - عندئذ - دون الفعل ..

وفي أواسط القرن التاسع عشر ظهرت صورة مبكرة من خروج هذا النموذج الثقافي المعين إلى عالم الحقيقة . ولعل أول صورة عملية هامة لتدخل الدولة في بعض النشاط الاقتصادي ترجع إلى عام ١٨٤٢ م حين نظمت الحكومة الفرنسية خدمة النقل بالسكك الحديدية بقانون .. ومنحت الدولة التزام المرفق لبعض الشركات المساهمة .

وفي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر كانت أهم المشكلات المترتبة على التدخل راجعة إلى مرفق النقل بالسكة الحديد حال التوسع في مد الخطوط . فقدمت الدولة تباعاً الجانب الأكبر من المصروفات الرأسمالية ، أى من تكلفة التوسع في شبكة الخطوط الحديدية ، كما دأبت الشركات الملتزمة على المطالبة بسد العجز في نفقات الصيانة والتشغيل ، وأجبرت إلى مطالبتها كلها أو بعضها باتفاقات

ألحقت بعقود الالتزام ، مما أدى إلى جدل شديد عرف بأزمة عقود الالتزام ، وقد أدى في آخر الأمر إلى شراء الدولة لمجموعة خطوط الأقاليم الغربية سنة ١٩٠٨ م . وفي عام ١٩١٨ أعادت الدولة تنظيم خدمة النقل بأن أنشأت لجنة إدارية لضمان التعاون فيما بين الإدارات المشغولة عن خطوط شق الأقاليم . وعززت هذا التنظيم بمجلس أعلى للسكك الحديدية يشرف على تشغيل المرفق ، ولضمان مواجهة التكاليف المالية على نحو يكفل التعاون بينهما . أنشأت الدولة صندوقاً موحداً لهذا الغرض ، فيما بين الخطوط .

إلا أنه على الرغم من كل هذه الجهود فقد استمر العبء الواقع على الخزنة العامة في اتجاهه الصعودي ، حتى أعادت الحكومة الفرنسية النظر في مدى التدخل وأسلوبه . فرخصت عام ١٩٣٧ بإنشاء الشركة الأهلية للسكك الحديدية الفرنسية وجاء هذا الإجراء على مقتضى صورة أخرى من الصور المستحدثة لتدخل الدولة في الاقتصاد . تعرف بالاقتصاد المختلط الذي تعددت حالات تطبيقه في أوروبا بعد حرب ١٩١٤ / ١٩١٨ ، وفيه تأميم جزئي أو شبه تأميم . . كذلك مرت صناعة الطاقة الكهربائية بأدوار شبيهة بما تقدم عن النقل بالسكك الحديدية . وقد ظهرت الحاجة إلى تدخل الدولة في هذا النشاط بمناسبة إقامة منشآت كهربائية على الطرق الإقليمية المارة خارج المدن .. إلى أن كان عام ١٩٣٥ حين شمل تدخل الحكومة الفرنسية جميع المشروعات التي تعتمد على الفحم في توليد الطاقة الكهربائية وأخضعها لرقابتها .. واستكملت الدولة سيطرتها على إنتاج هذه الطاقة .. كما صدر في عام ١٩٣٦ قانون بتأميم المشروعات الخاصة التي كانت تنتج السلاح والذخيرة والطائرات وغيرها من معدات الحرب . أو كانت تتجر فيها ، أو تحقق الربح عن طريقها .

• • •

ولم تكن لبريطانيا تقاليد قديمة في المؤسسات العامة ومنشآت الاقتصاد المختلط على نحو ما كان لفرنسا ، لأن الأولى اعتنقت مبدأ حرية الفرد في نشاطه الاقتصادي ولذلك لم تظهر فيها المشروعات التي توجد عادة في ظل أنظمة تقرر تدخل الدولة في القطاع الخاص ، الى أواخر القرن التاسع عشر ، لذلك فقد شهدت السنوات العشرون أو الثلاثون السابقة على الحرب الكبرى ١٩١٤ / ١٩١٨ إقامة عدد من المؤسسات العامة التي تناول نشاطها بعض الصناعات والخدمات .

فظهرت أول صورة هامة لهذه المؤسسات عام ١٩٠٨ بمناسبة إفلاس الشركات التجارية التي كانت تباشر نشاطها في ميناء لندن ، حين رأت الحكومة أن تنشئ هيئة The port of London authority وأُسندت إليها أعمال الملاحة في نهر التيمس وأرصفتها ومخازنه وماليتها ، وكذلك جميع المنشآت المعروفة في ميناء لندن ، ولم تكن هذه الهيئة مصلحة حكومية أو شركة تجارية ، وإنما كانت هيئة مميزة عن الدولة وتدير أموالا عامة .

وفي صناعة الطاقة الكهربائية كانت الظروف مماثلة للملكية مشروعات الغاز وإدارتها ، إلا أن ملكية المجالس البلدية قد شملت ثلثي المشروعات ، ولم تتدخل الدولة في هذه الصناعة إلا فيما بين الحربين حين أنشأت مراكز لتجميع الطاقة في مجمع أهلي ، وثولت سلطة مركزية توزيعها المشروعات البلدية والخاصة .. لتتولى بدورها توزيعها على المستهلكين .

ولم يكن للهيئات العامة دور يذكر في إنشاء السكك الحديدية وتشغيلها وإدارتها في الجزر البريطانية ، فقد كان هذا النشاط من فعل المشروعات الخاصة .. وإن كانت في بريطانيا لوائح قديمة لتنظيم الخدمة وضمان سير المرفق .

وفيما بين عام ١٩٣٠ وعام ١٩٣٣ أنشأت الدولة لجائاً لتنظيم خدمة النقل بالأتوبيس وبالسيارات العامة لتنظيم الصيانة وتحقيق التعاون بين وسائل النقل التي

تقدم إنتاجها وتكاثرت أعدادها بقدر الحاجة إليها مع القرن العشرين .
وقبل حرب ١٩٣٩ / ١٩٤٥ تم تأميم الإذاعة بإسناد جميع شئونها لهيئة عامة
مسئولة عن وضع الخطط وتنفيذها لتحقيق الصالح العام ، ومنحتها الحكومة
احتكار هذه الخدمة العامة .

أما فكرة تأميم صناعات الأسلحة وسائر معدات الحرب ، فقد تولت دراستها
لجنة برلمانية عام ١٩٣٥ / ١٩٣٦ ورفضتها . . على أساس أن أمن الدولة يقتضى
بقاءها في القطاع الخاص بملكيتها وإدارتها .

* * *

والى تاريخ قيام حرب ١٩٣٩ / ١٩٤٥ ، كان موقف كل من فرنسا وإنجلترا
من التأميم على تباين واضح ، بتطبيق نظام حرية الفرد فى نشاطه الاقتصادى بإنجلترا
من وقت آدم سميث إلى مايقرب من نهاية القرن التاسع عشر . مما أخرج اتجاه بريطانيا
إلى التدخل ، واعتدالها عند الأخذ به . . بالقياس إلى ماحدث فى فرنسا .
أما المسائل البارزة فى تطوير الفكرة عند كل من الأمتين فيتلخص فى أمرين :
(١) لم تأخذ بريطانيا بفكرة إنشاء المشروعات المختلطة ، على حين أن فرنسا
توسعت فى تطبيقها .

(ب) كراهة رأى العام لمبدأ مساعدة الدولة للمشروعات الاقتصادية فى
إنجلترا . . وقد يكون المثل الوحيد الذى خرج فيه البرلمان البريطانى عن هذا التقليد ،
مائلاً فى تكرار اعتماد الإعانات المالية لشركات الطيران التى نظمت خدماتها بإنشاء
خطوط منتظمة على نطاق عالمى ومنها شركة الخطوط الجوية البريطانية . .
Imperial Airways وإنشاء هيئة عامة عام ١٩٣٩ هى (B.O.A.G.)
The British overseas airways Corporation... وقد تحول نشاطها من
نفس العام إلى عام ١٩٤٥ لخدمة المجهود الحربى ، أما فى فرنسا فقد ذكرنا سخاءها

في إعانتها للمشروعات التي تولت القيام ببعض الخدمات العامة كما حدث في مشروعات السكك الحديدية .

وباستثناء هذين الأمرين يمكن القول بوجه عام ، بأن نظرة كل من البلدين إلى التأمين فيما بين الحربين - الكبرى والعالمية - كانت نظرة واحدة . . ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن الأحزاب الاشتراكية في كلا البلدين كانت تعمل جاهدة في سبيل نشر الدعوة إلى التوسع في ملكية الدولة للمشروعات .

وفي أعقاب الحرب العالمية الأخيرة شمل التأمين كثيراً من الصناعات والمرافق في كل من فرنسا وإنجلترا . . ومع أن الاتجاه الذي أخذته كل منهما واحد ، ويتلخص في زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بتوسيع مفهوم الأموال العامة وبتضييق نطاق الملكية الخاصة للمشروعات الإنتاجية التي تتصل بتحقيق الصالح العام والتي يكون لنشاطها هذا الطابع . . فإن بين الاتجاهين فروقاً هامة في كل من الدوافع وميادين التطبيق .

ففي فرنسا لوحظ أن بعض المشروعات تقرر تأمينها جزاءً لحيانة أصحابها لوطنهم أو لتعاونهم مع القوات الألمانية التي احتلت فرنسا لبضع سنوات . . وباتخاذ التأمين أداة انتقام أو عقاب ما يلقى ظلاً من الشك على مدى الاقتناع به كأسلوب صالح لمباشرة النشاط الاقتصادي .

أما من حيث اختيار أنواع النشاط الذي يجرى عليه التأمين ، فإن فرنسا اجتزأت من جملة المشروعات عدداً واستثنت غيره ، لأسباب كان بعضها يتصل بالصالح العام وبعضها الآخر يتصل بتصرفات شخصية . . ولا يعتبر هذا الإجراء سياسة اقتصادية ، وإنما يعتبر جملة قرارات فردية قد تجمع بينها وحدة الفكرة لمجرد الصدفة أو لا تجمع . . كما حدث في تأمين بعض المصارف وشركات التأمين ومصانع السيارات ومصانع الطائرات ، وصناعات الأسلحة والمعدات الحربية . . على حين

أنه في إنجلترا . . وضعت القواعد الموضوعية بصرف النظر عن الاعتبارات الشخصية - حال رسم سياسة التأمين - ومن ذلك ما تقرر من تأمين صناعة استخراج الفحم لتخلفها في ظل المشروعات الخاصة . . وتأمين السكك الحديدية كلها ، وصناعات الحديد والصلب ، وتأمين مرافق نقل الركاب والبضائع بالسيارات ، وتأمين المستشفيات ، هذا من جهة . . ومن جهة أخرى رفضت إنجلترا تأمين صناعات الحرب ، كما رفضت تأمين المصارف ، مكتفية بتأمين البنك المركزي ومنحه سلطات واسعة للإشراف على النظام المصرفي كله .

أما الهيئات التي تنشأ لمباشرة النشاط الاقتصادي بعد التأمين فأهمها ما يعرف بالهيئة العامة أو المؤسسة العامة (ذات الطابع الاقتصادي) . . ولكن ذلك لم يمنع فرنسا من إنشاء شركات أهلية لمباشرة نشاط مؤمم . . ولا يجوز اعتبار الحروب أو الأزمات سبباً مباشراً في التأمين ، ومن ثم إحداث التحول من نظام اقتصادي لآخر لأن هذا التحول يجرى نتيجة عوامل تتجمع كامنة لفترة طويلة حتى تسنح الفرصة المواتية لظهورها . . ومن آثار الحروب والأزمات سرعة ظهور أثر هذه العوامل المتجمعة .

ولئن كان في الاستطاعة معرفة عيوب المشروعات الخاصة ونقائصها . . فذلك لأن النشاط الاقتصادي قد عرفها خلال قرون طويلة ، ولكل جيل حسنته وسيئاته ، فليس بدعاً إذن أن يشتمل سجل التاريخ على عيوب الملكية الفرد والملكية الهيئية الخاصة .

أما القول بأن التأمين مجرد من العيوب ، فحكم متعيز . . كما يقول السير آرثر سولتر^(١) ومن ثم لمن الحكمة ألا نتعجل .

(١) تنصرف عبارة الكاتب إلى الحكم على التأمين بوجه عام . . أما تأمين بعض المشروعات دون البعض الآخر فقد ثبت أنه صالح .

الباب الرابع

موازنة بين القديم والحديث من صور الملكية

الفصل الأول : أدلة المؤيدين للتأميم والتدخل .

الفصل الثاني : أدلة المعارضين للتأميم والتدخل .

الفصل الثالث : الملكية ومشروع قانون تطوير القطاع العام لسنة

١٩٨١ (في مصر)

الفصل الأول

أدلة المؤيدين للتأميم والتدخل

تمهيد : في الصفحات الماضية التي استطلت فقراتها ، رأينا صوراً من الملكية ، كما رأينا لحظة سريعة من الأدوار التي مرت بها .. وفي ختام الباب السابق أشرنا إلى المحاولات من جديد التي تعود إليها الحكومات بعد التجربة الكبيرة التي مرت بها حكومات العمال .. ويبدو أن هذه التجارب لا تريد أن تتوقف ولكن هناك أموراً مستقرة من الأزل زادت التجربة وضوحاً من أهمها :

١ - أن الملكية من حيث المبدأ ضرورة تملئها فطرة الإنسان .. وكل المحاولات التي بذلها البعض في نطاق محدود كما حدث في البلاد الشيوعية .. تعذر تعميمها ولم تستجب لها الدرجات الاجتماعية الكادحة .. بإثارة الثورات على نطاق عالمي . ومخلص من ذلك أن تهذيب الملكية وإخضاعها للضوابط هو الأمر المستطاع ولكن القضاء عليها غير عملي .

٢ - أن الرجوع بملكية أدوات الإنتاج إلى بعض الصور القديمة كالعبودية والإقطاع هو أمر مستبعد حتى في البلاد المتخلفة .. وإذا كان الاستعمار إلى وقتنا هذا يحاول ظاهراً وباطناً السيطرة على الموارد الطبيعية عن طريق إنشاء المشروعات وادعائها حتى التفرد بالملكية استناداً إلى معاهدة أو امتياز أو التزام ، فإن هذه الصور جميعاً إلى زوال .

٣ - إن ملكية السلع والمباني والأدوات الخاصة لا يمكن أن تبقى طليقة من كل

قيد . ولكن في هذا تفاوت .. فن المجتمعات من يحرم تجاوز الحد المنصوص عليه بالتشريع ومن المجتمعات من يفرض الضرائب الصاعدة التي تجعل التوسع في الملكية أمراً مرهقاً .. ولقد حدث في بريطانيا مثلاً ، أن كانت ملكية المباني الفخمة خلال العقد السادس من القرن العشرين عبثاً مرهقاً .. فزهده الناس ملكها وتخلصوا منها بالبيع .

٤ - إن الحوافز رهيبة بالملكية .. وكل قيد على الملكية سواء في ذلك أكانت تنصب على أدوات الإنتاج أو المتاع الخاص يؤثر في جملة الحوافز .. وأهمها ما كان متصلاً بالادخار والاستثمار .. وكما كان متصلاً بالتضحية في سبيل الاتقان وزيادة حجم الإنتاج في الوقت ذاته .

وللمؤيد والمعارضين لكل صورة من صور الملكية حجج يقول بها كل فريق .. ولقد يختلف الباحثون حول وضع القواعد الشاملة لتفصيل صورة على أخرى من صور الملكية من حيث اتفاقها مع الصالح العام .

ولكن بعض المشروعات سيكون أصلح من غيره في ظل الملكية الخاصة ومن ذلك الصناعات والحرف الصغيرة التي تقوم على رءوس أموال ضعيفة وتكون بطبيعتها غير قابلة للتكامل ومن ثم التحكم والاحتكار .

ومن ناحية أخرى .. نجد مشروعات تكون ملكية الدولة لها أولى ومن ذلك :

(١) البنك المركزي بشرط منحه سلطات واسعة تمكنه من الرقابة الفعالة على النظام المصرفي بأكمله .

(ب) المشروعات الوثيقة الصلة بخدمة عامة كالنقل ، أو بسلعة احتكارية كالكهرباء ، أو بالعناصر الأساسية للصناعات في جملتها كالطاقة بأنواعها ومن ذلك البترول والفحم والغاز والصلب .

(ج) المشروعات التي يتصل نشاطها بأمن الدولة وسلامتها وهذا ما تملك

الدولة تعيينه مسترشدة بالظروف الراهنة في الإقليم وفي فترة زمنية قد تعدل بعدها من خططها وفقاً لما يحدث من تحول في أوضاع البناء الاقتصادي .. هذا تلخيص يحيط إحاطة سريعة بالموازنة التي جعلناها مادة لهذه الفقرة .. ولكن بقيت المناظرة التي بدأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية بين أنصار القطاع العام وأنصار القطاع الخاص .. أو بعبارة أخرى بين أنصار التأميم الذي ينقل المال الخاص إلى ملكية الدولة أو المجتمع ومعارضيه .. الذين يرون بأن عيوب القطاع الخاص أقل من مزاياه .

على أن هذه المناظرة احتدمت في حكم العمال بالإنجلترا بين عام ١٩٤٦ وعام ١٩٥٠ ثم هدأت .. ولكنها لم تصل بالباحثين والسياسيين إلى رأى قطعى ولذلك عادت من جديد مع حكومة ويلسون عام ١٩٦٥ و ١٩٦٦ .. ولاتزال الأطراف المعنية بالأمر تستعد لجولات كثيرة سيشهدها العالم .

ولقد عنى بعض المشتغلين بالبحث العلمى في هذا الميدان بهذه القضية عناية خاصة أسهموا فيها بالرأى ، وجمعوا فيها مادة حسنة ، ومنها على سبيل المثال مؤلفات (روبنسون Robinson) أستاذ الإدارة العامة بجامعة لندن فقد أصدر كتاباً قديماً في عام ١٩٥٢ كان دوره فيه هو دور المحرر الذى يجمع المادة ويعرضها فكان إسهامه قليلاً .. لكنه عاد فى عام ١٩٦٢ فأصدر كتاباً آخر هاماً^(١) قرر فيه أن التأميم له دعائمه ومعارضوه .. وأنه على حين يرى دعائمه أنه ضرورى ، فإن غيرهم يرى فيه أضراراً محققة يردونها إلى انعدام المصلحة الذاتية التى تتوافر للمشروعات الخاصة ، كما يردونها أيضاً إلى خطورة إثقال كاهل الدولة بأنواع شتى من الوظائف الاقتصادية التى لا تتفق مع التخصص والانقطاع للوظائف التقليدية .

Problems of Nationalized Industry...

Nationalized Industry and public ownership...

(١) فى عام ١٩٥٢ أصدر كتابه .

وفى عام ١٩٦٢ أصدر كتابه .

حجج المؤيدين :

وتتلخص حجج المؤيدين فيما يلي :

(أ) الكفاية الحقيقية : يقول المنادون بالتوسع في التأمين بأن المنشآت الخاصة تحرص على تحقيق الخير للمساهمين ولو على حساب المصلحة العامة ، ومن حيث إن رأس المال الخاص يجب أن يخدم الاقتصاد القومي وألا يتعارض تثميده مع الصالح العام فإنه من باب أولى أن تراعى الدولة . . ولهذا فإن المرافق العامة ونظائرها يجب أن تكون مؤمنة .

فمن رأى هذا الفريق إذاً أن الكفاية الإنتاجية الحقيقية للشروعات لا تكون بتراكم الأموال ، ولكن بمدى اتفاق النشاط مع تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع . . وإن هذا المطلب أقرب منلاً بأسلوب التأمين .

(ب) القوة الشرائية : تتصل هذه الحجة - في المحل الأول - بالدعوة إلى تأمين النظام المصرفي وهيئات التأمين والائتمان وتكوين الأموال لأن هذه المنشآت تضيف أقداراً هامة من النقود بمعناها الواسع عند الاقتصاديين المحدثين لذلك فهي قادرة على إمداد المجتمع بقوة شرائية تخلفها عن طريق الائتمان وبقدرتها على التمويل بما يتجمع لديها من فائض المدخرات التي يمكن توجيهها إلى الإنتاج على نحو يؤدي إلى إضافات رأسمالية . . ومن حيث إن بقاء هذه المنشآت الهامة في أيدي الهيئات الخاصة يؤدي إلى استمرار الفواصل بين الطبقات وزيادة التفاوت بين الثروات والدخول فإنها من أجدر المرافق العامة إن لم تكن أجدرها جميعاً بالتأمين .

(ج) علاج الأزمات : يسترشد المنتج - إذا كان فرداً أو هيئة خاصة عند تحديد حجم إنتاجه بجهاز الثمن ويحفظ كل منتج بصرية قراراته ، ويبقى العلم بحملة العرض إلى حد بعيد أقرب إلى الحدس والتخمين ، نظراً لجهل كل منتج بقرارات

الآخرين . . ومن ثم يقع الخطأ في التقدير ويختل التوازن بين العرض والطلب وهكذا تنشأ الأزمات وتتوالى .

ويتأيم المشروعات الإنتاجية تجتمع للدولة بيانات وافية شاملة عن عوامل العرض والطلب الحاضرين فيكون تقدير حجم الناتج أقرب ما يمكن عملياً إلى الأوضاع الحقيقية الراهنة ويقتصر التنبؤ على الاتجاهات المحتملة في المدى القريب والبعيد وتكون القرارات التي توجه الإنتاج أكثر دقة وانطباقاً على مقتضيات الصالح العام فيقل وقوع الأزمات وتخف حدتها حال وقوعها .

كما أن التأيم يحد من البطالة ومن أسباب ظهورها . . فالمشروعات الخاصة تضع في الحفل الأول من الاعتبار مقدار الأرباح الصافية التي تعود على المشروع بصرف النظر عما قد يلحق الصالح العام من أضرار . . لذلك تعتمد إلى ضغط تكلفة الإنتاج بخفض الأجور إذا انخفضت مستويات الأثمان كما تعتمد إلى الحد من الإنتاج إذا انكشف الطلب ، ولو أدى ذلك إلى فصل العمال . . أما المشروعات المؤممة فلها تلمحاً إلى هذه الأساليب الهادفة لصيانة الربح على حساب الصالح العام بل تتحمل الخسارة المؤقتة في سبيل تجنب البطالة .

(د) تحقيق العدالة الاقتصادية : في المشروعات المؤممة لا يذهب الربح إلى طائفة من الرأسماليين بل يذهب إلى الدولة لتنفقه فيما يحقق الصالح العام ، وقد ترده الدولة إلى هذه المشروعات أو تملكها بأقدار من الأموال العامة تزيد على ما حققته من أرباح لرفع كفاءتها الإنتاجية وقدرتها على تحقيق مصلح المجموع وهذا الأسلوب لا يلائم المشروعات الخاصة ، لذلك يقتصر تطبيقه على الوحدات الإنتاجية المؤممة . ومادامت الدوافع إلى الربح قد عولجت على هذا النحو فإن كثيراً من المشكلات الاقتصادية تفقد أسباب وجودها ، إذ الصراع بين نوازع النفس يؤدي إلى معظم المشكلات . . واستبعاد أهم سبب لهذا الصراع من ميادين النشاط الاقتصادي

يؤدي الى تحقيق العدالة الاقتصادية بأقرب الطرق وأيسرها .

(هـ) حماية المستهلكين : في ظل الملكية الخاصة لمشروعات الإنتاج تنشط أساليب ترويج السلع بتسخير الملكات القادرة على الإقناع والتوجيه في تحقيق المصالح الخاصة ولو بالتضليل والإيهام فحملات الدعاية وحدها تشكل خطراً مزدوجاً على المجتمع فهي :

أولاً : تؤدي إلى استهواء المستهلك واستغلال نقط الضعف فيه بخطط بارعة تقوم على دراسة النفس ودوافعها ويفتن الخبراء في تسخير العلم لتوجيه سوق الاستهلاك وجهة تحقيق المصالح الخاصة ، وهكذا تشتد وتتطور حملات الدعاية في توزيع السلع والخدمات ، وتكثر فيها أسلحة النفاق والمبالغة في ادعاء المزايا لسلعة معينة ، والانتقاص من خصائص السلع الأخرى بأسلوب سافر أو بأسلوب مقنع تجنباً للمسئولية القانونية .

أما المصلحة العامة وأما إرشاد المستهلك إلى القول الحق عما تخرجه وحدات الانتاج فهذه لا تشغل الدعاة بل إنهم كثيراً ما يعمدون إلى تجهيل الصواب وستره عن الكثرة الغالبة من أفراد المجتمع لتحقيق المصالح الخاصة .

وثانياً : حملات الدعاية نظراً لتسخيرها قدراً كبيراً من القوة الفكرية والمقومات المادية تشكل حملاً ثقيلاً على اقتصاديات المجتمع ، لأنها لا تسهم في الإنتاج وإنما تصرف طاقة الفكر إلى الإحاطة بالمنافس حتى يسلم ، والمستهلك حتى يتابع الخطة المرسومة له ، كما تصرف بعض المقومات المادية إلى إخراج أدوات الإقناع التي تؤدي الغرض منها إذا نجحت في حمل المستهلك على أن يطلب السلعة المعينة .

وبهذا تكون حملات الدعاية متجنبة للحق . . بإذاعتها معلومات غير مترهنة عن الغرض ، كما تكون إسرافاً في الطاقات الذهنية ، وفي المقومات المادية بإنفاقها

فما لا يعود على المجتمع ، بإشباع حاجة طبيعية أو حاجة اجتماعية اتفق الناس على إشباعها .

فإذا أتمت المشروعات الإنتاجية فإن هذا الصراع من أجل كسب ثقة المستهلك تنتفى عنته بانتفاء السعى وراء الربح الخاص .. فلا يعتمد المشروع المؤمن إلى إقناع المستهلك بامتياز سلعته أو انفرادها بخصائص مبالغ في تقديرها كما لا يعتمد إلى الانتقاص من سلع المشروعات الأخرى بالإشارة البعيدة أو بتفهوم المخالفة . إنما يكتفى بتعريف المستهلك بما يخرج من سلع يصفها وصفا بعيداً عن زيف الدعاية . وزخرف القول ، ولعل المستهلك أكثر علماً بحاجته الخاصة عن المنتج .

الفصل الثاني

أدلة المعارضين للتأمين والتدخل

لكن المعارضين للتأمين والتدخل يردون على حجج المؤيدين بحجج معارضة فهم يقولون :

(أ) عن الكفاية الحقيقية : إن أحداث التاريخ وتجارب الأخذ بأسلوب التأمين لم تكشف عن تفوق المشروع المؤم على المشروع الخاص ، بل أثبتت الأحداث أن العكس هو صحيح .. ويفسرون هذه الظاهرة بأن الدوافع النفسية التي تحرك الفرد حال تدبيره معاشه ، هي دوافع طبيعية تتبع من دخيلة النفس ، وهي أقوى أثرًا من كل تنظيم جماعي يفرضه المجتمع على الفرد حال مباشرته الإنتاج ويقولون أيضًا بأن انعدام المصلحة الذاتية في صيانة رأس المال ورفع إنتاجيته يؤدي إلى التواكل أو عدم الاكتراث إلى حد يؤدي بالإنتاج للهبوط (كمًا وكيفًا) ، وفي هذا ضياع للصالح العام .

(ب) وعن القوة الشرائية : يقول المعارضون للتأمين بأن حجة مؤيديه تسم بالمبالغة وهي لا تنهض سببًا كافيًا للقضاء على الملكية الخاصة للمصارف ومنشآت الائتمان وتكوين رموس الأموال وبخاصة وأن الاعتدال في هذا الأمر يحقق الصالح العام . فلكية الدولة للبنك المركزي وتعاونها التام مع السلطات العامة حال تنفيذ سياستها الاقتصادية ورقابته الفعالة على المنشآت الخاصة في سوق رأس المال - ومنها النظام المصرفي وهيئات الائتمان وتكوين رموس الأموال يكفي لضبط نشاط التمويل

وعدالة توزيع القوة الشرائية هذا فضلا عن أنه يترتب على النشاط الخاص في مجالات التمويل أن تستمر الهيئات والأفراد في بذل الجهود التي تحقق للمجتمع إضافات رأسمالية في صورة مشروعات أو مخترعات تلمس فرص التوظيف لإنتاج مزيد من الدخل . وفي هذا توسيع لميادين العمل ومن ثم الرواج والرخاء .

(جـ) وعن الأزمات : يقولون بأن أنصار التأميم يبنون حججهم على أسس قاصرة لأنها مستمدة من العوامل الداخلية للإقليم المعين ، دون النظر إلى العوامل الخارجية ، ثم إن تفسيرهم لأسباب الأزمات غير سليم ، إذ لا يصح القول بأن انخفاض سعر البيع السائد في السوق وتخفيض الأجور ، والحد من الإنتاج وفصل العمال هي ظاهرات محلية منقطعة الصلة بما يلي حدود الإقليم ، لأن العوامل السائدة في إقليم معين لها أثر واضح دون شك على اقتصاديات إقليم آخر ، بل وأقاليم كثيرة . . وكثيراً ما تكون الأزمة التي يواجهها الإقليم المعين مجرد انعكاس لأزمة وقعت خارج حدوده بحيث أصبحت الأزمات تنتشر وكأنها ظاهرة مرضية تنتقل بالعدوى .

فالقول إذن بأن الأزمات تقوم نتيجة لعوامل داخلية لا ينطبق على الاقتصاد الذي عرف مع الثورة الصناعية ، ولا يزيد هذا الترابط فيما بين أقاليم العالم على تقدم الحضارة المادية إلا وضوحاً .

أما القرارات التي يتخذها المشروع المعين سواء أكان مؤمماً أم ملكاً لهيئة خاصة فإنها تسترشد باتجاهات المستقبل ، أكثر مما تسترشد بالمركز الراهن واحتمال الخطأ عند التنبؤ يخالط عمل المنظم في المشروع الخاص بقدر ما يخالط عمل الجهاز الرسمي للدولة الذي يتحمل المسؤولية في المشروع المؤم لأن المستقبل غيب والغيب من ضنائن الرحمن .

ومن حيث أن الأزمات على أقرب النظريات للقبول تتج عن عاملين ، أحدهما

خطأ التقدير لأن المستقبل مجهول وثانيها اعتماد الإنتاج الحديث على القوة الآلية الكبيرة - وعرضها ضعيف المرونة في المدى القصير فإن تأمين المشروعات الإنتاجية لا يعتبر علاجاً للأزمات ، إذ لاصلة بينه وبين أسبابها .

(د) وعن البطالة : يقرر المعارضون للتأمين بأنه إذا اتجهت المشروعات المؤممة إلى تشغيل العمال بغير نظر للعواقب ، فإن أول من يضارهم العمال أنفسهم لأن البطالة الجزئية من ظاهرات التقدم الفنى ، وعلى المجتمع أن يواجهها وأن يسلم بها ، كبعض التكاليف التى يلقيها الإنتاج العالى الكفاية على كاهل الشعوب المتقدمة ، أما إذا أريد بالتأمين أن يكون وسيلة إلى تيسير سبل العمل للجميع بصرف النظر عن مستوى الكفاية ، مع التنقل من صناعة لأخرى حال تفاوت الطلب وتقلبه على السلع ، فإن سياسة كهذه قد تؤدي إلى وقت مالتوفير فرص العمل . . . ولكن الكفاية الإنتاجية تهبط والتكلفة ترتفع والأسواق تضيق . . . وهذه عوامل تؤدي للأزمات . . . ومن نتائجها وقف الإنتاج في الوحدات المقصرة عن الحكم الأمثل . . . وهكذا تعود البطالة على صورة أقسى من حيث الشمول والتهديد بطول المكث في محيط العمال .

ويتعين على دعاة التأمين أن يذكروا في هذا الشأن أمرين .
أولاً : أن بعض الأسواق يتصل ببعضها الآخر إلى حد أن كثيراً من السلع قد أصبحت سوقها عالمية ، ومن ثم فالمنافسة تقضى ببقاء الأصلح . وليس من مصلحة الإنتاج القومى فى أى إقليم أن يغفل آثار الموازنة بين منتجاته ومنتجات الآخرين . وإذا كانت الموازنة تكشف عن ضعف الإنتاجية فى إقليم معين فلن يشفع له عند المستهلكين أن مشروعات هذا الإقليم بالذات مؤممة .

ثانياً : من المتفق عليه أن اتباع العالم كله لنظام اقتصادى واحد ، أو لأسلوب معين من أساليب إدارة المشروعات بعيد التحقيق . . بل متعذر تماماً لأسباب أزلية

ترجع للبيئة الجغرافية وللتكوين التاريخي لمقومات المجتمع . بحيث إن المغايرة فيما بين الشعوب تؤدي حتماً إلى المغايرة في نظمها وأساليبها . ولو جاز القول بوحدة الآراء والمبادئ وطرائق المعيشة ، لأمكن القول بأن آثار التأمين تكون عندئذ موحدة أو متقاربة بدورها . . ولكن هذا خيال ويترتب على واقع الأمر الثابت باطراد في تاريخ النشاط الاقتصادي أن ضعف الإنتاج يؤدي إلى فقد الأسواق في المدى البعيد على الأقل بفرض وجود عوامل استثنائية تؤخر هذا الأثر .

ويذهب المعارضون أيضاً إلى أبعد مما تقدم حين يقررون بأن التأمين لايفشل فحسب كعلاج للبطالة ، وإنما هو يؤدي لخلق البطالة .. فهو يقضى على روح الابتكار ويضيع على الإقليم الذى يطبقه فرص الاستفادة من قدرة الأفراد على تحسين طرق الإنتاج وتحسين المخترعات أو الإضافة إليها .. وفي هذا الجمود تأخير لاقتصاديات الإقليم ينتهى به إلى التخلف النسبي ومن ثم سبق غيره إلى الأسواق مما يؤدي إلى ظهور البطالة عنده .

(هـ) عن العدالة الاقتصادية : بنى دعاة التأمين تأييدهم على أنه يحقق العدالة الاقتصادية على أساس مجرد إضافة أرباح المشروعات إلى موارد الدولة بدل أن كانت توزع على المساهمين .. وفي هذا القول تضيق لمفهوم العدالة .. كما أن فيه إغفالا للآثار الانكماشية التى تترتب حتماً على الحد من مكرر الدخل ، ومن ثم إعاقة تحقيق العدالة .

إن مصادر الدخل متعددة ، وليس ربح المشروع الصناعى أو التجارى هو المصدر الوحيد ، لذلك لايعتبر إلغاء إيرادات الأموال المنقولة حلاً حاسماً لمشكلة الإيراد الثابت ، إذ سيقى لأصحاب رموس الأموال فرص لتوظيفها فى الأرض وفي العقارات وكذلك فى بعض المشروعات غير المؤممة ، وهكذا يحنى التأمين على وجوه النشاط التى تأخذ به دون أن يحقق من العدالة الاقتصادية أى قدر ، ولو كانت

الملكية الخاصة وماتغله من إيراد هي موضوع البحث ، لكنت إثارة هذه الحجة متفقة مع منطق الجهل ، لأنه عندئذ يجوز القول بالحد من التميز فيما بين الأفراد على أسس من تفاوت الدخول الثابتة ، وإن كان هذا القول بدوره مردوداً لأن إحلال الملكية العامة محل الملكية الفردية (بشمول التأمين وغيره من صور الملكية الجماعية لجميع أوجه النشاط) ، يقضى على الادخار ويقلل من الإضافات الرأسمالية التي ترفع من الدخل الكلى وتزيد من فرص تحقيق العدالة الاقتصادية .. فما هي بمقصورة على التوزيع وحده إلا إذا أريد بها مساواة الناس فى الفقر ، وهذا قول لا يتفق ومفهوم الاقتصاد .. كما أن إضافة أرباح المشروعات المؤممة إلى موارد الدولة يقوم حائلاً بينها وبين التداول ، ومن ثم ينكش الدخل المعد للتوزيع بقدر ما أضيف منه إلى موارد الدولة ، وليس حتماً أن ترد الدولة هذه الأقدار المضافة لمواردها على أفراد المجتمع فى صورة زيادات فى الأجر لأن الأجر تحكمه عوامل الطلب والعرض الإنتاجية - أو فى صورة مزايا عينية وخدمات للمجتمع ، ولأن هذه الموارد المضافة للخزانة العامة قد تتجه إلى أبواب من المصروفات لا تتصل بالرفاهة .. ومن ثم فإن الأرباح التى حيل بينها وبين المساهمين تقلل من جملة الدخل القومى المتاح للتوزيع ، وبضعف الأثر المطلق لاستيلاء الدولة على أرباح المشروعات المؤممة بقدر ماقات المجتمع من مكرر الدخول التى كانت تتحقق من توزيع الأرباح قبل التأمين ، فالتأمين إذاً لا يحقق العدالة الاقتصادية. كما يقال .

وعن حماية المستهلكين : يرى المعارضون للتأمين أن حجة الأنصار مبالغ فيها إذ الدعاية الصادقة تحفز المشروع الخاص إلى تحقيق المزايا النوعية للسلعة ، وبفعل المنافسة يتبارى كل منتج فى إضافة المزايا الخاصة بإنتاجه .. وهذا تتقدم الصناعات .

على أن القدرة الشرائية لجمهور المستهلكين تسهم بدورها فى تقدم الإنتاج وفى

ترقية المجتمع لأن المنتج يسعى دائماً للتوفيق بين التحسين وبين التزام الحد من التكلفة حتى لا تزيد على السعر السائد في السوق ، وهذا لا يتحقق إلا بتطوير أساليب الإنتاج ، كما أن الدعاية توجه نظر المستهلك إلى إشباع حاجات لم يألف إشباعها من قبل ، فإذا كانت موارده لا تسعف فإنه يبذل جهوداً متزايدة لتحقيق إضافات من الدخل الخاص تمكنه من إشباع الحاجات التي نبهته الدعاية إلى ما في إشباعها من رفع للمستوى ورفاهته .

أما القول بأن أساليب الدعاية بوجه عام تمثل ضياعاً لقدر من الطاقات والموارد ، فيرجع إلى النظرة المادية للثروة وقد ثبت فسادها ، فكل من الفنان والكاتب والصانع وغير هؤلاء ممن يشتركون في تضخيم الحملة الإعلانية وتنفيذها يبذل نشاطاً منتجاً يضاف على السوق ألواناً زاهية فيها إشباع للنفس لا تحققه المتع الحسية .

فلا تجوز إذن تحت ستار حماية المستهلك التضحية بالتقدم في الصناعات بما تؤدي إليه الدعاية المترنة الصادقة من إتقان وإبداع . . كما لا يجوز النظر إلى وسائل الدعاية على أنها ضياع لما في ذلك من إنكار غير عادل لما تضفيه الدعاية على الحضارة المادية من زينة مشروعة .

* * *

هذه هي حجج المؤيدين والمعارضين . . وبالنظر إلى كل منهما بدوره يتضح أن المنطق السليم لا نقصه ، لذلك يخرج المطلع على آراء الفريقين بفكرة قلقة غامضة ، إلا أن تصفية الجدل من المبالغة في مشايعة رأى أو التغصب له تقرب شقة الخلاف ، وتكاد تجمع آراء الفريقين على كلمة سواء ولا يزال هذا التقريب بين الفريقين أملاً ورجاء . . غير أن بعض الحكومات المسئولة في كثير من البلاد في الوقت الحاضر تثير الجدل من جديد . . وعلى سبيل المثال فقد اختار الشعب

الفرنسى (فرانسوا ميتران) رئيساً لفرنسا خلفاً لسابقة (فاليرى جيسكار ديستان) ،
لأن برنامج (فرانسوا ميتران) الذى خاض به الانتخابات كان يتحدث عن تأمين
مجموعة صناعية واقتصادية كبرى تمثل ٥٠٪ من حجم الإنتاج القومى الفرنسى
بشقيه العسكرى والمدنى . . ولاشك أن هذا البرنامج كان يبلو منطقياً للشعب
الفرنسى ولرئيسه (فرانسوا ميتران) ولهذا نجح فى انتخابات الرئاسة التى أجريت فى
شهر مايو من عام ١٩٨١ م . . . ولاشك أن هذه مسألة مثيرة ربما أدت إلى الجدل
من جديد حول حجج المؤيدين وحجج المعارضين . . كما أنها مسألة تدعو إلى اتصال
البحث من جديد حول الأسلوب الذى يتحقق به الصالح العام من شكل الملكية
للمشروعات .

* * *

الفصل الثالث

الملكية ومشروع قانون تطوير القطاع العام في مصر لسنة ١٩٨١

وفي مصر أيضاً ثارت المناقشات الحامية حول أساليب الملكية وموضوعها خاصة في السنوات القليلة الماضية ، وكما هو الحال في الدول النامية . فقد تباينت وجهات النظر واختلفت الآراء ، وتكاثر الحجج بين فريقين مناهضين . . وقد بلغت حدة آراء الفريق الأول إلى حد المناذاة ببيع القطاع العام وتصفيته . والقول بأن بعض المشروعات الهامة تحقق خسائر بدلاً من الأرباح . . كما بلغ من تطرف الفريق الآخر أن نادى البعض بعدم إخضاع المرافق العامة لإدارة الشركات بل إلى تحويلها إلى هيئات حكومية ..

لكن نداء العقل كان يلزم المسؤولين أن يكون لديهم من بعد النظر ما يحقق الصالح العام دون انحياز لفريق دون الآخر لمجرد التعصب للرأي . . ومن ثم فقد كان الطبيعي أن تنجس الحكومة إلى البحث عن قانون لدعم وتطوير القطاع العام في آن واحد . . على أن يقدم هذا القانون حلاً ملائمة لمشاكل فصل الإدارة عن الملكية ، وترشيد سياسات العمالة وإعطاء الحرية اللازمة للوحدات الاقتصادية لاتخاذ قرارات الاستثمار واحتجاز الاحتياطات . . كذلك يجب أن يحقق هذا القانون الرقابة والإشراف والمتابعة الجادة لنشاط شركات القطاع العام سواء كان النشاط إنتاجياً أو استثمارياً بعيداً عن التعقيدات البيروقراطية .

ولقد كانت هذه الاعتبارات محل بحث طويل ونظر .. فقام (الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد) نائب رئيس وزراء مصر للشئون المالية والاقتصادية بتحديد ثمانية مبادئ أساسية لتطوير القطاع العام هي :

١ - تقرير مبدأ ملكية الشعب لكافة استثمارات القطاع العام .. ومبدأ عدم جواز التصرف في شركات القطاع العام (الشركات العامة) بالبيع أو التصفية إلا بقانون .. مما يكفل رقابة الشعب على أمواله وسيطرته عليها .

٢ - فصل الملكية عن الإدارة وعدم جواز النظر إلى الملكية العامة لكل أو بعض رأس مال وحدة اقتصادية أو شركة أو مشروع إنتاجي على أنها مشروع حكومي ، بل كمشروع استثماري يدار على الأسس التجارية أو الاقتصادية والإنتاجية السليمة بهدف تحقيق أقصى إنتاج ممكن بأقل النفقات . وبالتالي زيادة الناتج القومي وفرص العمل ، كما يتيح فائضاً أكبر يضم إلى الموارد الحقيقية في التمويل وإن كان هذا الاعتبار هاماً على إطلاقه ، فإنه أهم بالنسبة للهيكل الإنتاجي للاقتصاد القومي ، حيث يؤكد أن القطاع العام هو القاعدة الأساسية لتنفيذ خطة التنمية .

٣ - تفادي الإطار التنظيمي للشركات في مشروع هذا القانون خلافاً لما حدث في التنظيمات السابقة من تدخل الجهات الرسمية الحكومية في حرية الوحدات الاقتصادية العامة فيما يتعلق بإدارتها لنشاطها .

٤ - إسناد إدارة ملكية الشعب في الشركات العامة إلى بنك الاستثمار القومي باعتباره الجهة التي تقوم على تنفيذ الخطة العامة وتمويل الاستثمارات القومية ، وباعتبار هذا البنك هو المنظمة القومية المتخصصة بحكم قانون إنشائها . القادرة على السيطرة الاقتصادية والإشراف على تلك الشركات ، وعلى أن تنشأ بينك الاستثمار القومي ، وظيفة نائب رئيس مجلس إدارة لشئون الشركات القابضة ، ليتولى الإشراف على محفظة الأوراق المالية الممثلة لملكية الشعب في الشركات العامة .

٥ - عدم تعارض التنظيم المقترح لممارسة الدولة لحقها في الملكية - والذي يمارسه أى مساهم - مع حقها في السيادة الاقتصادية والذي تمارسه الدولة على جميع وحدات ومرافق الاقتصاد الدول عامة وخاصة .

٦ - اقتصار إشراف وزارات الدولة على الجانب الفنى بالنسبة للشركات العامة - كل فى حدود اختصاصها ..

٧ - تحويل بنك الاستثمار القومى سلطة إنشاء شركات قابضة تتولى إدارة رأس مال الشركات العامة الممثل لحقوق ملكية الشعب فى هذه الشركات ، بحيث تختص كل شركة قابضة بمجموعة من الشركات العامة وفقاً لمعايير التجميع الاقتصادى .

٨ - قصر دور الشركات القابضة على إدارة حقوق ملكية الشعب المتمثلة فى رأس المال وانعكاس ذلك على سلطاتها ، فلا يكون لمجلس إدارتها بالنسبة للشركات العامة أكثر مما هو مقرر لأى مالك داخل نطاق الجمعية العمومية .

وهذه ثمانية المبادئ كما رأينا تعبر عن موقف راشد يتوسط بين النقيضين المتطرفين فى أساليب وأشكال الملكية فى القطاع العام ، فهو موقف تتأكد فيه الملكية العامة للشعب جنباً إلى جنب مع المرونة والسياسات التجارية السليمة .

فشروع قانون تطوير القطاع العام قد نص فى المادة الأولى منه على أن :

« تعتبر الأموال التى استثمرتها الدولة وتستثمرها فى شركات القطاع العام والشركات العامة ملكاً للشعب كافة ولا يجوز التصرف فيها بالبيع والتصفية إلا بقانون » ^(١)

كما تنص المادة الثانية على أن :

« قرار محفظة الأوراق المالية التى تمثل حقوق الملكية لصالح الشعب وفى الإطار

(١) انظر جريدة الأهرام الصفحة الخامسة بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٨١ . . حوار أسامة غيث مع الدكتور

عبد الرزاق عبد المجيد .

العام للخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي يصدق عليها مجلس الشعب .. ويكلف بنك الاستثمار القومى المملوك للدولة بالكامل بمهام إدارة هذه المحفظة بما يستهدف الحفاظ على سلامتها وتنميتها وتحقيق أقصى عائد اقتصادى واجتماعى يساند أهداف التنمية الشاملة ، وذلك دون تدخل فى الإدارة الداخلية للشركات العامة » .

كذلك فإن المادة الثالثة تنص على أن :

« تشرف وزارات الدولة على الشركات العاملة فى مجالات مسئولياتها الفنية ، بهدف التوجيه والمتابعة لدور هذه الشركات فى تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .. »

هذا فيما يختص بتأكيد ملكية الشعب وضمان الحفاظ على حقوق هذه الملكية ، حيث إن قرارات البيع لجزء أو كل من الأسهم يجب أن تمر من خلال السلطة التشريعية الممثلة لمجموع الشعب ومصالحه ، ولا تملك أى جهة إدارية أو تنفيذية أن تتخذ مثل هذه القرارات الأساسية بالنسبة لوحدات القطاع العام .. مما يعطى الفرصة الملائمة للدراسة والبحث ومناقشة كافة الجوانب والاستماع للرأى الآخر . وقد أثبتت أسئلة ثلاثة هامة فى هذا الصدد .. تولى نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية الرد عليها .

السؤال الأول :

ماهو التنظيم الجديد لعمل الشركات العامة فى ضوء ماقدره (مشروع القانون) من إنشاء شركات قابضة ؟

السؤال الثاني :

كيف يحقق (مشروع القانون) تمثيل العمال في مجالس الإدارة للشركات العامة والشركات القابضة ؟

السؤال الثالث :

ماهى الضمانات الأخرى التى تضمنها (مشروع القانون) لحماية المال العام وحقوق الملكية وعدم تعرضها للضياع أو التلاعب ؟

وردا على السؤال الأول . . قال الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد :

« إن بنك الاستثمار سيتولى إنشاء مجموعة من الشركات القابضة لممارسة حقوق الملكية . . وتتولى كل شركة قابضة إدارة محفظة الأوراق المالية لمجموعة من الشركات العامة وذلك على أساس التجانس الإنتاجى أو التخصص أو التكامل أو الموقع الجغرافى وغيرها من الأسس الاقتصادية . . وتصدر قرارات إنشاء الشركات القابضة من رئيس الجمهورية . . ولا يكون للشركات القابضة الحق فى التدخل فى الإدارة التنفيذية للشركات العامة . . وطبقاً لمشروع القانون فإن الشركات القابضة تتولى مسئولية تقويم صافى حقوق الملكية فى الشركات العامة التى تدبر محفظة أوراقها المالية تقوياً واقعياً وفق القواعد المحاسبية بالاشتراك مع الجهاز المركزى للمحاسبات . . وهذه نقطة هامة فى تقدير حقيقة حقوق الملكية فى القطاع العام والتى تقدر حالياً بنحو عشرين مليار جنيه مصرى فقط ، فى حين أن الواقع يؤكد أن حقوق الملكية تزيد على ذلك كثيراً . . وكذلك فإن الشركات القابضة بناءً على إعادة تقييم حقوق الملكية ستقدم اقتراح الوسائل الكفيلة بعلاج القصور فى الهياكل المالية للشركات العامة بما فى ذلك تحديد حجم رأس المال المصرح به والمدفوع . .

وحدود المديونية التي تتضمن سلامة الشركة العامة من الناحية المالية والتنظيمية وتحديد الموارد الإضافية اللازمة لتدعيمها . . . وسيتم إنشاء وظيفة بينك الاستثمار تسمى نائب رئيس مجلس إدارة لشئون الشركات القابضة ، يتولى من خلالها الإشراف على محفظة الأوراق المالية الممثلة للملكية الشعب في الشركات العامة .

أما عن السؤال الثاني : فإن مبدأ تمثيل العمال في مجالس الإدارة يؤكد مشروع القانون على مستوى الشركات العامة ، وأيضاً على مستوى الشركات القابضة حيث يقضى مشروع القانون بأن يضم مجلس إدارة الشركات القابضة ممثلاً للاتحاد العام لنقابات العمال يختاره الاتحاد . . وعلى مستوى الشركات العامة فإن مشروع القانون ينص على أن يشارك في مجلس الإدارة ثلاثة من العاملين بالشركة يختارون عن طريق الانتخابات .

وبالنسبة لإدارة الشركات التي تساهم فيها إحدى الشركات القابضة مع الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأفراد بنسبة ٥١٪ فأكثر أو تمارس فيها الشركة القابضة حق ملكية الشعب لنفس النسبة ، فإن تمثيل العاملين يتضمن عضوين يختاران عن طريق الانتخابات . . ويكون حق تعيين رئيس مجلس الإدارة للشركة القابضة ، ويترك تعيين نائب رئيس مجلس الإدارة للجمعية العمومية للشركة ويمثل رأس المال الخاص أعضاء بنسبة ما يملكون في الشركة يختارهم ممثلوه في الجمعية العمومية للشركة . . على أن الجمعية العمومية للشركة المملوكة للشركة القابضة ، إنما تتكون من مجلس إدارة هذه الشركة القابضة . فإذا كانت الشركة مملوكة لأكثر من شركة قابضة ، فإن الجمعية العمومية تتكون من عدد من أعضاء مجالس هذه الشركات القابضة بنسبة مشاركة كل منها في رأس المال .

وبالنسبة للشركات التي يساهم فيها رأس المال الخاص ، فإن الجمعية العمومية يجب أن تضم ممثلين عن رأس المال الخاص يكون لهم حق التصويت بنسبة الملكية .

والجديد الهام كما يقول الدكتور عبدالرزاق عبد المجيد : (أن الجمعية العمومية يحق لها بأغلبية الأعضاء المالكين لثلثي رأس المال عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أو تنحيهم لمدة محددة إذا مارأت أن في استمرارهم بعملهم إضراراً بمصلحة الشركة) .

ولكن ماهى الضمانات الأخرى التى تضمنها (مشروع قانون تطوير القطاع العام) لحماية المال العام وحقوق الملكية وعدم تعرضها للضياع أو التلاعب ؟
الإجابة على هذا السؤال الثالث : أن المشروع قد أولى عناية خاصة لحماية حقوق ملكية الشعب فى الشركات العامة ، وشدد على معاقبة مرتكبي المخالفات والإجراءات التى تعرض المال العام للضياع . . ويتضح ذلك مما يلى :

١ - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة شهور ولا تتجاوز ثلاث سنوات . .
وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

• كل من يعبث عمداً فى نظام الشركة أو فى نشرات الاكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة أو يقدم بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام قانون دعم وتطوير القطاع العام وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .
• كل من يقوم بسوء قصد ببيع الحصص العينية المقدمة من الشركات بأكثر من قيمتها الحقيقية .

• كل مدير أو عضو مجلس إدارة يذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى الميزانية أو فى حساب الأرباح والخسائر أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية فى هذه الوثائق .
• كل مراقب حسابات يتعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة المراجعة أو يخفى عمداً وقائع جوهرية فى هذا التقرير .

• كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل

لديه ، وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش. على الشركة إفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة ، أو يستعمل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .
• كل شخص يعين من قبل الجهة الإدارية المختصة بالتفتيش على الشركة يثبت عمداً في تقاريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل في هذه التقارير وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش .

٢ - يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه :
• كل من يصدر أسهماً أو إيصالات اكتاب أو شهادات مؤقتة ويعرضها للتداول على خلاف أحكام القانون . .
• كل من يمنع عن تمكين الأشخاص المكلفين من قبل الجهة المختصة بالتفتيش على الشركة من الإطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمنع عن تقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم .

* * *

ومع الاعتراف بأهمية إصدار تشريع جديد لدعم وتطوير القطاع العام ، فإنه يجب ألا ننسى أن نهضة المناخ الاقتصادي والمالي والتشريعي العام يأتي في المرتبة الأولى من حيث تحقيق هدف دعم وتطوير القطاع العام .. والأهم من ذلك .. كيفية الممارسة العملية لنصوص التشريع وروحه ، وما ستأتي به اللائحة التنفيذية للقانون بعد صدوره من قواعد ونظم .. ويجب أن يحكم الجميع صوت الواقع القائل ، بأن القطاع العام دعامة التنمية الحقيقية في مصر .. وأنه لامناص من دعمه وتطويره .. وأن ذلك لا يتعارض على الإطلاق مع دور القطاع الخاص وتشجيعه ..

* * *

وبعد عزيزى القارئ .

إن كل ما عرضناه عليك فى هذا القسم من الكتاب . . هو مجرد اجتهادات
وأساليب وتنظيمات كلها وضعية . . ولكل فريق رأيه وحججه وأسانيده . . لكنها
جميعاً فى النهاية تقبل الصواب كما تقبل الخطأ . .

ولذلك كان لابد لنا من استكمال بحث موضوع الملكية فى القسم التالى من
الكتاب لنعرض فيه قول الشريعة فى موضوع الملكية فهو القول الفصل . . والتنظيم
الإلهى الذى لا يقبل إلا الصواب . . ولا يصل به من اعتدى إليه وعمل بما فيه .

* * *

انتهى القسم الأول من الكتاب ويليه القسم الثانى عن الملكية فى الشريعة الإسلامية

* * *

القسم الثاني

الملكية في الشريعة الإسلامية

- الباب الأول : المال ... تعريفه ... وأقسامه .
- الباب الثاني : الملكية .. تعريفها ... وتحليلها .
- الباب الثالث : الاستخلاف في الأموال .. والأثر الفلسفي لفكرة الاستخلاف .
- الباب الرابع : مال الله ... كيف نكتسبه ؟
- الباب الخامس : الحلال والحرام في كسب المال
- الباب السادس : الأموال التي يجوز امتلاكها ... والتي لا يجوز امتلاكها
- الباب السابع : إنفاق المال في مصارفه الشرعية
- الباب الثامن : الزكاة أداة اقتصادية بالغة الأحكام
- خاتمة : موازنة بين المذاهب الوضعية والشريعة الإسلامية

البَابُ الأولُ

المال.. تعريفه... وأقسامه

- ماهو المال؟... في قواميس اللغة العربية.
- عند الفقهاء
- أقسام المال
- المنافع

المال

تعريفه وأقسامه

تعريفه :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان .. واستخلفه على مقدرات الكون ، يتنفع منه . ويتنفع به . وسخر له كل مافيه بإذنه وألهمه قوانينه النافعة . وعلمه العلاقات بين الأشياء وهداه إلى أسرار الانتفاع بكل مافيه .

ذلك أن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجاً بالضرورة إلى التعامل مع الطبيعة ... ومع الناس . ونقول بالضرورة لأن الإنسان يجوع ويعرى . ويظلم ويضحي ... وهذه الحاجات الأربعة تهيمن على كل مخلوق مهما كان غناه أو فقره ، علمه أوجهه ، قوته أو ضعفه . الأبيض والأسود ، الحضري والمدني ، الذكر والأنثى ... فلا مناص لمخلوق ولا مهرب من الحاجة إلى سدّ جوعه بالطعام وعريه بالكساء وظمئه بالرى وضحاها بالاتقاء في المسكن والطعام والكساء والماء والمسكن كلها مصدرها الطبيعة أو هي بعضها .

ومعلوم كما هو مفهوم أن الطبيعة لا تخضع للإنسان إلا بالعمل ... وأنه من الأعمال مالا يمكن للفرد وحده أن يقوم به كدفع الفيضان أو جمع الثمار أو صيد الحيوانات ... فهذه كلها على سبيل المثال أعمال لا مندوحة للإنسان فيها من التعاون مع غيره .

وقد اهتمدى كثير من المفكرين الأوائل إلى هذه الحقيقة الحتمية فقالوا : إن الإنسان منذ القدم قد عرف حياة الجماعة ... ويقول المعلم الأول

(أرسطوطاليس) : « الذى يعيش وحده ، إما أن يكون بهيمة وإما أن يكون إلهاً » ولأن الإنسان ليس بهيمة ولأنه كذلك ليس إلهاً ، فقد عاش فى جماعات ، تعاون معها ، وتعاونت معه ، وتبادل مع الآخرين ما هو فى غنى عنه بما هو محتاج له مما فى أيديهم ، فكان هذا التبادل نوعاً من المعاملات بين الفرد وغيره ، وهذه المعاملات يكون موضوعها فى الغالب (المال) فالمال هو موضوع المعاملات فى الفقه الإسلامى ، وهو كذلك موضوع القانون المبنى بقسميه (الحقوق الشخصية والحقوق العينية) ..

ما هو المال :

ذكرت معاجم اللغة تعريفات متنوعة للفظه المال تكاد كلها تتفق فى النهاية على مفهوم واحد .

فى معجم مقاييس اللغة : لابن فارس :

(مول) الميم والواو واللام كلمة واحدة ، هى تمول الرجل : اتخذ مالا ..
ومال بمال : كثر ماله . ويقولون فى قول القائل : ملأنى من الماء كعين الموله (١)
وللوله : العنكبوت وفيه نظر انتهى .

وفى قاموس مختار الصحاح :

المال : معروف ، ويقال : رجل مال أى كثير المال .
ولاعجب فى القول بأن المال معروف . فإن من يقال له مثلاً : ليس لك أن تعتدى على مال غيرك ، لايسأل عن المراد بهذه الكلمة ، بل يفهمها على التو ،

(١) الموله : الحب الشغوف .

وحين قال الرسول ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » ،
نرانا نفهم المراد بالمال كما نفهم المراد بالعرض والدم بلا حاجة لتفسير معاني هذه
الكلمات .

وفي القاموس المحيط :

المال : ما ملكته من كل شيء ، وجمعه أموال .

وفي النهاية في غريب الحديث لابن الأثير :

المال في الأصل : ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى
ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر
أموالهم ، وتمول الرجل : صار ذا مال وقد موله غيره .

وفي موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (للتأني) .

المال : هو عند الفقهاء موجود يميل إليه الطبع ، ويجرى فيه البذل والمنع ،
فيخرج ^(١) التراب والرماد والمنفعة ونحوها ، والميتة التي ماتت حتف أنفها ، أما التي
حتفت أو جرححت في غير موضع الذبيح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح الجوس ،
فال (هكذا في شرح الوقاية والدرر) وفي بحر الدرر : المال : ما يميل إليه الطبع سواء
كان منقولاً أو عقاراً . . . انتهى .

وفي جامع الرموز في الأصول : إن المنفعة ليست مالاً ، فإنه مما يندحر عند
الحاجة ، ويلبخل فيه ما يكون مباح الانتفاع شرعاً ، وما لا يكون كالخمر والخنزير ،
ويخرج عنه نحو حبة من نحو شعير ، وكف تراب ، وشربة ماء ، كما يخرج الميتة
والدم .

(١) المقصود : فليس بالمال التراب والرماد . . . الخ .

فالمال يثبت بالتقول أى بادخار كل الناس أو بعضهم ، فإن أبيع الانتفاع شرعاً
فتقوم وإلا فغير متقوم ، فإن عدم القول والانتفاع عنه لم يكن مالا « ويطلق كالمالية
على القيمة وهى ما يدخل تحت تقوم مقوم من الدراهم أو الدينار وعلى الثمن وهو
ما لزم من البيع وإن لم يقوم به » .

والمال عند المحاسبين : هو الحاصل من ضرب الشيء فى نفسه فى الجبر والمقابلة .
ومضروب المال فى نفسه يسمى مال المال .

وعند الفقهاء : المال : كل ما يمكن أن يملكه الإنسان ويستفيع به على وجه
معناد ، ويقول الإمام الشافعى : لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها ، ويلزم
متلقه ، وإن قلت قيمته ، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك .
وإذن من المال كل ما نملك من أرض ومتاع وحيوان ونقود ونحوها ، وكذلك
من المال ما لا نملكه بالفعل ، ولكن يمكن أن يكون مملوكاً ومنفعةً به انتفاعاً ،
كالسمك فى البحر والطير فى الهواء والحيوان غير المستأنس ، ومن ثم تفهم أن ضوء
الشمس وحرارتها ، والهواء ونحو ذلك مما لا يمكن حيازته فعلاً . لا يعد من الأموال
وإن كانت فائدته جدة عظيمة ^(١) .

ومنافع الأعيان مثل سكنى الدور وركوب السيارات ، لا يمكن حيازتها
بالفعل ، ولهذا لم يعدها الأحناف مالا ، ولكن غيرهم من الفقهاء (الشافعية
والحنابلة) جعلوا المنافع من المال لأن مصادرها - الدور والسيارات - يجرى عليها
الإحراز والحيازة فعلاً . وهذا هو رأى الصحيح ، لأن الأعيان لا تقصد لذاتها بل
لنفعها ، وهكذا العرف ومعاملات الناس وقد مال القانون الوضعى إلى هذا رأى
وأخذ به .

(١) راجع : الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى . د . محمد يوسف موسى ص ١٦١ .

أقسام المال : يمكن تقسيمه إلى صنوف مختلفة طبقاً لما يحكم ذلك في الفقه وفي القانون الوضعي :

أولاً : أموال عقارية وأموال منقولة .

ثانياً : وكذلك يقسم إلى : - مثلي وقيمي .

ثالثاً : كما قد يصنف إلى : مقوم ، غير مقوم .

أولاً : فالعقار : هو الثابت الذي لا يمكن نقله : وأوضح مثل له الأراضي سواء كانت زراعية أو غير زراعية ، أو (شراق) ، أو طرح بحر ، أو غابات وأحراش ، أو (أجران) ، أو داخلة في نطاق مباني المدن والبلاد ، (أملاك مبنية) .

والمقول : عكس العقار : هو ما يمكن تحويله ونقله من مكان إلى آخر ومثاله : ما كان على الأرض من زرع وشجر وبناء وحيوان ومتاع .

على أن الإمام مالك بن أنس : يجعل البناء والشجر من العقار ، لأن المنقول في رأيه :

هو ما يمكن نقله مع الاحتفاظ بصورته التي كان عليها . وغير ذلك هو العقار ، ولأريب أن البناء بعد هدمه يصير أنقاضاً كما يصير الشجر أخشاباً .

وهذا الرأي يتفق مع القانون المدني المصري الجديد .

وقد حددت هذه القوانين (الأطيان الزراعية) : بأنها الأراضي الزراعية والمرعى والغابات بما عليها من الأكواخ ومنازل المزرعة والمباني ومترل صاحب الأرض . متى كانت تابعة للأراضي الزراعية .

كذلك أخضع المشرع الأراضي المترعة بالحدايق والغابات والأشجار لنفس تعريف الأطيان الزراعية . . ومثلها تماماً : الأطيان التي تستغل بوسائل أخرى غير الزراعة كالأراضي التي تستعمل لضرب الطوب والحاجر ، ومصايد الأسماك والملاحات وغيرها . ومثلها كذلك الأراضي التي تلف من انهيار الرمال عليها ،

أو تصبح غير صالحة للزراعة لأي سبب . أو تصبح معطلة غير منتجة . أو تقام عليها المباني ، أو المعطلة إلا لدرس المحاصيل (الأجران) فهذه كلها أموال لها صفة العقار .

وتظهر فائدة تقسيم المال إلى عقار ومنقول فيما يأتي :

١ - العقار يصبح أخذه بالشفعة دون المنقول إلا عند بعض الفقهاء ، وإلا إذا بيع المنقول تبعاً للعقار .

٢ - ليس للوصي بيع ما يملك القاصر من العقار إلا بسبب يميز له ذلك ، كإيفاء دين ، أو دفع حاجة ضرورية ، على حين أن له أن يبيع من المنقول ما يرى المصلحة في بيعه .

٣ - لا خلاف في جواز وقف العقار . على حين أن في صحة وقف المنقول خلاف وتفصيل .

٤ - يجوز بيع العقار قبل قبضه بخلاف المنقول .

٥ - يباع ما يملك المدين من منقول أولاً لوفاء دينه ، ثم يباع العقار إذا لم يكف المنقول للسداد .

٦ - في القانون المدني لا تنقل ملكية العقار إلا بالتسجيل ، والرهن التأميني وحق الاختصاص لا يكونان إلا في العقار .

ثانياً : المال المثلّي .. والقيمي :

المثلّي : هو ماله نظير في السوق بلا تفاوت ، أو بتفاوت يسير يتساهل فيه التجار والمتعاملون مثل المكيلات والموزونات ومثل النسخ المتعددة من كتاب مطبوع . والقيمي : هو مالا نجد له مثيلاً في الأسواق أو يوجد ولكن مع تفاوت كبير يعتد به في التجارة والمعاملات ، وذلك مثل الحيوانات من إبل وبقروغنم ونحوها ، والنسخ المخطوطة ولو من كتاب واحد ، وأراضي الزرع والبناء .

وتظهر فائدة التقسيم إلى مثلى وقيمي فيما يأتي :

- ١ - إذا تعدى إنسان على مال مثلى لآخر ، يكون عليه مثل ما أتلف ، حتى يكون التعويض على أكمل وجه . أما في القيمي فيضمن قيمته مادام لا مثل له .
- ٢ - تدخل القسمة جبراً في المال المثلى المشترك ، وليس كذلك في المال القيمي .

- ٣ - يصح في البيع أن يكون المثلى ثمتاً ، لأنه يتعين تماماً ، كما يصح طبعاً أن يكون مبيعاً ، أما القيمي فلا يصح أن يكون ثمتاً .

§§ : المال المتقوم وغير المتقوم :

المال المتقوم : ما كان محرراً فعلاً ، ويجوز الانتفاع به في حالة الاختيار ، وذلك مثل العقارات والمنقولات والمطعمات على اختلاف أنواعها إلا ما كان محرماً منها .
المال غير المتقوم : ما لم يحرز بالفعل ، أو كان لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار ، ومثل ما لم يحرز بالفعل (السمك في الماء والطير في الهواء) ، والثاني كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم - أما بالنسبة لغير المسلم فالخمر والخنزير من الأموال المتقومة .

لكن بعض الفقهاء : كالشافعي وأبي ثور ، وابن حزم الظاهري : يرون أن هذه الأشياء المحرمة لا تعتبر مالاً متقوماً حتى بالنسبة لغير المسلمين .

وتظهر فائدة تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم فيما يلي :

- ١ - المال المتقوم يضمن للمالكه من يتلفه مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً . في حين لا يضمن شيئاً إن كان غير متقوم ، فلو أراق أحد خمر المسلم

أو أعدم ختيراً له لا يضمن شيئاً بما صنع ، بل حسناً فعل ، ولكنها لو كانا لغير مسلم ضمن ما أتلف لأنها مال متقوم عندهم ، في رأى جمهرة الفقهاء . إذ يستحلون تملكها والانتفاع بها .

٢ - المال المتقوم يرد عليه البيع والهبة والوصية وسائر المعاوضات المالية ، وغير المتقوم لا يصلح أن يكون محلاً للبيع ونحوه ، وإذا بيع كان العقد باطلاً . والاعتبار بالنسبة للتقوم وعدمه ، يكون تبعاً لشرعة واضع اليد عليه .

بقيت المنافع ... مثل سكنى الدار ، وركوب الدابة والسيارة وهذه كلها من مقومات الرفاهية وإن استحالت على الناس حيازتها بالفعل ، ولهذا لا يعدها بعض الفقهاء من الأموال (كالأحناف) ... ولكن يعدها كذلك آخرون كالشافعية والحنابلة بأن جعلوا المنافع من المال ، لأن مصادرها يجرى عليها الإحراز والحيازة فعلاً ... والقول الآخر هو الأصوب .. لأن الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها وعلى هذا تعارف الناس .. وقد اتجه القانون الوضعى هذه الوجهة ... فاعتبر المنفعة مالا .

وقد يختلف التقسيم الذى ثبت عليه الفقه الإسلامى مع بعض الاجتهاد الذى انتهى اليه المشرع فيما استحدثه من نصوص ومن فقه وضعى ... ولكن التقسيم من حيث المبدأ مفيد حال التطبيق ، وهذا القدر يخرج عن نطاق بحثنا ، وإن كنا سنشير بإيجاز وبالقدر الضرورى إلى ما يكون للتقسيم من أثر على المعاملات والحيازة ويقصد المنفعة المؤقتة أو يقصد المنفعة المستديمة (أو التملك) .. كل ذلك بما يتفق والسياق الموضوعى فى هذا الكتاب ، دون الوقوف عند مشكلات علمية جلية يقصد توفيقها حقها من البحث .

ومن ذلك مثلاً أن ما قررناه آنفاً .. من مقابلة بين المنفعة المؤقتة والمنفعة المستديمة حال الحياة وبالتوريث .. ويندو وكأنه يستند إلى أساس نظرى سليم .. والحال غير

ذلك ... لأن الحياة معها استطالت ... فهي لا تزيد على أجل محدود للجيل المعين ولما تليه من أجيال ، والتوقيت حقيقة مهيمنة على وجود الإنسان في الأرض .. وهي حاكمة لكل ما يفعله ولكل ما يستفح به أو يوثقه من عقود تدخل في ذمته نفعاً أو تفرض عليه التزاماً .

ومع ذلك يرى الفقهاء (بحق) ، أنه تتعين التفرقة بين ملكية المنفعة ، و ملكية العين (أو ملكية الرقبة) ، لكي يكون تطبيق النصوص ميسوراً . . ونحن نلتزم بما قال به الفقهاء لأنه مستقر فعلاً وعملاً .. ولكننا نذكر بأن هذه « فروض » يلجأ إليها العقل البشرى للملازمة بين الأمر الواقع وبين المثالية . . ونريد بالمثالية هنا ذلك المفهوم العلمي الأكمل .. أي الصحيح بغير قيد ، وفي كل وقت .. وقد يقال للمثالية العلمية « الحقيقة » ومن الحقيقة أنه لا سبيل للآدمي إلى تملك الأرض أو ما عليها لأنه مستخلف لأجل معلوم .. ومحاسب عما يكسبه في هذا الأجل .. ثم إنه زائل عن الدنيا زوالاً حاسماً ..

إنه لا يملك من أرض الله شيئاً حتى القبر الذي يضم رفاقه .. فإن الأحداث تطويه وتشره وقد يعود طريقاً تتراحم فيه مواكب الحياة اللاهية الواحدة .
إنه لا يملك من دنياه حتى البدن الذي صاحبه النفس طوال الأجل .. حتى هذا البدن لا يملك أحدنا من أمره شيئاً .. حين يستوفي من العمر آخره .. ولقد يظن أحدنا أنه يملك جوارحه التي لا تنفصل عنه . . . ولكن إذا تأمل المصير .. فإنه يعود إلى الصواب والصواب هو أنه لا ملكية للآدمي بإطلاق .. هذا إن أردنا التقعيد العلمي الأتم الأكمل قال تعالى من سورة الأنعام : (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم ، وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء ، لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم ترعمون) . ولتقف لحظة عند قوله تعالى من هذه الآية الكريمة (وتركتم ما خولناكم وراء

ظهوركم) هذا الذى نتركه .. يبدو عند النظرة السريعة .. أنه المال والولد ، أو أنه الجاه والسلطان .. أو أنه النعيم وأسباب المتاع .. وكل هذا صحيح .. ولكنه مقصر عن الغاية .. إن هذا الذى نتركه هو كل ما ذكرناه ، وما لا يخطر على قلب البشر مما يجوز أن يصاحب الآدمى فى حياته الأولى .. ولكننا نترك فوق ذلك وقبل ذلك أيضاً ترك البدن الذى من أجله تملكنا ومن أجله اجترحنا ما اجترحناه ... وحين يصل الناظر فى آيات الله جلت قدرته .. إلى هذا العمق الذى وصل إليه أهل التأويل .. فإنه ينظر إلى التفرقة بين التوقيت والاستدامة (فى خصوص ملكية المنفعة) نظرة مستبصرة .. تتلخص فى أن هذه التفرقة التى يقال لها « علمية » هى فى واقع الأمر من معايير الحياة الدنيا . (وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو ، وللدار الآخرة خير للذين يتقون ، أفلا تعقلون) .

ونخلص من هذا التمهيد .. أن المال هو العروض والمنفعة .. وأنه من خصائصه أن تكون حيازته ممكنة .. وأن التفرقة بين أقسام المال والمنفعة .. هى من قبيل الأدوات العلمية التى نستعين بها على تقدير مفهوم الملكية .. وأن الملكية فى حقيقة أمرها ليست حقاً كما ظن البسطاء فى أدوار كثيرة من التاريخ (كما ذكرنا فى الفصل الأول من الكتاب) إن هى إلا تكليف ترتب على وجود الآدمى فى الأرض خليفة عن المالك الواحد جل شأنه .

* * *

البَابُ الثَّانِي

الملكية .. تعريفها .. وتحليلها

- تعريف الملك عند الفقهاء
- في معجم مقاييس اللغة لابن فارس
- في التعريفات للجرجاني
- في القرآن والحديث النبوي
- المفهوم الإسلامي للملكية

الملكية في الإسلام تعريفها وتحليلها

يقول الفقهاء : المَلِك هو حيازة الشيء ، متى كان الحائز له قادراً وحده على التصرف فيه والانتفاع به عند عدم المانع الشرعى .. فكل من القيم على المجنون أو السفیه ، والوصى على القاصر ، لا يعتبر مالکاً لما يتصرف فيه من الأموال .. بهذه الصفة ، لأنه ليس لأحد منهم أن يتصرف فيما تحت يده إلا بصفته المذكورة ، كما أنه ليس لأحدهم الانتفاع به لنفسه على حين يعتبر كل من المجنون والسفیه والقاصر مالکاً ، مادام له حق هذا الاستقلال فى التصرف والانتفاع ، لولا المانع الشرعى من ذلك ، وهو أنه تحت ولاية غيره .

وعلاقة الإنسان بما يملك .. هى أنه مالك ، والشيء مملوك له ، فهى إذن أمر نسبي كالأبوة والبنوة ونحوهما ..

فى معجم مقاييس اللغة لابن فارس :

ملك : الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة فى الشيء وصحة . يقال : أملك عجيته : قوى عجنه وشده . وملكت الشيء : قويته .. قال : فلک بالليط الذى فوق قشرها كغرقى بيض كنه القيض من عل والأصل هذا . ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكاً ، والاسم للملك ، لأن يده فيه قوة صحيحة : فالملك : ماملك من مال . والمملوك : العبد : وفلان

حسن الملكة : أى حسن الصنيع إلى ممالكه . وعبد مملكه : سبي ولم يملك أبواه .
ومالفلان مولى ملاكه دون الله تعالى أى لم يملكه إلا هو . وكنا فى إملاك فلان : أى
أملكناه امرأته ، وأملكناه مثل ملكناه . والملك : الماء يكون مع المسافر ، لأنه إذا
كان معه ملك أمره .

مادة ملك فى كتاب التعريفات للجرجاني :

الملك : بكسر الميم فى اصطلاح المتكلمين حالة تعرض للشيء بسبب ما يحيط به
وينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص .. فإن كلا منها حالة لشيء بسبب إحاطة العامة
برأسه والقميص بيده

الملك فى اصطلاح الفقهاء :

اتصال شرعى بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه ، وحاجزاً عن
تصرف غيره فيه فالشيء يكون مملوكاً ولا يكون مرقوقاً ، ولكن لا يكون مرموقاً إلا
ويكون مملوكاً .

الملك المطلق : وهو المجرد عن بيان سبب معين بأن ادعى أن هذا ملكه ولا يزيد عليه
فإن قال : أنا اشتريته أو ورثته لا يكون دعوى الملك المطلق .

فى القاموس المحيط :

ملك ملكاً (مثلث الميم) ^(١) وملكة محركة ومملكة بضم اللام أو يثلث .. (أى
احتواه قادراً على الاستبداد به) - وكلمة الملكية على هذا . اسم صيغ من المادة
منسوباً إلى المصدر وهو الملك ، ويدل على معنى الاستتار والاستبدال بما يتعلق به
(١) أى الميم تكون مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة .

من الأشياء - وذلك ما يلاحظ فيما انتهى إليه معنى الملك عند رجال الشرع والقانون إذ قد عرفوه بما لا يخفى هذا المعنى .

فمثلا : عرفه الحساوي القدسي : بأنه (الاختصاص الحاجز) أى الذى يخول صاحبه منع غيره وعرفه الكمال بن الهمام : فى أول كتاب البيع من كتابه فتح القدير بأنه : (القدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع) يريد أنه قدرة مبتدأة لامستدة من شخص آخر .

وعرفه القرافى : فى كتابه الفروق بأنه : (حكم شرعى قدر وجوده فى عين أو فى منفعة يقتضى تمكين من أضيف إليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين أو بالمنفعة أو الاعتياض عنها مالم يوجد مانع من ذلك) .
وعرفه صدر الشريعة فى شرح الوقاية : بأنه (اتصال شرعى بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً تصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف الغير) .

وقد تضمنت هذه التعريفات جميعها معنى الاختصاص والاستتار فهو مصرح به فى بعضها ولازم لما يدل عليه بعضها الآخر .

ففى محاضرات فى القانون الفرنسى ج ١ بند ٣٩٣ : (الملكية) : (سلطة تمكن صاحبها من استعمال الشيء والإفادة منه بجميع الفوائد التى يمكن الحصول عليها على نحو مؤبد وقاصر على المالك) .

أما الدكتور الناهى الأستاذ بكلية حقوق بغداد : فقد عرف الملكية فيما يأتى :
(حق يعطى صاحبه سلطة على الشيء تجعل له فيه ولاية ومكنة وتحوله جميع وجوه الاستعمال والانتفاع والاستهلاك مالم يلزم من ذلك ضرر بالغير) .

أما الدكتور محمد صالح فعرفه فى كتابه أصول الاقتصاد : بأنه : (الحق فى الانتفاع بالمال المملوك على وجه التأييد والتصرف فيه بطريقة مطلقة دون من عداه من الناس) .

وأيا ما كانت التعريفات .. فإن القول الفصل لا يكون إلا في القرآن الكريم فكيف وردت .. الملكية في كتاب الله الكريم ؟ وكيف بينها لنا الرسول في الحديث الشريف ؟ هذا ما نذكره في الصفحات القادمة .

الملك : تعريفات قرآنية ونبوية :

الملك في الألفاظ القرآنية : استعمل القرآن الكريم كلمتين (الملك) و (الكسب) بالنسبة للإنسان أما لفظ الملك فقد ورد فيه - فيما عدا ملك اليمن - في قوله تعالى (أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون) ، وقوله بمناسبة ذكر البيوت التي يجوز للإنسان أن يأكل منها ولم يكن أهلها حاضرين (.... ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو ... بيوت خالاتكم أو ما ملككم مفاتحه) ، والمراد على رأى المفسرين ما كانت مفاتيحه بأيديكم كبيوت وكلائكم أو الأيتام الذين أنتم أوصياء عليهم .

وأما لفظ الكسب فقد ورد في قوله تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) ، وكذلك قوله تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) وقوله تعالى (ما أغنى عنه ماله وما كسب) .

وورد في القرآن الكريم من أحكام ما يدل على إقرار الملكية الفردية وثبوتها كأحكام الإرث ، فهي دالة على ملك المورث الذى مات ، وعلى تمليك الوارث بصرف النظر عن الشيء الذى هو موضوع الملك . كما أن أحكام المعاملات من بيع وتجارة أو دين يدل على ذلك ، كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة تملكوا ، فمنهم من ملك نقداً ، أو عقاراً ، أو أنعاماً ودواب ، أو بساتين أو غير ذلك قليلا كان ذلك أو كثيراً .

وإذا استعرضنا آيات الكتاب الكريم لاحظنا أن الملك والمال نسبا إلى الله تعالى وإلى الإنسان .

١ - نسب المال إلى الله : نلاحظ ذلك في الآيات التالية :

- (والله ملك السموات والأرض) .. (التور - ٤٢)
 - (لله ملك السموات والأرض وما فيهن) .. (المائدة - ١٢٠)
 - (قل اللهم مالك الملك) .. (آل عمران - ٢٦)
 - (ذلكم الله ربكم له الملك) .. (فاطر - ١٣)
 - (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) .. (التور - ٣٣)
- وأمثالها في القرآن الكريم كثيرة .

٢ - نسبة المال إلى الإنسان :

- (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتقوى) .. (الأنعام - ١٥٢)
 - (فإن تبتم فلکم رعوں أموالکم) (البقرة - ٢٧٩)
 - (كالذى ينفق ماله رئاء الناس) .. (البقرة - ٢٦٤)
 - (الذى يؤتى ماله يتزكى) .. (الليل - ١٨)
 - (خذ من أموالهم صدقة) .. (التوبة - ١٠٣)
 - (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .. (البقرة - ١٨٨)
- وهى كذلك كثيرة

وقد ورد في الحديث : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه » ، وكذلك قوله ﷺ في حجة الوداع . إن أموالكم ودماءكم حرام عليكم - وقد قال ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (... فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم) أى بعد أن يدفعوا الزكاة .

المفهوم الإسلامى للملكية :

من مجموع النصوص الواردة فى القرآن والسنة والأحكام التى وردت فيها أو استنبطها الفقهاء منها مما سنذكره ، نستطيع أن نستنتج العناصر المقومة للملكية فى الإسلام على الوجه التالى :

١ - المالك الأصلى المطلق لكل ما يملكه الناس . وينتفعون به هو الله الذى خلقه وصنعه وهو الذى أطلق يد الإنسان فيه ، فهو ربه ومالكه وله وحده فى الأصل الحق فى منحه للإنسان وتحديد تصرفه وانتفاعه به ، فهو المشرع فى ذلك بسبب كونه المالك الأصلى ولهذا نتائج هامة تبين لنا فيما بعد . وتظهر فى أحكام الملكية وتحديد مفهومها وفى تمييز المفهوم الإسلامى للملكية عن مفهوم المذاهب الأخرى .

٢ - إن الله استخلف جنس بنى آدم فى هذا الكون ، أى جعل لهم عليه سلطاناً وسخره لمتافعهم وممكنهم من الانتفاع بما أعطاهم من قوى عقلية وجسمية تمكنهم من هذا الانتفاع ، وبما وضع فيه من منافع لهم ويتسخره وتذليله لاستعمالهم وانتفاعهم .

فبنو البشر كلهم مسيطرون على ما فى الكون من منافع ، وهم فيما بينهم متعاونون متكاملون فهم (عيال الله) وقد جاء فى القرآن الكريم : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) .

إن علاقة الفرد بالجماعة والجماعة بالفرد فى الإسلام ، علاقة وثيقة يمثلها الحديث النبوى - الوارد فى صحيح البخارى - القائل : « ومثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا فى سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم ، فقالوا لو أنا خرقنا

في نصيبنا خرقاً ولم تؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا ، وإن أخذوا على أيديهم نجاً ونجوا جميعاً .

وهذا الحديث ذو دلالة قوية واضحة على أثر تصرف الفرد في الجماعة ، وهو يسرى في نظر الإسلام على جميع التصرفات الفردية في الاقتصاد والأخلاق والسياسة وغير ذلك مما لا محل لشرحه وتفصيله في هذا الموضع .

وقد ورد في القرآن الكريم نسبة مال الفرد إلى الجماعة ، وذلك في قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) (الآية ٥ سورة النساء) أي لاتسلموا السفهاء أموالكم التي في أيديكم والخطاب هنا لأولياء هؤلاء السفهاء القائمين على شئونهم المالية .

وفي قوله تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) إشارة إلى أن ما يكسبه الإنسان ليس كله له ، وإنما له نصيب منه . ومنه يفهم أن فيما يكسب نصيباً لغيره وهو حق الله الذي خصصه لعباده .

وستبين لنا نتائج هذا العنصر الاجتماعي ، في تكوين الملكية الفردية نفسها وخاصة في موضوع واجبات الملكية وقيودها لمصلحة الجماعة . وبالتالي في تكوين المفهوم الكامل للملكية .

٣ - حق الفرد المخصص له في الملكية بنتيجة سعيه وكسبه : إذا كان المالك في الأصل هو الله كما قلنا ، وإذا كان للبشر عموماً حق الاستخلاف بما أباحه الله لهم من الرزق بتسخير ملكوته لهم ، فإن الفرد من البشر قد جعله الله مكلفاً بمفرده تكليفاً شخصياً ، ومسئولاً مسئولية شخصية سواء في الأمور الدنيوية أو الأخروية وفقاً لقوله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) وقوله (لاتكلف نفس إلا وسعها) وقوله (يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها) وقوله (يوم لاتملك نفس لنفس شيئاً) وقوله (ونرثه مايقول ويأتينا فرداً) وأمثال هذه الآيات كثيرة وكلها

تؤكد تأكيداً واضحاً أن الفرد الإنساني في ذاته وبمفرده له كيانه الخاص ، فهو مخاطب من الله والمكلف والمسئول . إن هذه الفكرة المنبثقة من المفهوم القرآني للإنسان لها في التشريع الإسلامي نتائجها ومستلزماتها . ومن جملة ذلك بالنسبة للمجال الاقتصادي حق الفرد في التملك الشخصي حقاً ينفرد ويستقل به من غير منازع أياً كان الفرد كبيراً أم صغيراً ذكراً أم أنثى . وهذا لا يمنع تقييد هذا الحق بقيود ولا تحميلة مغارم وواجبات .

هذا في نظرنا ^(١) هو المرتكز العقائدي للملكية الفردية إلى جانب الأدلة التشريعية المأخوذة من الكتاب والسنة التي تؤيد الحق الفردي في الملكية والتي أشرنا إليها في أول كلامنا عن الملكية .

أما مسوغات تخصيص فرد معين بملكية شيء بعينه بعد التعميمين السابقين ، أي حق الله وحق الجماعة في ملك الكون فهي ترجع كما سنرى في أسباب الملكية - إلى جهد الفرد وسعيه الذي يعكسه هذا الحق على وجه التخصيص والاستقلال . أو إلى حكم الله بتخصيصه لحكمة ومصلحة كتمليك الوارث ما يملكه بالوراثة من ملك مورثه وسنين هذه الأسباب بالتفصيل في فصل خاص .

من هذه العناصر الثلاثة : حق الله ، وحق الجماعة ، وحق الفرد ، تكون الملكية وتبدو واضحة السمات والمعالم متميزة عن مفاهيم التشريعات والمذاهب الأخرى ، وسنبين فيما يلي المفاهيم التفصيلية والنتائج التي تنتج عن تحليلنا هذا لعناصر الملكية التكوينية الثلاثة التي شرحناها بإيجاز .

١ - إن هذا التحليل يرينا للملكية أنواعاً ثلاثة ، فهناك ملكية بقيت على أصلها ، ملكاً لله لم تمسها يد بشر لا الفرد ولا الجماعة .. مما خلقه الله ولم يحرزه البشر ، ولم ينتفعوا به سواء أكان في الأرض التي نسينا أو فيما فوقها .

(١) راجع كتاب : نظام الإسلام : الاقتصاد . د . عبد المبارك .

٢ - وهناك ملكية استحوذ عليها المجتمع البشرى كله ، كالبهار الكبرى أو الجماعات منه كملكيات الشعوب بما لا يزال عامًا مشتركًا مشاعًا بينهم ، أو جماعات معينة كأهل قرية لهم مراعي ، أو أراضي مشتركة لم يحرثوها ولم يزرعوها فهذا النوع من الملكية تعلق به حق المجتمع البشرى كله ، أو بعض جماعاته مع استمرار حق الله فيه الذي هو المالك الحقيقي لما في الكون .

٣ - وهناك أخيرًا ملكية أحرزها إنسان بعينه ، بسبب مشروع اكتسب به على الشيء المملوك حقًا خاصًا به لا ينازعه فيه غيره ، ينصرف به ويتنفع بمنافعه وثمراته مع بقاء الأصلين السابقين اللذين هما حق الله الأصلي في الملك ، وحق الجماعة التي بقي لها بعد إحراز الفرد الملكية نوع خاص من الحق تظهر آثاره في أحكام الملكية الفردية نفسها وماتقيد به من قيود ، وماتتحمله من واجبات دون أن يعنى ذلك نفيًا للملكية الفردية ولإنكار لها .

٤ - إن حق الفرد في التملك منبثق عن تخصيص الله له بهذه الملكية بسبب مشروع ، وليس هو موظفًا على ملكيته من قبل الجماعة ، أو المجتمع وليست الجماعة هي المالك الحقيقي ، لأن الفرد أحرزها بحكم من الله وبتخصيص من التشريع الإلهي نفسه ، وليس بحكم الجماعة أو تنازل منها تسلبه منه متى شاعت ، ولكن الله الذي ملكه أمره أن يراعى حق عباده أي المجتمع ، وأن يتحمل بنسبة قدرته بعض تكاليف الجماعة وحاجاتها سواء أكانت هذه الجماعة أقاربه وأسرته ، أم كانت أهل يبلده ، أم المجتمع الكبير الذي ينتمي إليه .

فالملكية الفردية حق فردي روعيت فيه مصلحة الجماعة ، وروعي فيه حسن تصرف الفرد فيما استخلفه الله من ملكه ، فعليه أن يراعى حق الجماعة إلزامًا لانتطوعًا ، كما عليه أن يراعى أمانة الاستخلاف . فإذا أساء الأمانة حكم عليه الشرع الإسلامي بما يستلزمه الحال ، كأن يحجر عليه ، أو يمنع من سوء التصرف

عن طريق القاضى أو المحتسب مما سئى أمثلة له .
أما وجود الملكية الفردية على أنها من أسس النظام الإسلامى ، فهذا أمر يجب
إقراره وتأكيدده ، وأما إلغاؤها وجعل مبدأ التأمين أساساً للنظام الاقتصادى ومخالف
مخالفة جوهرية للنظام الإسلامى .

البَابُ الثَّالِثُ

معنى الاستخلاف فى الأموال

- الاستخلاف فى الأموال . . وفى الأرض
- الأثر الفلسفى لفكرة الاستخلاف

معنى الاستخلاف في الأموال

الاستخلاف في الأموال فرع على أصل .. والأصل أن حياة آدمي على وجه الأرض بكل ما تقوم عليه من جهد ومتاع ومن حق والتزام .. هي استخلاف .. قال تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة . قالوا أتجمع فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون) وليس في كتاب الله آية أخرى قررت الخلافة العامة للآدمي في أرض الله إلا هذه الآية رقم ٣٠ من سورة البقرة . وماعداها ينصرف إلى معنى خاص كما في سورة (ص) (ياداعود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) ، أو نجد صيغة أخرى كقوله تعالى « خلائف » بالجمع .. كما في آخر سورة الأنعام ، (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم فيما آتاكم ، إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم) ..

والكلام عن الخلافة في الأرض وتأويل الأمانة في قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال) ، هو أكثر شمولاً مما تعرض له هذه الفقرة التي تقف عند البحث في المال وحده ، ومعنى الاستخلاف فيه .. ولكن هذه البداية ضرورية لتقرير أمر جوهري .. هو التجانس بين الجزئية وبين الكل الذي يحتويها .. فليس المال إذن بدءاً من الأمر .. ليس المال استثناء من جملة الأوضاع .. وإنما هي القاعدة الشاملة المحيطة التي تقرر بأن الإنسان مستخلف في

العلم والجاه والمال .. في الدائرة الصغرى (كالأسرة) والدائرة الكبرى (كالعشيرة والقبيلة والأمة) ، وهو لذلك مشغول عما هو مستخلف فيه وقد جاء القرآن الكريم بواحد من الأوامر التقديمية التي تهدي الإنسان إلى الطريق السوى حين قرر في سورة الحديد : (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير) ، وما يلاحظ .. أن النص القرآني قد جعل بين الإيمان بالله ورسوله ، وبين الإنفاق وهو (أيًا كان) إنما يكون من شيء .. يملكه الله .. وأما الآدمي فهو مستخلف فيما يحمل أمانته من علم وجاه ومال .
ويترتب على ذلك :

- ١ - أن يد الإنسان عارضة .. كيد الوكيل على ملك الأصيل .
 - ٢ - أن هذه الوكالة موقوفة ... لأنها لو اتصفت بالاستدامة لتشابه الأمر وانتفت علة وجود الأصيل مادام الوكيل مخلداً .
 - ٣ - أن الوكيل مشغول عن سلوكه حيال ماعهد به إليه .. وأن هذه المسؤولية لا تكون إلا أمام المالك الذي أناب أو وكل أو استخلف ولو كانت ملكية الآدمي للمال (وبالمثل العلم والسلطان) ، هي ملكية أصيلة ومطلقة لما صحح في الفهم أن يكون مشغولاً ...
- وهنا تنبيه صريح وحاسم في كتاب الله حين يقرر في سورة الأنبياء (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) .

* * *

والواقع أن هذه النتيجة الثالثة (مما يترتب على تكليف الأمانة بأنها الاستخلاف في الأرض) . هي نتيجة هامة .. والآية التي تقررها .. آية حكيمة .. بمعنى أنها تتضمن من التفاصيل ما يجده في كثير من السور .. ولكي نقرب من بعض معاني هذا النص المحكم الموجز .. ستلو الآية في موضعها مع شيء من السياق الذي

احتواها .. هكذا (لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا فسيحان الله رب العرش عما يصفون ، لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون ، أم اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلى . بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون) .

ومن هذا السياق يتضح لنا أن مساءلة الآدمي عن فعله هي فرع على العبودية ، ومن ثم يكون التنكر المساءلة أو الاستعلاء عليها (كما استعلى قارون وكما استعلى فرعون) ، هذا التنكر أو هذا الاستعلاء .. هو جحود وتمرد على الخالق سبحانه .. قال قارون (من سورة القصص) (إنما أوتيته على علم عندي) ، وقال فرعون (من سورة الزخرف) (قال يا قوم أليس لى ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي)

وفى هذين المثليين نجد أن حيازة المال وممارسة السلطان .. كل منهما يطفى ، وهذا الطغيان لا يقف عند حد الاستبداد بالمال والتفوذ وإيقاع الظلم بالناس .. بل يخرج عن دائرة المعاملات إلى منطقة الإيمان .. وبعبارة أخرى : أن من يستبد بسلطانه أو بأمواله .. لا يكون ظالماً للمجتمع أو ظالماً لنفسه ، وحسب .. وإنما هو يعرض إيمانه من الأساس للشك أو الزوال ، كما كان من أمر قارون ومن أمر فرعون .

وفى قصص القرآن مصدر للقواعد الثابتة التى يسترشد بها الباحث .. وماهذه الإشارات إلا أمثلة يسيرة بالقدر المناسب لتأييد النتائج الثلاث التى تقدم بيانها .. وهى عناصر المفهوم المعروف بالاستخلاف .. على وجه العموم .. وفى المال أيضاً ، إذ لا مخالفة بين الجزء والكل .

* * *

الأثر الفلسفي لفكرة الاستخلاف

« الاستخلاف » في تقديرنا .. هو التكليف الصحيح لحيازة الإنسان لعين ، أو لتمكينه من المنفعة ، أو بسط سلطانه على كل منها .. وهو ما يقال له « ملكية » . ومصدر هذا التكليف هو قبول الدين ، بوصفه الملة^(١) الواحدة التي يلتزم بها الآدمي في حياته الأولى ، على أساس التسليم بالحياة الأخرى وبالغيب والحساب ، أو المساواة كما قلنا في الفقرة السابقة والدين واحد من عهد سيدنا آدم عليه السلام إلى الرسالة الخاتمة .. فلا نريد إذن أن نستبعد أى دين حق .. لاتصريحاً ولاتلميحاً .. وكل ما في الأمر ، أن الدين الخاتم قد جاء مصداقاً لما بين يديه ومهيماً عليه .

وللدين مصدر واحد ، مفارق لقدرات البشر .. ومن ثم كان إقحام الفلسفة على دراسة الأمور التي يقررها الدين من الموضوعات الشائكة التي تجر (في كل جيل) كثيراً من الأقلام إلى هفوات أو سقطات .. فهل معنى هذا أننا نريد تحريم الكلام في الدين على علماء الفلسفة الطبيعية وماعداها من فروع كالفلسفة الاجتماعية ؟

الجواب بالنفي .. لانريد شيئاً من ذلك ... وإنما ندعو إلى تدبر هذه القاعدة

(١) الملة والدين شيء واحد في الذات ويفترقان في الاعتبار . فالملة من الأموال أو الإماء أى أنها زاوية الأوامر والنواهي ، على حين أن الدين هو الطاعة والتسليم لله جل شأنه .. وفي الكتاب الكريم « ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين » ، وهنا يكون التقدير للأوامر والنواهي .. وفي الكتاب أيضاً « وله الدين واصباً » أى له وحده الطاعة على وجه الاستقرار والاستدامة .

وهي عندنا واضحة .. وتتلخص فيما يلي : ليس الدين علماً ولا فكرياً ولا فلسفة ... وإنما هو حقيقة وشرعية ^(١) ولئن كانت مناهج البحث تكاد تكون محصورة فيما هو معروف ومشهور (كالمناهج الاستردادية والاستقرائية والاستنباطية) ، إلا أن الدين في قضاياها الكلية يتطلب من المؤمن أن يسلم بمنهج إضافي خاص به .. وهو الإيمان بالغيب وبالخبر الصحيح .. ولذلك قد يقبل العقل أمراً من أوامر الدين ويجد أن الحجة عليه قائمة ومقنعة .. كما في قوله تعالى (وأوفوا الكيل إذا كلفتم وزنوا بالقسطاس المستقيم) هذا أمر تؤيده قوانين الأخلاق ويقبله المنطق ويستطيع الباحث أن يقيمه على أسس من التحليل العلمي الذي يرجع القضية الكلية إلى عناصرها ، ويميز بين ما هو سبب وبين ما هو نتيجة ، ثم إنه يدل على مدى الترابط بينهما ، وعلى درجة التكرار وانتظامه ويحدد المجال الذي تنطبق فيه القاعدة .. إلخ - وإذا تعرض هذا الأمر الديني على العقل وعلى بعض مناهج التحليل العلمي ، فإننا نسلم بأن القول مقبول شكلاً وموضوعاً .

كل هذا حسن .. ولكن الفقهاء .. يحذرون من الظن بأن كل أوامر الدين تخضع لهذا التحليل وتخضع لقوانين المنطق .. أولاً : لأن هذه المعايير من صنع العقل .. والعقل أضعف من أن يحيط بكل شيء .. وثانياً لأن القوانين التي يصل إليها الإنسان ويطمئن لصحتها .. لا تبلغ من الدقة ما يتوهمه الباحث المبتدئ حتى القوانين الرياضية .. فكيف نتصور وجوب اتساع هذه القوانين والمناهج والأساليب التي نصنعها بعقولنا .. كيف تتسع لكل مافي الوجود المشهود مع أن العقل هو جزء من هذا الوجود المشهود .. ثم كيف تتسع لما وراء الطبيعة أو الغيب وهو خارج عن جملة القدرات الممنوحة للبشر؟

(١) الحقيقة هي التوحيد . وأما الشريعة فهي جملة الأحكام . وفيها أقسام وهي العبادات والمعاملات .. وهذا لإجمال هو الإطار الجامع لجملة الدين .

يقول الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » ما خلاصته - إن أوامر الدين ثلاثة .. منها ما للعقل فيه حظ كل الحظ .. ومنها ما يجمع بين الخضوع لحاكم العقل والتسليم بالغيب في الوقت ذاته .

ولذلك استقر عند الفقهاء المسلمين أن الدين وضع إلهي سائق لدوى العقول السليمة باختيارهم .. إلى الصلاح في الحال والصلاح في المال «
ويرى الدكتور محمد عبد الله دراز أن الدين هو « وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات وإلى الخير في السلوك والمعاملات » .

أما فلاسفة الغرب فإنهم يترددون كثيراً ويتزعجون إلى الغموض ومن ذلك مثلاً .. يقول « سيبسون » في كتابه عن القوانين « الدين هو الرباط الذي يصل الإنسان بالله » وفي هذا غموض وإيهام .. وفيه إسقاط لأثر الإيمان على السلوك الظاهري للأفراد . ويرى « كانت » في كتابه المسمى (الدين في حدود العقل) إن الدين هو « الشعور بواجباته من حيث كونها قائمة على أوامر الهيثة » .
ويقول « ماكس ميلر » في كتابه (نشأة الدين ونموه) « الدين هو محاولة تصور مالا يمكن تصوره والتعبير عما لا يمكن التعبير عنه .. هو التطلع إلى اللانهاى .. هو حب الله » .

ويقول « تايلور » في كتابه (المذنيات البدائية) « الدين هو الإيمان بكائنات روحية » .

وإنما نضرب الأمثال بما تقدم .. للإبانة عن عجز الفلسفة دون الوصول إلى تقدير الدين والحكم على ما جاء به من أوضاع .. إلا إذا اقترن الفكر الفلسفي بالإيمان وعندئذ فقط يقتنع الباحث بما قدمناه من أمور ثلاثة تقوم عليها فكرة الاستخلاف .

وهكذا نرى أنه إذا اجتمع الفكر المستنير والتسليم بأوامر الدين التي لا يمكن

إنخضاعها لحكم العقل (كـبعض العبادات) ، فإن الاجتهاد قد يؤدي بالباحث إلى
جلاء الغموض .. ومن ثم يركن العقل البشرى للأمر المعين ، أو للقضية الفكرية
وعلى أساس مطمئن ، لا مجرد التقليد والمحاكاة أو الخوف من المجهول كاللعنة الأبدية
التي عاشت أوروبا في ظلها ألف سنة كما يقول بعض الثقات .

البَابُ الرَّابِعُ

مال الله كيف نكتسبه ؟

- كسب المال بالعمل
- كسب المال بالميراث
- كسب المال بالزرع وإحياء الموات
- كسب المال بالمتاجرة والمخاطرة والهجرة

مال الله كيف نكتسبه ؟

من المسلم به في الإسلام أن المال مال الله .. فهو سبحانه وتعالى مالك الملك « يؤتي الملك من يشاء ويرزع الملك ممن يشاء » .. والمتدبر للمعاني المقدسة في هذه الآية البينة من كتاب الله الكريم .. يعلم أنه مها حاز الإنسان من مال وقناطير مقنطرة من الذهب والفضة ، فإنما كلها ملك لله ، ورزق منه سبحانه ساقه إلى عبده ، والقرآن الكريم ينهنا إلى ذلك في كثير من الآيات .

يقول الله تعالى في سورة النور : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)
ويقول عز وجل في سورة طه : (كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تنطقوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى) .

فما دام الله سبحانه وتعالى هو مالك الملك .. والواهب للرزق .. والمقدر للكسب فإنه سبحانه وتعالى قد حدد لنا سبل كسب المال الحلال .. وحذرتنا من غيرها ، كما حدد لنا مصارف المال وحدودها في كل نعمة من النعم التي أنعمها علينا من أطياف وثمار وزرع ... وذهب وحيوان ... إلخ .

ولقد رسم الله عز وجل طريقاً نظيفاً مستقيماً للمسلمين ليكون ما لهم حلالاً مورداً وطيباً مصرفاً ..

١ - كسب المال بالعمل :

العمل أزكى وسائل كسب المال .. ما لم يكن في محرم أو ينتج عنه ضرر أو يشوبه

شبهة وغش . لذلك يفرق الإسلام بين العمل المشروع والعمل غير المشروع ..
ليتبع طهارة المال من المنبع ^(١) .. وقد تفرد الإسلام كدين سماوى بتقديس العمل
وجعله أساس الخير فى الدنيا والجزء فى الآخرة .. وذلك فى كمال وجمال وتوازن
يحقق للإنسان سعادة الدارين ، والجمع بين الخيرين .. ولقد نهى الإسلام عن
التواكل والبطالة والكسل والتسول .. على حين أنه حث المسلمين حثاً واعياً على
خوض غمار الحياة ودخول معتركها ، ووعدهم خيراً عريضاً ونفعاً عظيماً إذا
ماشمروا عن سواعدهم ، وبذلوا حبات العرق ، واخششوا فى سعيهم على المعاش
بغير تكالب على الاكتناز ، أو حب الدنيا بما فيها من شهوات ومتاع ، وإنما رغب
فى العمل للحياتين ورهب من العمل للدنيا وحسب .
وفى كثير من آيات القرآن الكريم دلالات رفيعة المعنى فى مسألة الحث على
العمل .

يقول الله تعالى فى سورة الملك : (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ..)
ويقول عز وجل فى سورة الجمعة : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض
وابتغوا من فضل الله) . ويقول سبحانه مساوياً بين سعى المسلم على لقمة العيش
والجهاد فى سبيل الله : (وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ،
وآخرون يقاتلون فى سبيل الله ..) وفى القرآن أيضاً ينصح المؤمنون قارون وقد آتاه
الله المال أن ينهج فيه سياسة حكيمة ، كما أمر الله .. فيقول تعالى فى سورة القصص
حاكياً عنهم : (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن
كما أحسن الله إليك) .

والسنة النبوية الشريفة تضىء لنا الطريق وتهدينا إلى الخير .. فما هو النبي ﷺ

يبين لنا قيمة العمل ومكانته فى الإسلام فيقول :

(١) راجع كتابنا : العمل فى الإسلام . د. عيسى عبده ، أحمد إسماعيل مجي

(ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده . وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) رواه البخارى وغيره .
وعن سعيد بن عمير عن عمه رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ أى الكسب أطيب قال : عمل الرجل بيده وكل كسب مبرور » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

وقد نهى رسول الله ﷺ إلى الحفاظ على حق العامل والوفاء بالعهد معه وأداء الأجر المتفق عليه معه فقال : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) ، رواه ابن ماجه ووثقه بن حبان وغيره .

وقال ﷺ : قال الله تعالى فى الحديث القدسى : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته .. رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخارى وغيره .

٢ - الميراث كمصدر من مصادر كسب المال فى الإسلام :

من النظم العظيمة فى الإسلام التى تدفع الإنسان إلى الضرب فى الأرض ، والسعى وراء الكسب وتحمل المشاق والسفر والمخاطرة فى رضا وحماس ، أن ما يتركه الفرد من خلفه من مال ومتاع ، سوف يكون ملكاً لأبنائه وأقاربه من بعد وفاته - وهو نظام سليم وواقعى .. فالابن يرث عن أبيه ما يفوق المال فكيف لا يرث المال وهو عرض .. إن الابن يرث عن أبيه موهبته وصحته ومرضه ، وكل ما يبدل على أن الابن جزء من أبيه ، واستمرار له بما فى ذلك كثير من قسماته وملاحه . فكيف لا يرث بعض ماله ؟ .

لهذا رأينا الإسلام يأخذ بنظام الميراث .. ويسميه علم الموارث أو علم

الفرائض . وهو قواعد من الفقه والحساب يعرف بها من يرث ومن لا يرث ، وكم يرث للوارث من التركة بحسب قرابته ، وقد رأينا رسول الله ﷺ يبحث على تعلم هذا العلم وتعليمه بقوله : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس) ويقول ﷺ : (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم) ولا خلاف بين الأئمة والفقهاء فيما ورد بشأنه نص قاطع الدلالة من الكتاب أو السنة (١) .

والقرآن الكريم يذكر لنا مشروعية الميراث فيقول تعالى في سورة النساء : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً) (٢) .

فكل ما يتركه الميت من الأموال سواء تعلق حق الغير بعين منها أو لم يتعلق يسمى « تركة » فالتركة تشمل العقارات والمنقولات والديون التي للميت عند الغير ، وكذلك ما يستحقه الميت من دية وأرش (٣) ، وأجر عمل وغلة وقف لم يصرف إليه ، كما تشمل التركة حقوق الارتفاق كحق الشرب والمرور والتعلي . أما الحقوق الشخصية فإن كانت شخصية بحتة مثل حق الموظف في وظيفته ، وحق الحضانة ، وحق الولاية على النفس ، فلا تدخل ضمن التركة ولا تورث باتفاق الفقهاء .

أما الحقوق الشخصية ذات الصبغة المالية كحق الشفعة ، وحق خيار

(١) انظر الإيضاح في هامش الصفحة التالية تحت رقم (١) ؟

(٢) المعمول به بالنسبة للمواريث في مصر هو القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والذي نفذ اعتباراً من ١٢/٩/١٩٤٣ ، وهو قانون عام يسري على جميع المصريين أيًا كانت ديانتهم وسواء أكانت أقامتهم بمصر أو بالخارج ، وهذا القانون لم يتقيد بمذهب معين ، وإنما أخذ من أقوال الفقهاء ما هو أكثر ملاءمة لأحوال الناس ولتطورهم الاجتماعي ، وكان يعمل قبل صدور هذا القانون طبقاً لأرجح الأقوال من المذهب الحنفي ، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المواريث أن ما لم يرد بشأنه نص في القانون يرجع فيه إلى مذهب الحنفية . (٣) الدية : تعويض مالي عن قتل النفس والأرش : ما يدفع تعويضاً عن الأطراف نتيجة الاعتداء عليها .

الشرط^(١) ، وحق التحجير^(٢) ، فإن جمهور الفقهاء ومنهم المالكية^(٣) غلبوا عليها الناحية المالية واعتبروها من التركة .

وحق الانتفاع المترتب على الإباحة^(٤) لا يدخل ضمن التركة ولا يورث باتفاق الفقهاء كما سبق القول وأما المنافع المستقلة عن أعيانها فإنها تعتبر عند جمهور الفقهاء من الأموال وتدخل ضمن التركة وتورث .

والحقوق المتعلقة بالتركة في القانون المدني المصري أربعة حقوق هي :

١ - حق الميث في التركة من تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته إذا مات قبله ولم يكن قد جهز .

٢ - حقوق الدائنين .

٣ - حق الموصى لهم في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

٤ - حق الورثة .

وأما عند الإمام مالك بن أنس فإن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة حقوق (الحقوق العينية ، حق الميث في التركة - الديون المطلقة أو المرسلة - حق الموصى لهم - حق الورثة) .

١ - الحقوق العينية :

وهي الحقوق التي تتعلق بعين بذاتها من أعيان التركة ، مثل حق الدائن المرتهن على العين المرهونة ، والحقوق العينية تسدد من العين التي تعلقت بها ، فلو رهن

(١) كأن يشتري شخص سلعة بالخيار ويموت قبل انقضاء مدة الخيار .

(٢) كحق القيم على المحجور عليه .

(٣) راجع فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك - حسن للطاوى . ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٤) كأن يبيع شخص لآخر الإقامة عنده مجاًناً فإذا توفي المتفع لا ينتقل حق الإقامة لورثته .

شخص مدين لآخر داراً ثم مات الراهن (المدين) قبل أداء الدين ولم يترك غير هذه الدار ، فإن الدائن المرتهن يستوفى حقه من هذه الدار .

والحقوق العينية قد تكون لله تعالى مثل زكاة الحرث أو الماشية التي وجبت على المورث قبل موته فإذا مات المالك بعد طيب الثمار أو الحول تعلقت الزكاة بعين الحرث أو الماشية والمشهور (عند المالكية) في الحقوق العينية أنهم يقدمون حق الله تعالى على حقوق العباد عند ضيق التركة استناداً إلى قوله ﷺ : (دين الله أحق أن يقضى) وهذا الحديث خاص بالحقوق العينية .

٢ - حق الميت في التركة :

ويتمثل هذا الحق في نفقات تجهيز الميت من أجرة غسل وثمان كفن وأجرة حمل ودفن بما يناسب حاله دون إسراف أو تقتير .

ويتصل بهذا الحق أيضاً تجهيز من كان يجب على الميت تجهيزه ممن مات قبلهم ولم تمتد به الحياة حتى يجهزهم كأبويه الفقيرين وأولاده القصر وأولاده الفقراء وكذلك الزوجة .

٣ - الديون المطلقة أو المرسلة :

وهي الديون التي تعلقت بذمة المدين قبل وفاته ، ولم تكن متعلقة بعين بذاتها من أعيان تركته ، محلها مال التركة بعد وفاة المدين ، فإذا مات المدين ولم يترك مالا سقط الدين لانعدام محل الدين . والديون المطلقة التي للعباد نوعان : ديون الصحة وديون المرض ، ودين الصحة هو الدين الذي يثبت حال صحة المورث بالبينة أو بالإقرار ، أو بالامتناع عن حلف اليمين ، أما دين المرض فهو الدين الذي يثبت بإقرار المورث فقط في مرض موته . ولم يفرق الإمام مالك بين دين الصحة ودين

المرض وبالنسبة للديون المؤجلة ، أى التى تكون مستحقة الدفع فى تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المورث ، يرى الإمام مالك أن الدين المؤجل يحل بوفاة المدين ولا يحل بوفاة الدائن لأن الدين المؤجل أساس تأجيله الثقة الشخصية بالمدين ، فإذا مات المدين زال سبب التأجيل .

وقد تكون الديون المطلقة لله تعالى مثل هدى التمتع ، وإذا مات الحاج بعد سعى العقبة سواء أوصى بالهدى أم لا ، ومثل زكاة فطر فرط فيها . وكفارات لزمته (مثل كفارة اليمين والصوم والقتل والظهار) فإذا أشهد فى حال صحته أن هذه الزكاة أو الكفارات بتمته ، ولو لم يوص بها ، فإنها تؤدي من تركته قبل تنفيذ وصاياه متى أوصى بها ، أشهد أو لم يُشهد وفى الديون المطلقة تقدم ديون العباد على الديون التى لله تعالى فيما يتعلق بالذمة .

٤ - حق الموصى لهم :

تتخذ وصايا الميت فى حدود ثلث الباقي من التركة بعد أداء الحقوق العينية وتنفقات التجهيز والديون المطلقة ، ولاوصية لوارث (عند الملكية) .

٥ - حق الورثة :

يكون الباقي من التركة بعد تنفيذ وصايا الميت حقا للورثة إذا تحققت أركان الإرث وأسبابه وشروطه ولم يوجد مانع من موانعه ولم يكن الوارث محجوباً بحجب حرمان .

أركان الميراث وشروطه :

لابد من توفر ثلاثة أركان لتحقيق الإرث وهي :

- ١ - المورث وهو الميت حقيقة أو حكماً .
- ٢ - الوارث وهو من يتنمي إلى المورث بسبب من أسباب الإرث .
- ٣ - المورث ، ويسمى تركة أو إرثاً أو ميراثاً .

شروط التوريث :

شروط التوريث ثلاثة هي :

- ١ - موت المورث حقيقة أو حكماً . ويكون الموت الحقيقي بالمشاهدة ، أما الموت الحكمي فتتاله حالة المفقود وحالة الأسير الذي انقطعت أخباره ، فإنه يعتبر ميتاً من تاريخ حكم القاضي باعتباره ميتاً - أما الموت التقديري كحالة الجنين المتكامل إذا انفصل ميتاً نتيجة الاعتداء على أمه ، فإن هذا الموت ليس موتاً حقيقياً لأنه لم يكن بعد حياة حقيقية فهو موت تقديري .
- ولما كان الجاني ملزماً شرعاً في هذه الحالة بالتعويض وهو الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ، فإن جمهور الفقهاء ومنهم المالكية على أن هذا الجنين لا يرث لمن وجد من ورثته عند موته سوى ذلك التعويض .
- وقد اتفق الفقهاء على أن الجنين إذا انفصل ميتاً من غير جناية على أمه ، أو بجناية لا تثبت الغرة - كأن تكون خلقة غير متبينة أو يكون غير متكامل فإنه لا يرث ولا يرث .

- ٢ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث : فالملكية بالميراث ملكية بالخلافة ، ومن مقتضيات الخلافة أن يعيش الوارث ولو لحظة حتى يخلف مورثه . وعلى ذلك فلا توارث بين من يموتون في حادث وكان بينهم سبب من أسباب الإرث إذا لم يعلم من مات أولاً ، فجمهور الفقهاء يرون أنه لا توارث بينهم ولا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر لعدم تحقق حياة أحدهم عند موت الآخر ، وتقسم تركة كل واحد منهم على ورثته الأحياء وقت وفاته .
- أما الحمل الذي في بطن أمه ، فيتوقف قسمة التركة حتى يتم الوضع ويتبين أمره ثم تقسم التركة وذلك لتحقيق حياته وقت موت المورث بولادته حياً في المدة المقررة شرعاً .
- ٣ - العلم بجهة الإرث تفصيلاً : وتشمل سبب الإرث ودرجة القرابة ، وهذا الشرط خاص بالقاضي أو المفتي .

أسباب الميراث :

- أسباب الميراث أربعة هي : النكاح - القرابة - الولاء - بيت المال .
- ١ - النكاح : ويقصد به الزواج بعقد صحيح ، ولا يشترط الدخول أو الخلوة ، والزوجية سبب للورثة من الجانبين ، فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر .
- وقد نهى النبي ﷺ عن إدخال وارث أو إخراجة ، فلا يثبت التوارث بسبب التزاوج في مرض الموت فلا ترثه ولا يرثها .
- والمطلقة ترث من طلقها طلاقاً واحدة في صحته إذا تمت وفاته في أثناء العدة باتفاق الأئمة . أما المطلق في حال مرضه طلاقاً رجعية واحدة فمات من مرضه الذي طلق فيه بعد انقضاء عدة مطلقته فإنها ترثه ليعامل بطريقة تناقض قصده - ولو

تقديرًا في القرار من إرثها منه لنبيه ﷺ عن إخراج وارث . وإذا ماتت قبله فإنه لا يرثها لأنها بانت منه - والمطلقة طلاقًا بائنًا في مرض مطلقها ترثه إذا مات من المرض الذي طلقها فيه ليعامل بنقيض قصده في القرار من إرثها منه ، ولو تقديرًا ، وبه قضى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته وهو مريض طلاقًا بائنًا ، ثم مات من هذا المرض فورثها عثمان بن عفان رضى الله عنه في تركة مطلقها فإذا لم يتهم بالفرار من إرث مطلقته منه ، كأن يكون الطلاق بناءً على طلبها ، فإنها لا ترثه ، والطلاق البائن في حال صحة المطلق يزول سبب الإرث من الجانبين لأن الطلاق في هذه الحالة لا تهمة فيه ويترتب عليه زوال الزوجية التي هي سبب الإرث .

٢ - القربة : وهي الصلة النسبية بين الوارث والمورث ، ومن الأقارب من لهم نصيب مفروض بنص القرآن الكريم أو السنة الشريفة أو بالإجماع ، وهؤلاء يعرفون بأصحاب الفروض ... أو ذوى السهام .

ومن الأقارب من ليست لهم أنصبة مفروضة ويعرفون بالعصيات النسبية ، ويأخذون . الباقي من التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض ، أو يأخذون التركة كلها إذا لم يوجد معهم صاحب فرض .

ومن الأقارب من ليسوا أصحاب فروض ولا عصيات ، ويعرفون بفوى الأرحام ولا ميراث لهم .

٣ - الولاء : وهو نوعان : ولأء الموالاة وكانت عليه العرب في الجاهلية فتسخ بآيات المواريث ، وولاء العتق وهو الذى قال فيه النبى ﷺ : (الولاء لحمه كلحمه النسب) - ولما ثبت أنه أعطى بنت عمه حمزة إرثها في تركة عتيق لها وهو ما بقى بعد أن أخذت بنت العتيق نصيبها من التركة .

٤ - بيت المال : والمشهور أن المالكية يورثون بيت المال بالتعصيب وإن كان

مختلا ومرتبته الثالثة في الإرث بالتعصيب بعد العصابات النسيية والعصبة السببية .
ودليل توريث بيت المال قوله ﷺ : « أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه
وأرثه » ، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لا يرث لنفسه وإنما يرثه لمصالح المسلمين ،
وبيت المال يوضع فيه ما يرثه المسلمون ، ولذلك اعتبره المالكية سبيًا من أسباب
الإرث .

موانع الإرث :

المانع في اصطلاح علماء الميراث هو وصف يفقد الشخص أهلية الإرث برغم
وجود سببه والمشهور أن موانع الإرث ثلاثة هي :
١ - الرق : فلا توارث بين حر وورقيق ، فلا يرث الرقيق الحر ، ولا يرث الحر
الرقيق .

٢ - القتل : فلا يرث القاتل من قتله لقول النبي ﷺ (ليس لقاتل شيء)
وقوله ﷺ : (لا ميراث لقاتل) ، والمقصود القتل العمد بنية استعجال ميراثه .
٣ - اختلاف الدين : فلا يرث الكافر من هو مسلم ، وكذا لا يرث المسلم قريبه
الكافر والمرتد عن الإسلام لا يرث أحدًا من المسلمين ولا من غير المسلمين ولو كانوا
من أهل الدين الذي انتقل إليه باتفاق الأئمة .

وحسبنا ما ذكرنا من أن الميراث سبب من أسباب الملكية المشروعة . . ومن أراد
تفصيلا فله في كتاب القرائض من موسوعات الفقه الإسلامي غناء أي غناء .

خلاصة القول إذن :

إن الحقوق في الشريعة الإسلامية تورث مادامت قابلة لأن تنتقل من ذمة إلى
ذمة وتختلف ذمة ذمة أخرى في الأموال ، فيخلف الحي الميت فيما كان له من حقوق

مالية أو تقوم بمال أو تكون متعلقة بالأموال .

وقد شدد الشرع الإسلامى فى الميراث ولذلك تولى القرآن الكريم بيانه وبيان مراتبه وما يستحقه كل وارث ولم يترك للسنة من بيانه إلا القدر القليل الذى يشبه أن يكون تقريباً أو بياناً لنص مجمل من القرآن والأصل فى البيان هو القرآن ، وقد عدّ النبي ﷺ الفرائض نصف العلم الإسلامى فقال ﷺ : (تعلموا المواريث « الفرائض » وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول شىء ينسى وأول شىء ينتزع من أمتي) .

فالإسلام لم يعتبر الملكية الخاصة أو الحقوق مقصورة على مالکها بل إنها تنتقل ، ويخلف المتوفى من تكون حياته امتداداً لحياته أو من يكون مرتبطاً معه بحقوق وواجبات وهم الأقارب والأزواج ويقول عليه السلام (من ترك مالا أو حقاً فلورثته ، ومن ترك عيالا فالى وعلى) ، سنن ابن ماجه - وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته) . سنن الترمذى وسنن ابن ماجه - وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى والى وأنا أولى بالمؤمنين) . سنن ابن ماجه .

وقد يقول قائل : إن أسباب كسب الملكية تكون من الشخص الذى قام بهذه الأسباب ، فكيف يأخذ هذه من لم يقم بأى جهد فى سبيل الحصول على هذه الثروات ؟ وإنما يردد هذا القول من يرون فناء الفرد فى الجماعة ، أو فناء الأسرة فى المجتمع وهى نزعة أراد تحقيقها بعض فلاسفة اليونان فتبين لهم فسادها .. لكن الإسلام وهو المنهاج الكامل للحياة جعل الميراث فى الأسرة ومنافع الأسرة كما هو معلوم متبادلة بين أفرادها . ثم إنه جعل الأموال تتول إلى الأسرة مرتبة حسب درجة القرابة وحسب الحاجة ، مما يوثق الأواصر بين أفراد الأسرة الواحدة ، ويقوى

دعائها وينمى التعاون والتكامل ، فيكون المجتمع بدوره مجتمعاً متأسكاً غير متفكك .

وقد أنصف الإسلام حين جعل المال يشول جبراً إلى الأسرة بعد الوفاة من غير إرادة المالك إلا فى حدود الثلث ليؤدى به واجبات مالية فاته أداؤها فى حياته ، أو ليربها من كان له فضل فى تكوين ثروته أو ليعين بها ضعيفاً قريباً كان أو بعيداً .

وهذا التوزيع الإسلامى العادل للميراث يقوم على ثلاث مبادئ :

أولاً : أنه أعطى الميراث للأقرب الذى يعتبر شخصه امتداداً للمالك من غير تفرقة بين كبير وصغير ، ولذلك كان أقرب الناس للمتوفى هم أكثرهم حظاً فى الميراث .. فلا يورثه الثلث ولأولاده وأمه (الزوجة) الثلثان . وما يكون للأب والأم يكون لأولادهما بعدهما ، وهما غالباً إخوة المالك المتوفى .

ثانياً : ملاحظة الحاجة : فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكبر ، ولعل ذلك كان هو السر فى أن نصيب الأولاد كان أكثر من نصيب الأبوين .. وذلك برغم أن من المقرر شرعاً أن الأبوين لهما نوع ملك من مال أولادهما كما ورد فى الحديث الشريف : (أنت ومالك لأبيك) .

ولكن لأن حاجة الأولاد إلى مال أبيهم المتوفى أشد ، ولأنهم فى الغالب ذرية ضعاف يستقبلون الحياة بما سيعانونه من تكاليف مالية ، على حين أن الأبوين فى الغالب يستدبران الحياة ، ولهم فضل مال ، فحاجتهما إلى المال أقل ، وحاجة الأولاد إلى المال أكثر .

ولذات هذه الحكمة (ملاحظة الحاجة) يقرر الإسلام أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، لما هو مكلف به من تكاليف مالية فى الحياة على عكس المرأة التى غالباً ماتكون معولة لاعائلة .

ثالثاً : اتجاه الشارع للتوزيع دون التجميع : فهو لم يجعل التركة كلها مورثة لفرد دون الآخرين وإنما وزع التركة كلها بين عدد من الورثة والأولاد والإخوة أو أولاد العم ، وللأزواج نصيب مفروض قد يصل إلى النصف بالنسبة للزوج ولا يقل عن الربع له ، وقد يصل إلى الربع بالنسبة للزوجة ولا يقل عن الثمن ... وهكذا يستمر التوزيع في الأسرة ولا ينفرد به فرد أو فرع .

ولا يفوتنا أن نشير في نهاية هذا المبحث إلى أنه كما يكون كسب المال بالميراث فقد يكون كذلك بالهبة أو بالوصية .

٣ - كسب المال بالزرع وإحياء موات الأرض :

كما يكون كسب المال بالعمل أو بالميراث كذلك فإنه يكون بالزرع وإحياء موات الأرض ، وقد دعا الإسلام إلى الزراعة وحث عليها ، لأن الزرع والغرس فيها مادة الغذاء للأحياء ، ولذلك قال النبي ﷺ : « من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة كتب له به صدقة » .

فالزراع في صدقة مستمرة إن سعى سعيه وهو مؤمن طيبة نفسه ، وكان زرع طيباً مما هو حلال لا خبث فيه ^(١) .

ثم إن الزرع هو الغلة الطبيعية للأرض التي أمر الإنسان بعمارتها وإصلاحها ومنع الفساد عنها . وفي الكسب بالزرع توكل على رب الأرباب ، بعد الحرث والرى وبذر الحب في التراب . ثم انتظار الثمار الطيبة من الله سبحانه وتعالى قالق الحب والنوى .

ومن هنا رأينا الإسلام يشجع ويحفز الزارع والحارث فجعل من يحبي أرضاً

(١) راجع نظام الإسلام . الاقتصاد . محمد المبارك . دار الفكر . بيروت ١٩٧٢ م .

لا تنتج زرعاً مالِكاً لهذه الأرض التي أحيأ مواتها .

إحياء الموات : موات الأرض هي الأرض التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها ، أو لغمره لها أو لكون طبيعتها غير صالحة للإنبات بطبيعتها .

ويشترط لاعتبار الأرض مواتاً ألا يكون منتفعاً بها فعلاً بطرق أخرى من طرق الانتفاع غير الزرع كأن تكون قرية من المدينة أو القرية بحيث يكون أهل القرية منتفعين بها فعلاً في مراققتهم فإن هذا النوع من الأراضي لا يكون مواتاً بالفعل . فهو يتخذ إما مريضاً للحيوان أو ملاعب للخيل ، أو مستراحاً للرياضة البدنية ، أو مكاناً لدرس المحاصيل الزراعية ، ونحو ذلك ولذلك قرر الفقهاء أنه يشترط لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمران ، لكيلا تكون مرفقاً من مراققه أو يتوقع أن تكون من مراققه .

ومن الفقهاء من وضع حداً للبعد عن العمران ، ومنهم من ترك ذلك للعرف ، والقول الأخير أولى بالاتباع ، وإحياء الموات يكون واجباً على القادر عليه إذا كانت الأرض ليس لها مالك معروف في الإسلام ، فإن كان لها مالك فإن عليه إحياءها أو تنزع منه لتسلم إلى من يحياها .

وإحياء الأرض الموات معناه جعلها صالحة للزراعة بإزالة السبب الذي جعلها غير صالحة . فإن كان مواتها بسبب غمر الماء لها فإحيائها بإقامة السدود ، وإن كان بسبب قلة المياه أو عدم انتظامها فإحيائها بإجراء المياه لها وحفر الآبار ووضع الآلات الرافعة ، وإن كانت غير مستوية سويت ، وإن كانت الأرض غير طيبة بأن كانت لا تنبت زرعاً فإحيائها بتسميدها وإضافة المواد التي تخصبها وهكذا .

والإحياء سبب للملكية باتفاق الفقهاء ، ولكن هل يشترط للإحياء المسبب للملكية إذن من ولي الأمر في الإحياء ؟ .

قال بعض الفقهاء إن الإحياء سبب للملكية وحده من غير اشتراط إذن الإمام

وذلك رأى جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة : (الإحياء سبب للملكية ولكن شرطها إذن الإمام) .

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف :

(وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : من أحيا أرضاً مواتاً فهي له إذا أجازها الإمام ، ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له ، وللإمام أن يخرجها منها ويصنع فيها ما يرى من الإجارة أو الإقطاع وغير ذلك)

. قيل لأبي يوسف : ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قال هذا إلا من شيء ، لأن الحديث قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » . فبين لنا ذلك الشيء فهل سمعت عنه في هذا شيئاً يحتاج به ؟

قال أبو يوسف : حجته في ذلك أن يقول الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام ، رأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً . وكل واحد منهما منع صاحبه . أيهما أحق ؟ رأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل ، وهو مقر أنه لاحق له فيها ، فقال لا يحق له لأنها بفنائى وهذا يضرني ؟ فلأنا جعل أبو حنيفة الإمام في ذلك هاهنا فصلاً بين الناس . فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها ، وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيماً . وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً - ولم يك بين الناس التشاح في الموضوع الواحد ، ولا الضرر فيه مع إذن الإمام ومنعه ، وليس ما قاله أبو حنيفة يرد الأثر ، إنما رد الأثر أن يقول : وإن هو أحيها بإذن الإمام فليست له ، فلما أن يقول هي له ، فهذا اتباع الأثر ، ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلاً فيما بينهم من خصوصياتهم ومنع إضرار بعضهم ببعض . أما أنا فأرى ^(١) إذا لم يكن ضرر على أحد ، ولا لأحد فيه خصومة أن إذن

(١) المصدر السابق ص ٢٢ .

رسول الله ﷺ قائم قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

ومقتضى ذلك الكلام أن الجمهور ينظر إلى الواقع ولا ينظر إلى المتوقع ، فهم يقولون إذا لم يكن خلاف ولا نزاع ، فإن الإحياء وحده سبب للملكية ، وأبو حنيفة يتوقع الخلاف فيعمل على الوقاية منه قبل وقوعه .

وفوق ذلك فإن أبا حنيفة يفرض أن سلطان الدولة قائم على الأراضي كلها مواتاً أو غير الموات ، وأن غير الموات عليها سلطان وأصحابها مع ولاية الإمام العامة المنظمة للحقوق والواجبات فيها لهم سلطان محدود فيها ، أما الموات فسلطان ولي الأمر هو الثابت وحده فلا بد من إذنه .

ونحن نرى أن رأى الإمام هو الذى يتفق مع نظام الولاية الإسلامية وهو أجدر بالقبول لقول النبي ﷺ : « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه » - الإحياء وحده هو سبب الملكية بتحويله الأرض الميتة التي لا تثبت إلى أرض خصبة تخرج نباتها بإذن الله تعالى . وعلى ذلك لا تعتبر حيازتها وتحجيرها « أى وضع سور حولها » مثبتاً ملكية ، ولكنه يثبت الأولوية ، فإذا اختار شخص أرضاً فليس لغيره أن يتزعمها منه . ولكن ذلك الحق لا يستمر طويلاً .. بل يستمر ثلاث سنوات فقط ، فإذا انقضت فقد سقط حقه ، وتترع من يده ، لأنه لم يحجها ولم يتركها للناس يحجونها ، ولذلك قال النبي ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » . وقد روى مثل ذلك عن عمر رضى الله عنه ، ولعله سمعه من النبي ﷺ وعلى أى حال فالمعنى إسلامى ثبت بالسنة النبوية الشريفة ..

والحق أن التحجير فيه ظلم بين إذا كان بغير إحياء .. وإذا لم يكن للفرد طاقة في إحياء كل ما احتجره ، فإنه يبقى مايكون على قدر طاقته ويترك الباقي لغيره . والإحياء سبب للملكية ، ولا تنتقل إلى غير المحيي إلا بسبب من أسباب انتقال

الملكية ، ولكن إذا عادت مواتاً كما بدأت وهي في يد المحيى أويده ورثته فهل تزول الملكية لزوال سببها أو تستمر ويكون على من تحت يده الأرض إحيائها بالزام من ولى الأمر ؟ قال جمهور الفقهاء : لا تزول الملكية بل تصير ككل أسباب الامتلاك ، وكما لو انتقلت إلى غيره وولى الأمر له أن يلزمه بالإحياء ، لأن ترك الإحياء ضرر لاحق بالكافة ، ودفع الضرر واجب وقال الإمام مالك : إن ملكيته تزول إذا زال الإحياء لأن العلة في الملك هو الإحياء وقد زال وإذا زال السبب بطل المسبب ، إن الإحياء كاصطياد الحيوان . الاصطياد سبب الملكية فإذا انطلق الحيوان بعد صيده تزول عنه ملكيته .

وإذا تمت الملكية بالإحياء واستمر . فهل يكون المحيى مالاً للرقبة والمنفعة أم يكون مالاً للمنفعة فقط ؟ أو بتعبير الفقهاء أتكون الأرض التى أحييت خراجية يجب فيها الخراج والخراج في طبيعته القاسمة بين الدولة وواضع اليد . لقد قررنا أن البلاد المفتوحة لا تزال تحكم بالإجماع الذى انعقد على رأى عمر وهو الفقه في القضية ، غير مملوكة الرقبة ، وأن يد واضع اليد اختصاص تشبه يد المالك إذا كان إحياء الموات في بلاد مفتوحة أو كانت في حوزتها أو كانت في صحاريها تكون مملوكة تامة للرقبة والمنفعة أم تعطى حكم هذه الأراضى ؟ في الفقه الإسلامى رأيان : أحدهما : أنها تتبع المحيى ، فإن كان مسلماً كانت الملكية تامة ، يملك الرقبة والمنفعة ، وإن كان غير مسلم تكون الملكية للمنفعة فقط أى تكون خراجية ومعنى ذلك أنه يعطى حكم مالوكان واضع اليد عند الفتح الإسلامى ، وذلك لأن الأرض المملوكة ملكية تامة تجب فيها زكاة الزرع والثمار ، والزكاة عبادة إسلامية لا يصح أن يلزم بها غير المسلم احتراماً لحريته الدينية ، والتكافل يوجب أن يلزم بما يسهم به في بناء الدولة وإعطاء فقراء غير المسلمين ، فكان لابد من المقاسمة بالخراج أو بالمال الذى يكون بدلا عن زكاة الزرع .

هذا هو الرأي الأول وقد نظر إلى المحي نفسه .

والنظر الثاني : يتجه إلى الماء الذى ينبت الزرع الذى فى الأرض التى أحييت ، فتوى الملكية يتبع الماء ، فإن كانت تسقى من ماء السماء أو من الآبار أو بماء الأنهار العظام التى لا تقع فى قبضة أحد ، فإنها تكون مملوكة الرقبة وتكون الأرض عشرية كما يقول الفقهاء لأن هذه المياه لم يكن لغير المسلمين سلطان عليها وإن كانت الأرض تسقى بنهر قد حفره غير المسلمين فإنها تكون خراجية ، أى لا تكون الملكية فيها تامة .

هذا إذا كان الذى أحيها مسلماً أما إذا كان الذى أحيها غير مسلم فإنها تكون خراجية ليمكن تنفيذ التكافل الاجتماعى من غير أن يكون ما يمس حرته فى العقيدة فلا يكلف عبادة ليست فى دينه .

وهذه النبذة الموجزة فى إحياء الموات تشير إلى أن الإسلام دعا إلى عمارة الأرض وإصلاح فسادها ، ولو أخذ الناس بقول النبى ﷺ فى ذلك لكثرت الزرع وال عمران ، وإن من إحياء الموات لإنشاء القرى ، فمن أنشأ قرية عامرة فى صحراء فقد أحيها مواتاً . وإن فى فتح باب الإحياء عمارة للأرض وتنمية للثروة وسيلاً لأعلى درجات التكافل الاجتماعى .

٤ - كسب المال بالتجارة والمخاطرة والهجرة :

وهذه الأسباب مجتمعة تمثل أسباباً مشروعة فى كسب ملكية المال .. والتجارة والهجرة تلتقيان عند مفهوم المخاطرة ، إذ الاتجار إنما يكون بنقل البضائع من مكان إلى مكان سعياً إلى تحقيق الكسب ، والتجارة فى أخص معناها نقل الأشياء من مكان إنتاجها إلى مكان يحتاج إليها لاستهلاكها ، ثم إن هذه الدائرة اتسعت داخل الإقليم الواحد أو المدينة الواحدة حتى صارت تشمل عمليات البيع والشراء ، وهى

عمليات حلال مالم يشبها الغش والربا والله تعالى يقول : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وإنما أباح الإسلام البيع لما يتحقق به لأطرافه من فوائد تعود على المجتمع في النهاية بالنفع ، وفي البيع توكل على الله لأن فيه مخاطرة .. وفيه انتقال من دولة إلى دولة ، أو من مدينة إلى مدينة ، أو من قرية إلى قرية - وكلما كانت المخاطرة عالية والمصاعب جمة ، كان التوكل على الله أشد والمكسب أكثر .. والله تعالى يقول : (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراعماً كثيراً وسعة) ، وحول هذا المعنى يقول القرطبي في تفسيره إن النقل من الأقطار عمل ذوى الأخطار ، وأما النقل في داخل الأمصار فليس عمل ذوى الأخطار .

وقد حث النبي ﷺ على السعى في التجارة فقال : (الجالب مرزوق) ، وحذرهم في الشطر الثاني من حديثه من الاحتكار فقال : (.. والمحتكر خاطئ) ، ومفهوم أن الجالب هو الذى ينقل البضائع من إقليم ينتجها بأرضه أوتصنيعها إلى إقليم آخر يحتاج إليها ولا ينتجها .. فالجلب يساوى معنى الاستيراد في مفهوم زمننا . والنص القرآني في سورة النساء يبيح التجارة التي يرضى بالتعامل فيها أطرافها فيقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ، ولقد كانت التجارة عمل النبي ﷺ ، وكما يقول القرطبي كانت تجارة ذوى الأخطار لأنها كانت تجارة بين الأقطار .. وحين أباح الإسلام التجارة فلكونها طريق الكسب الحلال بالتعاون الإنساني والتكافل الاجتماعي بين بني الإنسان ، ذلك لأن خيرات الأرض تختلف باختلاف الأقاليم حراً وبرداً وباختلاف طبائع الأراضي ، ومن هنا تنوعت الثمار واختلفت الصنائع والمهارات ووجب على بني البشر أن يلتقوا بما عندهم من طيبات يتبادلونها فينال بالتجارة كل منهم ما يطلبه ، والله سبحانه وتعالى يقول في سورة الحجرات : (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) . ومن التعارف أن

يتنفع الناس بكل طيات الأرض فلا يحرم إقليم من خيرات إقليم ، ولا يحرم أهل صنعة من صنائع غيرهم .. فتقل الأثرة بين الناس ، ويعلم معنى التعاون وتتكافل الإنسانية جمعاء في سد حاجات كل فرد بما يشتهي ويطلب ، وقد ذكر القرآن لنا قصة إخوة يوسف الذين جاءوا إلى مصر يجلبون منها القمح إلى أرضهم حين ضاقت بهم الضائقة .

وأما التراضي في التجارة فعناه حرية المشتري في اختيار ما يطلبه وفي قبول الثمن أو رفضه ، وكذا حرية البائع في التنازل عما يعرضه للبيع لقاء الثمن المعروض عليه ، فإن أرغم أحدهما على ذلك ذهب معنى التجارة التي عن تراض .. ولم يصبح معنى التبادل قائماً على الحرية والإرادة .

والفرق بين التجارة والاحتكار ، أن التجارة يكون جوهرها الرضا ، والاحتكار إنما يعتمد على الاضطرار .. وفي التجارة مخاطرة .. وفي الاحتكار استغلال لحاجة الطالب بأسباب غير مشروعة .. ومن هنا يبيح الإسلام التجارة ويحرم الاحتكار فيقول ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر آثم » .

وهكذا نجد الإسلام يحدد لنا الطرق الشرعية في كسب الملكية بالعمل والارث والزراعة وإحياء الموات والتجارة والمخاطرة والهجرة ، كما أن هناك طريقاً آخر كالمهنة وغيرها .

لكن الناس يحبون المال حباً جماً قد يدفعهم إلى كسبه من غير هذه الطرق والله سبحانه يذكر لنا ذلك في سورة آل عمران .. حيث يقول تعالى : (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) . والله سبحانه وتعالى يحذرتنا من ذلك ويرهبنا من الفتنة فيقول تعالى في سورة العلق : (كلاً . إن الإنسان ليطغى ، أن رآه استغنى ، إن إلى ربك الرجعى)

فحب التملك مركز في الإنسان منذ الصغر ، وهو شيء فطري في الكبير والصغير على السواء ، ومن هنا نظم الإسلام طرق كسبه كما نظم مصارفه ، وحذر من الافتتان به أو الطغيان بسببه وحَبَّ إنفاقه في الخير والزكاة والصدقات .. وحَرَّمَ أن يأكل الإنسان مال أخيه زوراً وفجوراً بالباطل فقال ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، وقال : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله » وقال في حجة الوداع : « أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام قال : أي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام قال : إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا .. »

بل إن الإسلام قد أباح للمسلم قتال من يعتدي على ماله بغير حق ما لم يكن له مندوحة عن القتال . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله . أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : (لا تعطه مالك) قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : (قاتله) قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : (فأنت شهيد) قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : (هو في النار) رواه مسلم .

وعن سعيد بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » .

ولهذا نجد الإسلام يعلمنا طرق كسب المال بالحلal بغير غش ولا سرقة ولا عدوان ولا ضرار ولا انتظار ولا احتكار .

البَابُ الْخَامِسُ

الحلال والحرام في كسب المال

- الإسلام يحرم الربا عمومًا
- الإسلام يحرم الكسب بالانتظار
- الإسلام يحرم الكسب بغير الحق
- الإسلام يحرم الكسب بالاحتكار.

الحلال والحرام في كسب المال

أفرد الغزالي في الجزء الخامس من (إحياء علوم الدين) كتاباً للحلال والحرام فقال ما فيه الكفاية وأوفى على الغاية ... ولكننا نتكلم هنا بليجاز عن الحلال والحرام في كسب المال بما يناسب موضوع هذا الكتاب والمقام الذي نحن فيه فنقول :

١ - الإسلام يحرم الربا عموماً :

حض الإسلام على كسب المال من أوجه الحلال ... وجعل طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة قال تعالى في سورة المؤمنون (كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) ، وقال عز وجل في سورة البقرة (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، وقال تعالى في سورة النساء (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ..) ، وقال سبحانه في سورة البقرة (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ، وقال عز وجل في سورة البقرة (يحق لله الربا ويرى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) ، ثم قال تعالى (فإن تبتم فلکم رءوس أموالکم) ، ثم قال (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ، وقد شدد الله العقاب على آكل الربا وجعله مؤذناً بمحاربة الله تعالى له ، قال سبحانه (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) ، وهذه أقصى عقوبة وأشد خصومة .

وفي السنة الشريفة أحاديث مضيئة في طلب الحلال من المال وتحريم الربا :- روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « طلب الحلال فريضة على كل مسلم » ، وقال ﷺ « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » ، وقال ﷺ « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار » ، وقال ﷺ « العبادة عشرة أجزاء ، تسعة منها في طلب الحلال » ، وقال ﷺ « من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » ، وقال عليه الصلاة والسلام لما سأله سعد أن يسأل الله تعالى أن يجعله بحاب الدعوة « أطب طعمتك تستجب دعوتك » ، وقال ﷺ « رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع يديه فيقول يارب يارب فأنى يستجاب لذلك » ، وقال ﷺ « من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار » ، وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ « إن الله ملكاً على بيت المقدس ينادى كل ليلة : من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل » .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال يدهم سواء) .

وقال ﷺ « درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الإسلام » ، وقال ﷺ « من اكتسب مالا من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه ، وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار » ، وفي تأويل قوله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) ، إن من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه ، وقال ابن المبارك ردّ درهم من شبهة أحب إلى من أن تصدق بمائة ألف درهم . . ومائة ألف ألف . . حتى بلغ ستمائة ألف ألف وقال بعض السلف : إن العبد يأكل أكله فيقلب قلبه فينغل كما ينغل الأديم ولا يعود إلى حاله أبداً ، وقال سفيان الثوري رضي الله عنه (من أنفق

من الحرام في طاعة الله ، كان كمن يطهر الثوب النجس بماء البول) ، والثوب النجس لا يطهره إلا الماء الطاهر ، كما أن الذنب لا يكفره إلا الحلال وفي الأخبار عن علي كرم الله وجهه ورضى الله عنه « إن الدنيا حلالها حساب ، وحرامها عذاب » وزاد آخرون : وشبهتها عتاب .

٢ - الإسلام يحرم الكسب بالانتظار :

والكسب بالانتظار هو أيضا من أبواب الربا . ومؤداه أن يدفع المال إلى الغير لأجل معلوم أو غير معلوم ، في نظير الحصول على مال يزيد على المال المدفوع ، وقد منع الإسلام هذا الباب لأنه لا مخاطرة فيه ولا عمل إلا الانتظار والربح فيه مستمر بغير أى تعرض للخسارة ، وصاحب هذا المال في بطالة لا يقدم للمجتمع نفعاً إلا أن يزيد ماله من عرق العاملين ومتابعة الدائنين واستنزاف مافي شرايئهم وجيوبهم ... وهذه الحقيقة هي التي دعت أرسطو المعلم الأول إلى اتهام المرايين بالبطالة فقال كلمته المشهورة (إن النقد لا يلد إلا النقد) ، كما قال الاقتصادي الانجليزي كينز (إنهم لا يفعلون إلا الانتظار) ومعلوم أن الانتظار ليس عملاً . فالتعامل بالربا ، والكسب بالانتظار نقيضان للإنتاج والتكافل الاجتماعي ، إذ مفهوم التعاون الإنتاجي والتكافل الاجتماعي ، هو أن يشترك صاحب المال والعامل فيكسبان أو يخسران معاً ، أما أن يكون الكسب لصاحب المال والخسران للعامل فذلك ظلم وإضرار والإسلام يحرم ذلك والله يحقه ... لأن عنصر المخاطرة لم يتخلله إلا العامل والأصل أن يتحملة الجانبان .

وقد يظن ظان أن إجارة الأرض من صنوف الكسب بالانتظار فيقول إن من يدفع أرضه بالإجارة ينتظر ولا يخاطر ، فلماذا أباح الإسلام الإجارة على حين حرم الربا ؟

نقول : الأمران لا يستويان : فإن الإجارة دفع عين مغللة مملوكة ولواضع اليد عليها اختصاص يبيح استغلالها بكل الطرق ، والعين المغللة تفرق عن النقود ، فالنقود لا غلة لها من ذاتها ، بل الاسترباح فغلتها من عمل العامل فيها ، على حين أن الأرض غلتها من ذاتها مع عمل العامل ، أضف إلى ذلك أن إجارة الأراضي الزراعية أقرب إلى باب الإنتاج بالزرع ، وليست حصة المؤجر بالإجارة إلا جزءاً مما تنتجه الأرض ، فإن كان لها شبهة بالكسب بطريق الانتظار فشبهتها أقوى بالكسب بطريق الزرع . على أنه من الواجب أن نذكر أن بعض الفقهاء نظر إلى إجارة الأراضي الزراعية نظرة مانعة ، فقد منع الظاهرية إجارة الأراضي الزراعية ولم يبيحوا إلا المزارعة ، لأن المزارعة مشاركة فهي إنتاج زرع ومشاركة في المخاطرة بالكسب أو بالخسارة ، والرسول ﷺ يقول : « إذا كان لك أرض فازرعها ، أو ادفعها إلى أخيك يزرعها » .

ولكن جمهور الفقهاء أجاز الإجارة باعتبار أن الأرض بطبيعتها تشارك بذاتها في الإنتاج على حين أن النقود لا تشارك بذاتها . ولعل من أوضح المفارقات أن الإجارة فيها مشاركة في الخسارة إذا لم تنتج الأرض شيئاً بآفة أو نحوها ، فقد قرر الفقهاء أن الأجرة عندئذ توضع من باب وضع الجوائح ، قال بهذا ابن تيمية وبه أخذ القانون المدني المصري ^(١) . وخلاصة القول إذن أن الإسلام يمنع الكسب بالانتظار ، وأوضحه الربا لأنه يؤدي إلى التشاح بين الناس ومنع التكافل الاجتماعي . وقد ذكر الإمام الغزالي في الإحياء أن الحرام المحض « هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها ، كالشدة المطرية في الخمر ، والنجاسة في البول ، أو ما حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالحصل بالظلم والربا ونظائره » .

(١) راجع القانون المدني الجديد - محمد كامل مرسى باشا مرجع سابق

وسئل الإمام الصادق : لم حرم الله الربا فقال رضى الله عنه : « لئلا يتنازع الناس » ، وذلك حق لأن الناس إذا كانوا لا يقرضون إلا بفائدة لا يوجد تعاون قط .

وإذا امتنع التعاون وجد التنازع ... وإذا وجد التنازع أحضرت الأنفس الشح^(٢) ، والتنازع نتيجة مؤكدة التعامل بفائدة زائدة على أصل الدين من غير مشاركة في الخسارة سواء كان الاقتراض للاستهلاك أو كان للاستغلال .

٣ - الإسلام يحرم الكسب بغير الحق :

والأمثلة على ذلك عديدة منها :

١ - الكسب بالغصب والسرقة والغلول ... ومن ذلك سرقة الأموال العامة وفي الأصل . أخذ غنائم الحرب قبل تقسيمها من قبل وليّ الأمر أو الحاكم .

٢ - الكسب عن طريق المقامرة ... والراضى بين المتقامين على ما يؤخذ بهذا الطريق لا يجعل المال حلالا ... إذ أن القاعدة في الإسلام أنه إذا كانت المقدمات شرعية فالنتائج شرعية والعكس بالعكس ... ومعلوم أن المال المكتسب بطريق القمار مبنى على تملك مال بغير جهد ومن هنا فإن رضا المشتركين في القمار لا عبرة به لأن كل واحد منهم كان يبغي لنفسه الكسب حين رضى وأنه لا يقصد برضاه هذا أن يهب ماله لغيره . . وإنما انصرف رضاه إلى أخذ مال الغير ، فإذا خسر وجد في نفسه حقداً على الرابع ، وغصة منه وتنازعت الغيرة والحسد والأثرة ، وربما لجأ بعضهم - وكثيراً ما يحدث - إلى التواطؤ والغش لتحقيق الكسب لأنفسهم والخسارة لغيرهم ، ولقد تفاقمت الأخطار الناجمة عن القمار ، حتى رأينا الذين يخسرون أموالهم على الموائد الخضراء يقامرون بالرهان على نسائهم ، فإذا خسروا

(١) نظام الإسلام - محمد المبارك . مرجع سابق .

أيضاً ، كان للرايح أن يضاجع امرأة (الخاسر) ... فهل بقي بعد ذلك من الطرفين خاسر ورايح .. أم كليهما إلى جهنم سيحشران ؟ ذلك فضلاً عن أنهم على أحسن الفروض إذا صلحت نواياهم - في اللعبة - يتركون أنفسهم فريسة للفرصة التي ربما أصابتهم بالخسارة ولم تمنحهم الكسب فكل ما هو من هذا النوع فهو حرام ومثله (اليانصيب - سباق الخيل ^(١) بل والأوراق المالية ذات الجوائز منها اختلفت تسميتها وكثرت الدعاية لها)

٣ - ومن الكسب بغير الحق ... التجارة في المحرم كالخمر والخنزير والبغاء والتكهن والرشوة وكذا ارتكاب الجرائم نظير أجر وماشابه ذلك ... فالخمر والخنزير حرام بعينها .. ولا يصح في الإسلام أن نجني الكسب الطيب من المصدر الحرام ، مما بذلنا في ذلك من عرق ، ومما لاقى الإنسان في الكسب النصيب ، فما نفع المجتمع ولا نفع المسلمين ولا نفع نفسه حين عمل في الخمر ، فلقد لعن الرسول ﷺ محتصرها وحاملها وبائعها وشاربها والمتعامل فيها ، ومثلها الخنزير الذي هو لجس بعينه ، وإذا كانت هذه الأمور مما كان شائعاً في الجاهلية فقد جاء الإسلام بالهدى والحق فوضع الموازين القسط للعمل في الحياة الدنيا وللجزاء في الآخرة ، فأسقط هذه المعاملات الموبوءة وأحل محلها الكسب الطيب المشروع من المصادر الطيبة المشروعة ، ولقد بلغ في الجاهلية أن حب الناس للمال كان يغريهم بدفع بناتهم للبغاء لقاء أجر ، فكان الواحد منهم ديوثاً ينطبق عليه قول الرسول ﷺ (ألا لا يدخل الجنة ديوث .. قيل وما الديوث يارسول الله ؟ قال : الرجل لا يغار على زوجته وأهله) .. فكيف بمن يدفعهن دفعاً للبغاء ، فيبيع العرّض (بكسر العين) بالعرّض (بفتح العين) .

ومن البلايا أن هذه الجريمة العظيمة والخطيئة الكبرى تنتشر الآن وتذيع وتكثر

(١) معروف أن سباق الخيل في زماننا هو المعنى ، وليس سباق الخيل الذي كان ينظمه الإسلام

وتشيع في كثير من بلاد المسلمين ، بعد أن ابتلاهم بها الغرب الصليبي ، والشرق الشيوعي ، فسقطوا في ظلمات التقليد ، وجروا وراء الباطل غير الجديد ، وما صاروا يبالون من أى مصدر يكسبون .. وصدر التراخيص للملاهي والفنادق السياحية وصلات القمار وبارات الخمر بحجة الدخل السياحي ... وصارت الوزارات تنشأ لذلك وتقام .. وباتت زيادة الدخل من هذه المصادر مما يهتم له الحكام في بعض بلاد المسلمين ، ويسهرون على إغائته ومضاعفته وتناسوا أنهم ميتون وأنهم يوم القيامة أمام ربهم محاسبون ... وهذا بلاغ للناس ونذير لأصحاب السعير الذين يقولون بأفواههم مالا يفعلون (كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) ، وأن تظهروا في ثياب حكام المسلمين الذين هم متنسكون ، وأنتم بالباطل مستمسكون وفي البغاء والحرام متهتكون .

فانبذوا أيها المسلمون هذا الكسب الحرام الرخيص فإنه لن يغنيكم من الله شيئاً ، وحاربوا الرشوة التي تدفع لكل ذى منصب أو سلطان أو وظيفة عامة لسرقة المال العام ، أو الحكم بغير الحق وغير كتاب الله ، فلقد حرم الإسلام الكسب بالرشوة لأنه نهب لأموال الغير بغير الحق ، ولأنها تدفع إلى الجور الذي يضيع على ذوى الحقوق حقوقهم ، فيخشو الظلم ، ويسود العدوان .. وهذه ظاهرة من أخطر الظواهر التي تسود المجتمعات اليوم بدءاً من الرئيس السابق لأكبر دولة في العالم (نيكسون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية) ، وانتهاءً بالرؤساء والوزراء والمديرين ، وحتى أصغر الموظفين والسعاة في المصالح والهيئات حتى بات معلوماً أن للتوقيع على المستندات عمولة ، ولخاتم الدولة على الأوراق تسعيرة ... والصحف تطفح بهذه الأنباء بما يزكم الأنوف ، ويسخر من تعاليم الإسلام الطاهرة في كل يوم ... حتى نسى الناس قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة (ولأن تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم

وأنتم تعلمون) ، ولقد عذّبا الله من رذائل اليهود التي ذمهم الله عليها في القرآن ، فقال تعالى في سورة المائدة ... لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرثئ) رواه أبو داود والترمذئ ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال (الرشوة في الحكم كفر ، وهي بين الناس سحت) رواه الطبرائئ ، وكذلك حرم الإسلام كسب المال بالغصب والسرقة .

والغصب : سلب مال الغير اعتمادًا على القوة ... وهو جريمة منكرة تتنافى مع الإنسانية والمروءة ... ولقد توعد الإسلام كل غاصب منعًا للظلم ودفعًا للجور وترقيًا للأفئدة ... حتى ينفر الناس من غلاظ الأكباد العتاة الذين يسلبون الناس أشياءهم بالغصب فقال ﷺ « من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه ، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » . وكما حرم الإسلام الغصب فقد حرم السرقة .

والسرقة : هي أخذ المال خفية ممن يحزره ، وإنما يسرق السارق في الخفاء لعلمه أنه يأتي عملا يخالف الحق ... ولذلك حرم الإسلام السرقة ، ورصد عقوبة رادعة لكل من تسول له نفسه الآثمة هذه الفعلة الشنعاء صيانة لأموال الناس وحفظًا لها ... فأمر الإسلام بقطع هذه اليد الخبيثة فقال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم) .

وروت لنا السيدة عائشة رضي الله عنها « أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (أتشفع في حد من حدود الله) ، ثم قام فخطب فقال : (يأيتها الناس إنما أضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » رواه البخارئ .

فهل بعد ذلك من عذر لسارق ؟ وهل بعدما قال الرسول ﷺ ما قال ، تستباح الأموال ؟ وهل يجدر بعد هذا بحاكم مسلم يخشى الله أن يعطل قوانينه التي تصلح بها الحياة ؟ . نقول أيضًا هذا بلاغ وذكرى للمؤمنين .

وهناك غير الغصب والسرقة جريمة نكراء ثلاثة يترتب عليها أيضًا سلب مال الناس بغير الحق وهي الغش : فالغش مما تأباه الفطرة السوية ... وقد حرمه الإسلام ونهى عنه بين المسلمين وغير المسلمين على السواء ... لما له من آثار مدمرة للأمانة وتخريب مفسد للذمم ... ويقول النبي ﷺ « من حمل السلاح علينا فليس منا ، ومن غشنا فليس منا » رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال « بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

ومن هنا فقد كان السلف الصالح هكذا في معاملاتهم بعضهم مع بعض والرسول ﷺ يقول (لا يجل لأحد أن يبيع شيئًا إلا بين فيه ، ولا يجل لمن علم ذلك إلا بينه) رواه الحاكم والبيهقي ، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعامًا ، فسأله كيف تبيع ؟ فأخبره . فأوصى إليه أن أدخل يدك فيه فإذا هو مبلول ، فقال ﷺ : « ليس منا من غش » رواه أبو داود والترمذي ومسلم ، وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ... وإن روح القدس نفث في روعي أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها ، ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته » رواه الحاكم .

٤ - تحريم كسب المال بالاحتكار :

والاحتكار هو شراء السلعة وحبسها ليقول عرضها في الأسواق فيرتفع سعرها ،

ولقد حرم الإسلام الكسب بالاحتكار وجعله كسباً خبيثاً ، حصل بطريق الجشع والثراء على حساب الآخرين بحسب الضرورات عنهم ... ومن هنا اتفق الفقهاء على أن الاحتكار حرام ، والكسب به خبيث ، استناداً إلى ما جاء في الآثار الصحيحة من أن النبي ﷺ قال « الجالب مرزوق والمحتكر خاطئ » ، وقال ﷺ « من احتكر طعاماً على المسلمين ضربه الله بالإفلاس أو الجذام » ، وروى أبو مسلمة أن النبي ﷺ قال « من احتكر يريد أن يغالي المسلمين فهو خاطئ وقد برئ من ذمة الله » ، وعن معقل بن يسار رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة »

ومن فقهاء المسلمين من ضيق مواد الاحتكار ، ومنهم من وسعها ، فطائفة كبيرة منهم قررت أن كل ما يضر المسلمين ، ويكون المحتكر قد ادخره لوقت الحاجة الشديدة إليه عند خلو الأسواق منه ، يكون احتكاره إثماً وكسبه خبيثاً ... وقد استدلوا على ذلك بسببين (١) :

١ - الضرر الشديد الذي يصيب المجتمع حيث لا يتعادل الثمن مع القيمة الحقيقية للشيء المحتكر .

٢ - أن الكسب فيه إنما يتم بالانتظار (وقد سبق القول أن الكسب بالانتظار حرام) ، والأحاديث كثيرة (وقد ذكرنا بعضها) في أن الاحتكار حرام مهما تكن الأصناف موضوع الاحتكار ، مادام حبسها يضر بالناس ، ثياباً كانت أو طعاماً ، أو غيرها . ولذلك يعد من الاحتكار أن يضيق على الصغار امتلاك الأراضي الزراعية أو الاختصاص فيها ، بأن يكون هناك ملاك كبار لهم الأراضي الزراعية الواسعة الكثيرة .. وكلما ظهرت أراض جديدة صالحة للزراعة أو البناء ، استولوا

(١) راجع التكافل الاجتماعي : فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة .

عليها دون غيرهم بطريق الشراء ، بغير أن يستطيع من هو دونهم أن يتنافسهم في شرائها أو أن يذاحمهم فيها ، وهذه الحالة توجب على الحاكم التدخل .
وأما الفريق الآخر من الفقهاء : فهو الفريق الذي ينحصر الاحتكار الآثم بأنواع الطعام ولستنا نجد لهذا التخصيص مرجحاً .

وهناك من اشترطوا لتحقيق الاحتكار الآثم ثلاثة شروط :

أولاً : أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن كفاية المحتكر وكفاية من يمونهم سنة كاملة ، لأنه يجوز للإنسان أن يدخر حاجة أهله ، إذ ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام إن تسنى له ذلك .

ثانياً : أن يكون قد تربص الغلاء ليبيع بأثمان فاحشة مستغلاً شدة حاجة الناس ، وبذلك يجد الغنى ما يسد به حاجته أو ضرورته ولا يجد الفقير .

ثالثاً : أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس إلى الشيء المحتكر ، ولو كان الشيء في أيدي عدد من التجار ولكن لا ضيق عند الناس - فلا يعد ذلك احتكاراً لأن السبب في المنع هو دفع الضرر عن الناس لا عن التجار ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الناس في حاجة شديدة ، وأما الإمام أبو حنيفة فيضيف شرطاً رابعاً في الاحتكار الآثم ، وهو أن تكون السلعة المحتكرة مشترقة من ذات الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة .

أما إذا كانت مجلوبة من إقليم آخر ، أو إنتاجاً للمالك الذي انفرد بالملكية ، فإن أبا حنيفة لا يعدّه احتكاراً . فأبو حنيفة إذن يحترم الملكية الشخصية وعدم التعرض لها إلا إذا تحقق ضرر مؤكد وهو لا يعتبر ضرراً في البضاعة المجلوبة أو المستوردة أو المنتجة من عمل المالك بالزراعة أو نحوها ، إذا كان المالك هو المفرد ببيعها ، لأن الجلب في ذاته والإنتاج خير للجماعة ، ولو كان كل من يجلب يعد محتكراً يجبر

على البيع بسعر ما قبل ندرة البضاعة ، لامتنع الناس عن الجلب أو عن الاستيراد ..
بلغة العصر ، وذلك يؤدي إلى اشتداد الضائقة على حين أن كثرة الجلب الذي يجب
تشجيعه تؤدي إلى تخفيفها ، كذلك الإنتاج يؤدي إلى تخفيف الضائقة فيجب
تشجيعه ولا يبعد المنتج محتكراً .

ولقد عالج الإسلام الأزمات الناتجة عن الاحتكار بما يدفع الضرر عن الناس
فلسك لذلك ثلاث طرق .

١ - منع الاحتكار بأن تباع السلعة المحتكرة جبراً عن صاحبها بالثمن المعقول ،
أو يجبر هو على البيع بالعقوبة الشديدة التي تحمله على أن يبيع بكسب معقول
لا استغلال فيه لحاجة الناس .

٢ - الجلب يكثر العرض وهو في الحقيقة يعالج الأزمة من جذورها ، لأن
سبب الأزمة كان بكثرة الطلب مع قلة العرض ، على حين أن الجلب يجعل
المعرض كثيراً ... وعندما أصابت العرب الحائجة في عام الرمادة ، لجأ عمر بن
الخطاب إلى الجلب ، وكتب إلى عمرو بن العاص يقول : (الغوث . الغوث) ،
فأجابه عمرو بن العاص واليه على مصر (ستكون غير أولها عندك وآخرها عندي) .

٣ - التسعير بوضع ثمن معقول للسلعة لا يظلم المالك كما لا يظلم المحتاج .
ومن الفقهاء من أجازوا التسعير لأنه يدفع الأذى عن الناس ويمنع الاحتكار
أو يسهل العيش ويجعل المستهلك ينال السلع بأثمان لا شطط فيها ولا مجاوزة
للاعتدال ، لأنه لا سبيل لحمل التجار على البيع بأثمان معقولة ، ولأن واجب ولى
الأمر أن يمكن كل إنسان من أن يصل إليه ما يحتاج بالثمن الذي يستطيعه ، ولا سبيل
لذلك إلا بالتسعير .

أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا يجوز التسعير لقول النبي ﷺ (ولا تسعروا

فإن المسعر هو الله) ، ولأن التسعير يؤدي إلى اختفاء البضائع من السوق الظاهرة إلى السوق الخفية فعندئذ يكون التغالي في الأسعار فيستطيعها الغني ولا يستطيعها الفقير ، فيكون المستحق للمعاونة محروماً ، وغير المستحق واجداً ، فتعكس نظرية التكافل الاجتماعي ويشدد الضيق على الضعفاء ولا ينال إلا الأقوياء .

وهذه هي نظرات الإسلام إلى التجارة ، فتح بابها وقيدتها بالتراضي ، وعمل على أن تكون حرية التجارة في دائرة دفع الضرر وجلب المصلحة ، وكذلك كل حق في الإسلام مطلوب لما فيه من مصلحة ، ومدفوع إذا كانت منه مضرة ^(١) .

وقد جاءت أحكام الإسلام بما ينظم الاتجار في دائرة المصلحة ، وقد عقدت أبواب مختلفة في الفقه الإسلامي لتنظيم الاتجار في الدائرة الشرعية ، فتكلم الفقهاء في عقد السلم (البيع) الذي يكون فيه المبيع مؤجلاً والثمن مؤجلاً ، لينتفع بذلك من عنده مال ويريد بضاعة مستقبلية ، ومن ينتظر بضائع أو إنتاج زرع ويريد مالاً عاجلاً ، وتكلموا في عقد المراجعة بأن يبيع التاجر ما عنده عن نسبة معينة في الثمن تكون ربحاً ، وتكلموا في عقد التولية بأن يكون البيع بمثل الثمن ، وذلك عادة يكون بين التجار أنفسهم ليسد كل تاجر نقص بضائعه مما عند الآخر وهكذا .

ويشعر الإسلام لهذه الأمور التي رأى أنها طرق لكسب المال من غير حله يكون قد أغلق الأبواب التي ينفذ منها المال الحرام إلى جيوب الناس ، فيصون الإسلام بذلك ثرواتهم من الدنس وينقيها من الشوائب ، فيطيب مطعم الإنسان وملبسه ومشربه ومسكنه ومركبه ، فتطيب له الحياة الفاضلة التي أرادها له الإسلام فوق كل ما كان يرجو ويأمل .. فإذا طاب كسب المال من حلال ، فالأجلدر أن

(١) القواعد الكبرى لعز الدين بن عبد السلام ج ١ ص ٤ - عن كتاب الاقتصاد لشهد المبارك .

ينصرف المال إلى مصارفه الحلال أيضًا ، فيتفق في وجوه الخير والصلاح ليؤدي
الوظيفة التي خلقه الله لها ... وهي أن يتفقه الإنسان على نفسه ومن يعول ، ثم من
بعد ذلك على من جعل الله له حقًّا فيه من الغير ..

البَابُ السَّادِسُ

الأموال التي يجوز امتلاكها والتي لا يجوز امتلاكها

- الأموال المرصودة للمنافع العامة .
- الأموال التي لا تكافأ فيها الثمرة مع العمل .
- الأموال التي تثول إلى الدولة
- المعادن
- الأراضي الزراعية .
- ما فعله النبي ﷺ .
- ما فعله الصحابة رضي الله عنهم .

الأموال التي يجوز امتلاكها والتي لا يجوز فيها الامتلاك (١)

في تملك الأموال للأفراد أو للمجتمع .. نجد أن بعضها مما يجوز فيه امتلاك الأفراد له فيكون الخير ، وأن البعض الآخر إنما يكون الخير فيه للجميع يجعله ملكية عامة .. دون أن يكون ملكاً خاصاً لفرد أو أفراد ..
والشريعة الإسلامية تمنع أن يكون للأفراد ملكية خاصة في ثلاثة أنواع من المال :

النوع الأول :

الأموال التي ترصد للمنافع العامة ولا يمكن تخصيص نفعها ، وهي في ملكية خاصة لفرد أو أسرة أو حزب أو جماعة ، كالمعابد والمدارس والمصالح والطرق ومجارى الأنهار ، وغير ذلك مما لا يمكن أن يوفى نفعه إلا حيث يكون للمجتمع عامة ، ومن ذلك الأوقاف الخيرية وهي الأموال التي رصدها أصحابها للبر أى للنفع الإنسانى العام ، فإنها بحكم وقفها ، وجبها للإنفاق منها في سبيل الله لا تكون ملكاً لأحد ، وهذا هو رأى في الفقه الحنفى . لأن الوقف يخرج العين من الملكية الخاصة إلى حكم الله تعالى . وإذا كان بعض الفقهاء قال : إنها تكون للموقوف عليهم ، فإن ذلك يكون له أثره إذا كان الوقف على غير النفع العام ، وهو ما يسمى الوقف الأهلى في اصطلاح أهل مصر أو الوقف الذرى في اصطلاح غير

(١) التكافل الاجتماعى . فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة . الدار القومية للطباعة والنشر ٧٤ بتصرف .

مصر من البلاد العربية ، أما الوقف الخيري فإنه يعتبر ملكاً للجميع في منفعته ،
للقوم بأعيانهم ، ويخرج بالوقف من الملك الخاص إلى الملك العام أو حكم ملك
الله تعالى ، ولو قالوا إنه ملك للموقوف عليهم وهم الكافة .

النوع الثاني :

الأموال التي تكون فيها الثمرة غير متكافئة مع العمل الذي ينتجه كالمعادن التي
تكون في باطن الأرض ، فإن الثمرة التي تجيء منها لا يتكافأ معها العمل الذي
عمل لاستخراجها ، ومن شأن إطلاق اليد في هذا النوع من الأموال أن يكون فيه
ضرر شديد بالأمة . ونفع كبير مفرط للفرد .. فكان المنطق ألا تثبت في هذا ملكية
خاصة ، وكذلك قال بعض الفقهاء ، وخالفهم آخرون .

النوع الثالث :

الأموال التي تتول من ملكية الآحاد إلى ملكية الدولة ، أو يكون للدولة عليها
الولاية ، فإنها لا تعطى فيها ملكاً خاصاً بل تبقى على حكم الملكية العامة لا يعطى
الإمام أحداً ، وإن أقطعها لبعض الناس يكون إقطاع منفعة لا إقطاع رقبة .
وفيما يلي نتكلم عن بعض هذه الأموال التي لا تقبل الامتلاك للآحاد عند بعض
الفقهاء :

المعادن :

الاتفاق بين الفقهاء على أن المعادن لا تسلم كلها لواحد ، ويكون جزؤها
أو كلها للنفع العام واختلاف الفقهاء هنا فيما يقدر للدولة ... أي فيما يكون مؤمناً
من المناجم والمعادن : فالملكية : قرروا أن المعادن التي تستخرج من باطن الأرض

تكون ملكاً للدولة ، فإذا استخرجها إنسان بإذن الدولة أو بغير إذن فإنها تكون مؤمنة ، فلو أن شخصاً يسير في صحراء فحفر يطلب ماءً ، فوجد ذهباً أو فضة أو نحاساً أو ماساً ... فإنه لا يحل له بل عليه أن يقدمه للدولة . ولو أن إنساناً في صحراء طلب ماءً ب حفرة فوجد بترولاً فإنه لا يكون له بل للجماعة المسلمين .

فإذا أذن الحاكم لأحد أن يبحث فله أجر العمل ... وأما الثمرة قللأمة . وقد يقطع الحاكم لشخص جزءاً من منافع الأرض التي تشتمل على معادن ، وقد فعل النبي ﷺ ذلك ، فقد أقطع بلال بن الحارث الهلالي المزني معادن أرض على ساحل البحر بينها وبين المدينة مسيرة خمسة أيام ... وقد قالوا : إن إقطاعها كان إقطاع انتفاع لا إقطاع ملكية ، ولعل الذي سوغ هذا الإقطاع هو بعد هذه الأرض عن المدينة وعدم تمكنه ﷺ من تنظيم الانتفاع بها لانشغاله عليه الصلاة والسلام بإنشاء الدولة الإسلامية وبجاهدة المشركين وجمع شمل المسلمين ، وعدم وجود من يتفرغ لهذا من صحابته ورجاله ، فأقطع المعادن إقطاع منفعة ، ولم يجعلها ملكية ليتمكن من أن يغير الوضع هو أو من يخلفه ... وذلك مما يدل دلالة لاشك فيها على أن المعادن سائلة كانت أو جامدة هي ملك للدولة .. وهي تدبرها بما تراه أنفع للمسلمين وبما يتفق مع قدرات الدولة ورجالها ، ولو كان ذلك بالإقطاع للعمل الشخصي على ألا يكون ملكاً دائماً ، لأن من يخرجها من الأرض يقدم للناس شيئاً نافعاً يسد حاجتهم ، وهو خير من تركها في باطن الأرض لا يستفيع بها أحد ..

وبهذا النظر تكون المعادن ملكاً للدولة ، ولو وجدت في أرض رقبته مملوكة ملكاً خاصاً ، فمن يجد معدناً في أرضه المملوكة له ، لا يحل له امتلاكه ، بل عليه أن يقدمه للدولة أيأ كان مقداره قليلاً أو كثيراً ، فمن وجد في أرض يملكها بئر نفط ، فإنه لا يملك منه شيئاً لأنه لا يملك إلا الأرض وليس هذا منها .

وقال بعض فقهاء المالكية إن المعادن تكون ملكاً للدولة أيّاً كان نوعها إذا وجدت في أرض .. ليست مملوكة ملكاً خاصاً ، أما إذا وجدت في أرض مملوكة ملكاً خاصاً فإنها تكون تابعة للأرض ، لأنها تكون بمنزلة ما ينبت فيها من نبات وما يغرس فيها من شجر ، فكما أن هذه تثبت ملكيتها لمالك الأرض فكذلك المعادن التي توجد فيها .

والرأى الأول أصح ونحن نميل إليه إذ المعادن ليست كالزراع لسببين :
١ - أن الزرع ينتج من الأرض بعمل الإنسان فهو الذي يزرعه وهو الذي يحصده ، وإن كان النماء والخير من الله تعالى ، أما المعادن فإنها في باطن الأرض غير إبداع من الإنسان ، فسبب الملكية في الزرع لا يتحقق في المعادن لأنه لا عمل للإنسان في إيجادها .

٢ - أن المعادن موجودة في الأرض قبل أن يملكها المالك ملكاً خاصاً ، والامتلاك لا يقع عليها لأنه إنما امتلك سطحها وظاهرها ، ولم يرد الملك على أعماقها وما في باطنها ، إذ الأراضي تمتلك ، إما لإقامة المباني عليها أو للزراع والنبات والغرس ، لإخراج المعادن ، والمقصد من الاقتناء هو الذي يحدد أسعارها ، وبه توزن قيمتها ، فلم يدخل في تقويم الأرض ما فيها من معادن فكيف يملكها وهي لم تدخل في التقويم ولم تكن جزءاً من الثمن .

هذا هو الرأى المأخوذ من لب الفقه الإسلامي ، والمستند إلى السنة الشريفة ، وعمل النبي ﷺ وأفعال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو رأى يتفق مع المعاني الفقهية ومع التكافؤ بين العمل ومقدار الثمرة .. ومثل المعادن يمكن تطبيق هذا الرأى على اللآلئ التي تستخرج من البحار أو تلفظها البحار ، فإنها تكون ملكاً للدولة وليست ملكاً للأحاد .

أما الجنبلة : فيرون أن المعادن إذا عثر عليها في أرض غير مملوكة تكون ليست

المال ، ويكون لمن عثر عليها أجر مثل عمله ، لأن الأراضى غير المملوكة ملكاً خاصاً تعد فى حوزة الدولة ، فما يكون فى داخلها يكون فى حوزة الدولة ، يكون لها كل ما فيها ، والكاشف عنه له فضل الكشف فيعطى مكافأة على قدره ، وإن كانت غير مملوكة ملكاً خاصاً ، فلا شيء فيها إن كانت غير قابلة للطرق والسحب .
وإن من الأراضى التى لاتعد مملوكة ملكاً خاصاً الأراضى الخراجية وإن هذا النوع من الأراضى يشمل أراضى العراق وفارس وماوراءها من شرق البلاد ، والشام ومصر وماوراءها من غرب البلاد الإسلامية وإن كانت مملوكة ملكاً خاصاً ظاهراً فهو فى المنفعة .

هذا كله فى المعادن غير القابلة للطرق والسحب وهو الفلزات ... وقد قال فى الفلزات أبو حنيفة : إن بيت مال المسلمين له فى (الفلزات) الخمس ، والخمس للواجد إن كانت فى أرض غير مملوكة وللمالك إن كانت فى أرض مملوكة .
وفى المذهب الشافعى : فإن القول الراجح أن المعادن تتبع الأرض ، فإذا كانت غير مملوكة فهى للدولة وإلا فهى للمالك ، وفى الذهب والفضة منها زكاة إن آلت إلى المالك وبلغت النصاب ..

فهذا عرض موجز لأحكام المعادن وما يكون فى باطن الأرض من ثروات ، ونرى كلمة الفقهاء أجمعت أن للدولة فيها حظاً كبيراً ، وأن جمهورهم على أنها وإن كانت فى أرض غير مملوكة ملكاً تاماً ، فهى تكون للدولة وإلا فهى للمالك الأرض ، وللدولة فيها حظ كبير ، وإن الأراضى غير البور بحكم الشرع كلها ملك للدولة .. وإن أمثل الآراء هو رأى مالك ، وهو فى المعادن حيث وجدت تكون ملكاً للدولة وهو المشتق من معنى الإسلام وأصوله .

وفى الحق أن الفارق بين رأى مالك ورأى الحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة ليس عملياً ، لأن الجميع يتفقون على أن الأراضى المفتوحة كلها تعتبر فى ملك الدولة

ماعداد الدور والحوانيت وإذا كانت ملكاً للدولة ، وأنها لا تجرى عليها الملكية الخاصة ، وأن يد الزراع ومن في يدهم رقبته يد اختصاص ولا يد ملك فإنه يكون الحكم أن كل المعادن تكون ملكاً للدولة إلا على قول الحنفية الذين جعلوا للواجد حظاً .

الأراضي الزراعية :

والأراضي الزراعية تختلف عن المعادن كما سبق القول - إذ الإنتاج الزراعي يكون بعمل الإنسان وتفكيره ، وإنفاقه وتقديره ، فله بذلك دخل في ثمرات الأرض وغروسة وإن كان ذلك لا يتم إلا بتقدير العزيز العليم والتفويض إليه والتوكل عليه .

وفي هذا المقام يهنا أن نفصل القول في موضوع أشرنا إليه وهو ملكية الأراضي ومقدار قوة اليد عليها ، أهى يد اختصاص أم يد ملكية تامة ، ونريد هنا أن نتعرف الأمر من عمل الرسول وعمل الصحابة .

أولاً : عمل النبي ﷺ :

أول أرض استولى عليها المسلمون بعد الهجرة كانت أرض بني النضير ، وذلك عندما خانوا عهد النبي ﷺ ، وحالفوا المشركين عليه ، فأخرجهم عليه الصلاة والسلام من جواره ليأمن شرهم ، نزل الوحي بقوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) . الحشر . فصار مآل إلى النبي ﷺ بذلك محبوساً لمصالح المسلمين لسد باب من أبواب التكافل الاجتماعي فيكون لله وللرسول ولذي

القرى واليتامى والمساكين والفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم .
وبهذا التوزيع الذى اشتمل عليه النص القرآنى يكون مأخذ من بنى النصير من
عقار أو منقول محبوساً على فقراء المهاجرين والأنصار لكيلا يكون متداولاً بين
الأغنياء فقط ، وقد قسم النبى فعلا الأموال المنقولة بين فقراء المهاجرين وفقراء
الأنصار ، وما ناله فقراء المهاجرين أكثر مما ناله فقراء الأنصار ، لكثرة حاجة
المهاجرين الذين كانوا قد أخرجوا من أموالهم وديارهم على حين كانت حاجة
الأنصار دون ذلك .

أما الأرض فلم يوزعها النبى ﷺ ، فأبقى الأرض والغراس تحت سلطانه
لتكون غلتها للفقراء واليتامى والمساكين .

فالنبي ﷺ أبى أول أرض استولى عليها تحت سلطانه ، ولم يقسمها بين الآحاد
قسمة ملك ، بل جعل قسمتها قسمة اختصاص ، وذلك لكيلا يكون ينبوع الثروة
التي تدر الدرّ الوفير في أيدي محدودة تدار بينها ولا تنتقل إلى غيرهم .

وفي السنة السابعة من الهجرة النبوية بعد عقد هدنة الحديبية ، اتجه النبى ﷺ
إلى خيبر لفتحها ، إذ تجمع فيها اليهود الذين كانوا يتآوئون النبى ﷺ وخافوا
عنده ، وكان يتوقع الشر من جانبهم دائماً ، وكان لابد أن ينالهم قبل أن ينالوه .
وقد تم له فتحها فاستولى على حصونهم وكانت ثمانية حصون كل حصن فيه
قوة ، وقد استولى بهذا الفتح على أموالهم المنقولة وعلى أراضيهم وحصونهم ، وأما
الأموال المنقولة فقد قسمها بين الفاتحين ، وأما الحصون وهى مبان قائمة فقد أبى
منها حصنين لصالح المسلمين ولعلها تساوى خمس الحصون من حيث القيمة
ويكون هذا خمس بيت المال في الغنائم ، كما هو المقرر شرعاً وبنص القرآن وأما
الأراضي الزراعية والنخيل ، فقد أبقاها كلها تحت أيدي أهلها مناصفة أى يكون
لهم نصف ما تنتجه الأرض باعتبارهم زراعتها ، والنصف الآخر للنبى ﷺ

باعتباره رئيس الدولة الإسلامية ليوزعها في مصارفه وفي إقامة الدولة والتكافل الاجتماعي ، فيد الأهلين تكون يد عاملين فيكون لهم النصف ، وتكون ملكية الرقبة للأمة فهي قد نشأت مؤمنة ابتداءً .

وبعد تمام فتح خير جاء أهل فذلك فصالحوا النبي ﷺ على أن تكون أرضهم ونخيلهم بأيديهم على أن يكون النصف لهم ملكاً والنصف الآخر للجماعة الإسلامية ويبقى تحت أيديهم مزارعة ، على النصف من الزرع والثمر .

ويتبع عمل النبي ﷺ يتبين أن البلاد التي كانت تفتح عنوة كانت أرضها تبقى بأيدي أهلها على أن تكون ملكيتها للأمة ، أو بتعبير الفقهاء . . محبوسة على منافع الأمة وغلتها تكون بالمقاسمة بين واضعي اليد وبين بيت مال المسلمين ، ويكون ذلك مزارعة تجعل للعامل حظاً معلوماً شائعاً في الزرع والثمر والباقي للمالك الرقبة ، ومن حبست له منافع الرقبة هنا هو جماعة المسلمين ، وهو الخراج كما سماه الفقهاء ، فليس هذا الخراج إلا حصة بيت المال من زرع الأرض وثمرها ، ومهما يكن اسمه فقد نص المتأخرون من الفقهاء على أن ما يأخذه بيت المال في حكم الأجرة في الإجارة وفي حال الصلح يفرض على الدين بقيت الأرض تحت أيديهم جزء شائع مما تنتج ، وهذا الجزء يسمى جزية الأرض أو الخراج ، ومع أن النبي ﷺ قاسم أهل فذلك ملكية الأراضي والنخيل ، فقد قرر الفقهاء أن كل ما يستولى عليه من أراضي غير المسلمين بالفتح أو بالصلح يكون ما يفرض عليه خراجاً ، أي حصة في مزارعة ، وكأنهم يفسرون مسألة فذلك بأنها صلح وجب الوفاء فيه لاعلى أنه نظام مستقر متبع .

ويلاحظ أنه في حال صلح فذلك ، فإن ما أخذه عليه الصلاة والسلام من أراضي فذلك ونخيلها لم يقسم بين آحاد المسلمين ، بل جعل منافعه لجمعهم وليس ملكاً لآحادهم .

ما فعله الصحابة :

والآن نتجه إلى عمل الذين اقتبسوا من هدى النبي ﷺ وعابنوا مشاهد الترتيل ، وهم الراشدون الأربعة أبوبكر وعمر وعثمان وعلي ، وهو عصر الحكم الإسلامي الذي لا تشوبه شائبة بعد عصر النبوة .

وأول أرض مثمرة ومغلة وقعت في أيديهم كانت أرض العراق ، وقد أراد المحاربون أن يقسموها بينهم على أنها من الغنائم طبقاً للنص الوارد في القرآن حيث يقول تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على شيء قدير) ، فأرسل سعد بن أبي وقاص الصحابي الذي كان قائداً لهذا الفتح إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ينبئه أن الناس سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وفيها الأراضي ، ثم أرسل مثل ذلك أبو عبيدة عامر بن الجراح الذي فتح جزءاً كبيراً من أراضي الشام ، وذكر له أن الفاتحين سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها وما فيها من الشجر والزرع ، وأنه أبي عليهم ذلك حتى يبعث إلى أمير المؤمنين .

وهنا نجد أمير المؤمنين لا يستبد بأمر المؤمنين ، بل يجمع عليه الصحابة وفقهاءهم ليخرج بالرأي السليم من وسط آرائهم ، وقد ابتدأ بعرض القضية مبيناً رأيه فقال : (إن قسمت الأرضون لم يبق لمن بعدكم شيء ، فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد انقسمت وحيزت ؟ ما هذا برأى . وما يكون للقرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟)

ونرى عمر يبنى رأيه على ثلاثة أمور مصلحية :

١ - منع الملكية الكبيرة ، إذ أن الأراضي تعد بالوف الألوف ، وستقسم على

عشرات الألوف من الناس وبذلك ستكون الأفدنة احتكاراً للأراضي الزراعية .
٢ - أن خراج هذه الأراضي إذا منعت قسمتها يكون لمصالح الدولة والجهد في
سبيل الله .

٣ - أنها لو قسمت ما كان من مال ينفق منه على الضعفاء من اليتامى والأرامل
والمساكين .

وبذلك نرى عمر قد أقام الرأي على المصلحة ، وقد كان يمكن له أن يحتاج
بعمل رسول الله ﷺ .

وقد عارضه بعض الصحابة ومنهم عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ،
وبلال بن رباح ، وكان بلال الحبشي هذا شديداً في معارضته حتى لقد استغاث
عمر بالله منه فقال : اللهم اكفني بلالا وأصحابه .

ولقد كانت حجة هؤلاء الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال (آية الغنائم التي
ذكرناها) فقد فهموا أن الأراضي من الغنائم . ولعل عمر رضى الله عنه فهم من
النص أنه وارد فيما يؤخذ من أموال منقولة تتلقفها الأيدي ، أما الأراضي فإنه
يستوى عليها ولا تتلقفها الأيدي فلا تلخل في عموم ما بينهم .

وقد أيد عمر في رأيه جمع من كبار الصحابة منهم علي بن أبي طالب ، وعثمان
ابن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، ومعاذ بن جبل . وقد كثرت الخلاف والإمام
العادل يجادلهم ويحاول إقناعهم برأيه واستمر ثلاثة أيام على ذلك .

وأخيراً رأى أن يجمع المسلمين بالمدينة للنظر في الأمر ، وأن يجتكم إلى طائفة
من الأنصار فاختار عشرة من ذوى الرأي والبلاء في الإسلام ، وكان العشرة من
الأنصار ، خمسة من الأوس .. وخمسة من الخزرج ، ولما جمعهم نهض وحمد
الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : ... وإني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي
فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من

خالفني ووافقني من وافقني ، أرايتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرايتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدراار الطعام عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون ومن عليها ، لقد وجدت الحججة في كتاب الله الذي ينطق بالحق (وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) ، هذه نزلت في بني النضير ... والآية (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ، هذه عامة في القرى كلها . . ثم قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً) ، إنها للمهاجرين ثم الآية بعدها (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ، هذه للأنصار ... ثم ختم الآية (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) هذه عامة فاستوعبت الناس الآية . وقد صار هذا الفء بين هؤلاء جميعاً ، فكيف نقسمه هؤلاء ؟ وندع من يجيء بعدهم .

بعد هذا البيان الذي يستمد الأدلة من كتاب الله اتفق رأي المحكمين مع رأي عمر ، بل اتفق الجميع معه ، فانهقد على ذلك الإجماع .

ولقد كانت الآراء تتجاذب فكرتين : إحداهما قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) الآية .. فاعتبروا الأرض ومن عليها من الغنائم . والثانية : أن عمر رأى بثاقب نظره أن موضوع هذا النص هو المنقول من الأموال ، إذ الأرض لا تغنم ولكن يستولى عليها ، وأن مقتضى نظر الذين خالفوا أن تكون الأرض مملوكة للفاطمين والعمال فيها يكونون عبيداً . وكيف يكون ذلك

وهم لم يقاتلوا ولم يؤسروا وقد وفق الله المسلمين للحق وزال الريب .
بقيت الأراضي في أيدي أهلها ، وأيديهم ليست يد ملك ، ولكنها اختصاص
أى أنهم يملكون المنفعة ولا يملكون الرقبة ، ولكن مع أن ملكهم على هذا النحو ،
أبيح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والإجارة والمزارعة والإعارة وغير ذلك من
التصرفات .. لأن هذه التصرفات تجري في المنافع الثابتة ، ولأن هذا الاختصاص
فيه نوع ملك ، ثم كانت تورث لأنها حق مالى ، والنبي ﷺ يقول « من ترك حقاً
أو مالا فلورثته .. » ، ومع أن بعض الفقهاء قرروا أن المنافع لا تورث أجازوا وراثة
الأراضي ، لأن حق واضع اليد حق عيني ولأنهم قرروا أنهم إن لم يكونوا مالكيين
للرقبة فلهم بمقتضى الوضع القديم حق الأولوية في نظير الخراج المعروف ، فأشبه
حق الحكر وأنه يورث بوراثه الأعيان التي تعلق بها .

وإذا كانت يد الزارع في الأرض المفتوحة ليست يد ملك وكل الأراضي في
البلاد الإسلامية الخصبية أراض مفتوحة ، فإن لولى الأمر أن ينزع الأراضي من
أيدي واضعي اليد عليها ، وتعويضهم عن أيديهم ، وذلك لأن يد هؤلاء كسبوها
من ولي الأمر ومن يملك الإعطاء يملك المنع .

ولكن هل لولى الأمر ذلك من غير مبرر؟ أو لابد من مبرر؟
والجواب على ذلك أن الأساس في الموضوع هو المصلحة أو التكافل الاجتماعى
وما يحققه ، فالإمام العادل الذى يحكم المسلمين يجب أن يقرر المنع والإعطاء على
أساس المصلحة العامة ، وما يحقق أكبر قدر من التكافل الاجتماعى .

وقد كان التوزيع الأول لمصلحة اقتضته فلا يجوز العدول عنه إلا لمصلحة أقوى
اقتضت العدول وخصوصاً أن وضع اليد أوجد حقوقاً ، فلا تزال هذه الحقوق إلا
لفساد يترتب عليها ، ويكون ضرر بقاء اليد أكبر من ضرر نزعها ، فإن الضرر القليل
يدفع الضرر الكثير .

ولخشية الظلم من الحكام في عصور التاريخ ، كان الفقهاء لا يفتون بجواز نزع الأراضي من أيدي زراعتها ، فقد حفظ التاريخ أن الظاهر يبصر البندقداري أراد نزع الأراضي من أيدي أهلها بهذا الاعتبار فوقف في وجهه العلماء ، وقال كبيرهم محي الدين النووي « إن ذلك غاية العناد وإنه عمل لا يحلّه أحد من علماء المسلمين » ، وما زال يعظه مرة بالرفق وأخرى بعبارات فيها شدة حتى كف عن ذلك .

وعلى ذلك يجب أن نقرر أن ولي الأمر العادل له النزع إن رأى ضرراً أو مصلحة أكبر ، وقد روى أن النبي ﷺ حمى أراضي وجعلها لعامة المسلمين ، فقد روى أن رسول الله ﷺ حمى أرضاً بالمدينة لترعى فيها خيل المسلمين ، ومعنى ذلك أنه جعلها للعامة ومنع أن تقوم عليها حيازة خاصة .

وقد كان عمر يسير على نهج النبي ﷺ في حيازة كل ما يكون فيه نفع عام . فقد حمى أرضاً بالريذة وجعل كلاًها لكل المسلمين ، وجاء أهلها يشكون إليه قائلين « يا أمير المؤمنين ... إنها أرضنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها ، علام نحميها ؟ فأتى الإمام العادل وقال : المال مال الله . والعباد عباد الله . والله لولا ما أحمل في سبيل الله ما حميت شبراً في شبر من الأرض » .

ولقد جعل هذه الأرض للفقراء ترعى فيها ماشيتهم ، ومنع منها الأغنياء ، وقال لواليه الذي أرسله لتنفيذ ما قرر : « اضمم جناحك على الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصرمة (الإبل القليلة) والغنيمة (الغنم القليلة) ، وامنع نعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف ، فإنها إن هلكت ماشيتها رجعا إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني بينيه يصرخ يا أمير المؤمنين : أفطاركهم ... أفطاركهم .. أنا ، لأب لك ... فالكلاً أيسر على من الذهب والورق (الفضة) ، وإنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ،

وانهم ليرون أنى ظلمتهم ، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ، ماحميت على الناس شيئاً من بلادهم » .

ومن ذلك نرى أن عمر رضى الله عنه يقدم على هذا المنع متحرجاً ويبرره بأنه فيه إعانة للضعفاء ولذا يمنع منه الأغنياء ، وبأن النعم التى تبنى فى هذا الكلا هي عدة الجهاد وغذاء المسلمين .

وننتهى من هذا إلى ثلاثة أمور :

أولها : أن المتقولات تجوز فيها الملكية مطلقة بحكم الشرع ، وأن هذه الملكية تجب حمايتها من ولى الأمر إلا إذا أدت إلى ضرر كالاختكار مثلاً ، فإن ولى الأمر يتدخل .

ثانيها : أن المعادن تكون للدولة الإسلامية على أرجح الأقوال فى الفقه الإسلامى ومن لم يقل ذلك فقد جعل للدولة حظاً كبيراً ، وأنها إن وجدت فى أرض غير مملوكة لأحد فإن المخالف فى ملكيتها لبيت المال عدد قليل .

ثالثها : أن الأراضى التى فتحها المسلمون - وجلّ أراضى المسلمين كذلك - يد أصحابها ليست يد ملك ولكنها يد انتفاع ، ولكن لا تترع إلا إذا تحقق ضرر كالملكية المطلقة ومن هذا العرض الوجيز لمفهوم الملكية وعناصرها فى الشريعة الإسلامية ... نرى مثلاً مما هو متفق عليه ... من أنها مصدر كامل للتقعيد الشامل لكل المعاملات .. وغيرها .

ومع أن الأحكام التى أشرنا إليها إشارات سريعة ... تدل بوضوح على التزام فقهاء المسلمين بجانب الدقة التامة فى تحديد المراكز القانونية ، وترتيب الالتزامات وتقديرها والوفاء بها .

ومع أن بعض العناصر قد أغفلناها تماماً ... لأنه أدخل فى التفصيلات الشرعية

التي تباعد بيننا وبين سياق الكلام ... كالضمان مثلا ... وفيه تفصيل يزيدنا تقديراً
لكمال الشريعة .

نقول : بأنه مع هذا كله ... فإن الإسلام (كما قررنا في التمهيد) يذكر الإنسان
بأن تملكه لأى عين أو منفعة ... إن هو إلا استخلاف ... أما المالك ... فهو
الواحد الأحد ... سبحانه وتعالى .

سئل بعض الفقهاء عن داره ... أهى ملك خاص ، أم بالكراء ؟ فقال « هى
ملك لله عندى » وهذه الإجابة الوجيزة تجمع الكثير من المعانى المتكاملة ... التى
نجدها فى هذا الموضع من الكتاب ... وفى مفهوم الاستخلاف الكامن فى نظرة
الإسلام للملكية ... ما يمهّد للموازنة بين الملكية وبين الإنفاق .

البَابُ السَّابِعُ

إنفاق المال في مصارفه الشرعية

— الإنفاق على حائز المال وأولاده

— الزكاة

— الصدقات

إنفاق المال في مصارفه الشرعية

١ - إنفاق المال على صاحبه وعياله :

فطر الله الإنسان محباً للحفاظ على نفسه ، مضجياً بالمال برغم حبه له إذا لم يكن من وسيلة لحفظ النفس إلا بإنفاقه ، فيسد به حاجاته ويقضي به مصالحه ، لكن الإسلام جاء بالضوابط المحددة والمقاييس الدقيقة التي تضبط مسار الإنسان في إنفاق المال فلا ينحرف إلى البخل به ولا يميل إلى إهداره والإسراف فيه ، فسلوك الإنسان مسلماً معتدلاً حكيماً يحقق له سعادة الدارين بغير ماعوج ولا خلل ... فقال تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) ، وقال عز وجل (الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) ، وقال سبحانه وتعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) ، وقال سبحانه وتعالى (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) .

والإسلام دين التكافل الاجتماعي وقد وضع نظاماً كاملاً للأموال ، يتجلى في كل مظهر من مظاهر الإنفاق في الحياة ... ومن أبرز هذه الصور الإنفاق على الأسرة ... فالرجل في الإسلام مكلف بالإنفاق على أهله ، وزوجته وعياله ، ومن لا يستطيعون أن يقوموا بحاجاتهم في الحياة ، من الأهل والأقارب . والله سبحانه وتعالى يقول (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) ، ويقول عز وجل

(أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) ، وقال سبحانه وتعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها) .

وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال (استوصوا بالنساء خيراً فلأنما هنّ عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك) ، ثم قال (ألا وحققهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) ، رواه ابن ماجه والترمذى وصححه .

وعن معاوية القشيري أن النبي ﷺ سأله رجل : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وعن عائشة رضی الله عنها (أن هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(١)) ، رواه الجماعة إلا الترمذى .

وفي وجوب النفقة على الأولاد^(٢) : يروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمه أجراً الذي أنفقته على أهلك » ، رواه مسلم .

وعن أبي عبد الله ويقال أبي عبد الرحمن ثوبان بن بجدد مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « أفضل دينار ينفقه الرجل ، دينار ينفقه على عياله ،

(١) نيل الأوطان للشوكاني ج ٦ ص ٣٤٢

(٢) رياض الصالحين ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله ،
رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : اليد العليا خير من اليد
السفلى وأبدأ بمن تعول .. وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستغف يفته الله ،
رواه البخاري .

كذلك فقد أوجب الله على المسلم أن ينفق على والديه برًا بهما ووفاء لهما وردًا
لجميلهما وإحسانًا إليهما . قال تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير
فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به
عليم) سورة البقرة .

وعن أبي هريرة قال : قال رجل لرسول الله ﷺ يا رسول الله .. أى الناس
أحق مِنِّي بحسن الصحبة ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال أمك . قال : ثم
من ؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال أبوك ، متفق عليه .

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال :
أمك . قال قلت ثم من ؟ قال أمك . قال : قلت يا رسول الله ، ثم من ؟ قال
أمك . قال قلت ثم من ؟ قال : أبوك ثم الأقرب ثم الأقرب) رواه أحمد وأبو داود
والترمذي .

وعن طارق المحاري قال : قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر
يخطب الناس وهو يقول : (يد المعطى العليا وأبدأ بمن تعول ، أمك وأباك وأختك
وأخاك ، ثم أدناك أدناك) رواه النسائي .

وعن كليب بن منفعة عن جده ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : (يا رسول الله من
أبر ؟ قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم
موصولة) رواه أبو داود .

ثم إن الإسلام جعل في الأموال حقاً جبرياً للفقراء هو الزكاة وحقاً تطوعياً هو الصدقات (١) فالإسلام ينظر إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية ، وأن مصارف الأموال يجب أن تحاط بكل ماقرره الإسلام من فضائل كالعدل والإنصاف والعفاف والرحمة والإيثار .

ولقد كانت للإسلام حكمته العليا ، حين جعل للفقراء حقاً معلوماً في مال الأغنياء ، ففرض أولاً الزكاة وجعلها حقاً للفقراء ، مقسومة مقدرة موزونة بهذا القسطاس المستقيم لا ضرر ولا ضرار .

ثم فتح بعد فريضة الزكاة الباب واسعاً أمام هذه القلوب المؤمنة العطوف التي تريد المزيد من فعل الخير وترغب فيه ، فجعل الصدقة إشباعاً لهذه الرغبات التي تجيش بها هذه الصدور المؤمنة .

٢ - الزكاة :

الزكاة (تعبر عما يخرج من مال أو بدن على وجهة مخصوصة) ، فهي اسم للمال المقسوم للفقراء من مال الأغنياء ، شرعها الإسلام وجعلها طهرة للمال والبدن معا . فقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها .) والزكاة ركن من أركان الإسلام . ينقص الإسلام عند المرء بنقصانها ويذهب بجحدها ... قال تعالى معدداً صفات المؤمنين (قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون) ، وروى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه إلى اليمن قال : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس

(١) عن كتابنا تحت الطبع : الزكاة أداة اقتصادية راشدة .

صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » (١) .

ولقد حذر الإسلام من منعها وتوعد تاركها بأقسى العقوبات فقال تعالى (ولا يحسن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير)

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شذقيه - ثم يقول : أنا كترك . أنا مالك » ثم تلا هذه الآية (ولا يحسن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله ..)

٣ - الصدقة :

وقد يخطئ في فهم الإسلام من يزعم أن كل مافي مال الأغنياء للفقراء إنما هي الزكاة وحدها ، فإن الزكاة في نظر الإسلام فوق كونها فريضة لازمة في مال الأغنياء للفقراء ، فهي تدريب على الصدقات يتعود بها الأغنياء على مساعدة الفقراء وإعانتهم كلما أحسوا حاجتهم أو مسغبتهم (٢)

إن مال الفقراء من حقوق لدى الأغنياء أرحب ساحة من نصاب الزكاة الذي

(١) فقد السنة : سيد سابق ج ٣ ص ٥ .

(٢) الإسلام والشيوعية من مطبوعات المكتب الفنى لنشر الدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف ص ٦٠

وبعدها

يخرجه الغنى من الحول للحول . ولذلك فتح الإسلام الباب واسعاً أمام من يريد المزيد ، يدفعه إلى ذلك دينه وأمله في ثواب الله ، فحث على الصدقات بعد الزكاة والقرآن الكريم وهو يعدد أنواع البر ، ويجعل الصدقة قرينة الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین . يقول الله تعالى في سورة البقرة (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوا القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل والسائلین وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرین فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) .

وواضح من الآية أن إيتاء المال على حبه ذوى القربى والیتامى إلى آخر ما عُدَّت الآية والذي قرن بالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین هو الصدقة - نحث عليها الآية وتدعو إليها ، وليست هى الزكاة بدلیل أن الزكاة ذكرت بعد ذلك باسمها (... وآتى الزكاة والموفون بعهدهم ...) ثم ذيلت الآية بوصف هؤلاء الأبرار المتسمين بهذه السمات البارزة - بأنهم الصادقون المتقون .

ثم يبين القرآن الكريم ثواب هؤلاء الأبرار ، وما أعد لهم عند الله يوم القيامة فيقول : (إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً ، عیناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً) .

وكان متسائلاً قال : بم استحق هؤلاء ذلك ؟ فأجابه القرآن الكريم : بأنهم نالوا هذا النعم بخصال منها إطعام الطعام مع حبهم له ، للمسكين والیتيم والأسیر ، يؤثرونهم بذلك على أنفسهم ، ويطعمون بذلك فى مثوبة الله تعالى ورضوانه . وبهذا العرض الموجز يتضح لنا أن الإسلام فرض على الأغنياء جعلاً مقسوماً معلوماً للفقراء وجعله ركناً من أركان الإسلام ، وتوعد تاركه بالفقر فى الدنيا

والعقاب في الآخرة وهو الزكاة

ولم يكتف بذلك بل حث على الصدقة ودعا المسلمين إليها ورغبهم فيها بما أشاع من ثوابها عند الله في الدنيا والآخرة ... ولقد استجاب السلف الصالح لهذه الدعوة ثم زادوا عليها بأن كانوا يؤثرون الغير من المحتاجين حتى على أنفسهم ، فسجل لهم القرآن هذا الفضل في سورة الحشر. قال تعالى (... ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)

ولقد هدف الإسلام من وراء هذا المنهج المستقيم إلى أمرين :

١ - أن يستل الحق والحسد من قلوب الفقراء على الأغنياء فيشعرهم أن لهم في مال الأغنياء نصب فيحافظون عليه .

٢ - ألا يجعل الإنسان عبداً للمال الذي ركب فيه حبه ، فيلهيه هذا الحب عن الله وعن حقوق الغير فيه .

وهكذا يرسم الإسلام لمن يدينون به صراطاً مستقيماً في كسب المال ، وفي مصارفه فيتحرى طهارته ونقاؤه مورداً ومصباً .

* * *

الباب الثاني

الزكاة أداة اقتصادية بالغة الإحكام

- الزكاة أداة اقتصادية
- صلاحية التشريع الإسلامي لكل عصر

الزكاة أداة اقتصادية بالغة الأحكام

أجمع الفقهاء على تحريم تأخير الزكاة عن موعدها ... كما أجمعوا على تحريم تقسيطها إلا فقيها واحداً (هو الإمام الشافعي) ، فقد أجاز التقسيط سلفاً فقط (أى قبل الاستحقاق) واعترض عليه الباحثون (لأسباب وجيهة) ، بحيث يمكن القول (أو القطع) بأن التقسيط (بعد الاستحقاق) محرم بالإجماع ، وأما الدفعات التي يقدمها مخرج الزكاة (تحت الحساب) مقدماً تجوز عند إمام واحد ، والاعتراضات عليه قوية ... (لأنها عندئذ تخرج من مفهوم الزكاة المعلومة شرعاً إلى الصدقة) ولذلك يرى المؤلفان في هذه السطور ... أن الاجماع منعقد على منع تقسيط الزكاة (بإيجاز) .

وبين التحريم والتحليل وسلامة الرواية وصحة السند ... يسبح الباحث في أحكام الشريعة وكأنها بحر ليس له قرار ... ولكن على قليل من التأمل نجد أن المطلع على الفلسفة الاجتماعية يدرك جانباً من حكمة التحريم ... وذلك أنه من أهم الآثار التي تنتج عن فورية إخراج الزكاة التمويل ، وفرق بين تنظيم هذه الوظيفة وبين قبول الصدقات أو استحسانها في بعض قطاعات المجتمع ، ولو أن الباحث في أحكام الزكاة قد استعد قبل الخوض في تفصيلاتها ... بشيء من فهم التيارات النقدية وماتعرض له من سرعة ، ومن بطء ، ومن تحول بسبب العوامل النفسية والتوقعات وغير ذلك ، لأدرك فعل الزكاة كأداة اقتصادية قادرة على مواجهة الآثار الناجمة عن التقلبات الدورية في المدى القصير ... بل في جزء من الدورة الصغيرة ... وهذا الجزء هو العام الواحد ...

وإذا عاد الباحث إلى توقيت الزكاة لوجد أن أحكامها تقوم على تقدير دقيق لعنصر الزمن من حيث هذه الأمور .

أولاً : الفورية التي تجعل من قيمة الزكاة رأس مال ... وتمنع من التراكم ... وتعيد إلى المنظم الصغير (أيا كان نوع نشاطه) ... تعيد إليه رأس المال الذي هلك في بعض مراحل المخاطرة ... أو تمده برأس مال جديد إن لم تكن له سابقة نشاط ... ومن الواضح أن الفرق بين الدخل وبين رأس المال هو جزء من عنصر الزمن .

ثانياً : تدفق إخراج الزكاة في صورة تيار مستمر ... فقد نصت أحكام التوقيت على أن التاريخ متروك لكل فرد ... يحدده وفقاً لنوع نشاطه وتقلبات السيولة في نوع عمله ... وهذه أمور جوهرية يسترشد بها دافع الزكاة دون أن يقدر على اختيار التعبير العلمي المناسب لها (بحيث تصبح في فهم الخاص والعام) ، ولكنه يدرك هذا كله ويطبقه ... فيختار أنسب الأوقات لظروفه ... وإنما يتضح الإعجاز في هذا التنظيم حين نلاحظ غيره على سبيل المقابلة - فزكاة الفطر لها مدى قصير جداً هو الأيام الأخيرة من رمضان (مع إجازة أيام الشهر كله على أقوال) ، ولكن صباح عيد الفطر هو الحد الفاصل ... إذن كل القدر المستحق (على بعض درجات المجتمع) ، يخرج وجوباً في هذا المدى القصير ... ولو أن هذا الحكم كان مقرراً في زكاة المال ... لكان معنى ذلك إخراج عشرات الملايين من الجنيهات في مدى قصير وجوباً للتحويل من درجة اجتماعية إلى درجة أخرى ويتكرر هذه الظاهرة في جملة الأقاليم التي تطبق حكم الشريعة ... يكون موسم إخراج زكاة المال في كل إقليم وفي جملة الأقاليم الإسلامية (مفروض أن يكون بينها اتصال ومصالح مشتركة) ، مؤدياً إلى إحداث هزات كبرى مفاجئة ... ولكن الحال غير ذلك ... إذ تواريخ إخراج الزكاة مطلقة ... ومن ثم تخضع لقانون الكثرة ... وهذا بدوره

بحقق التوازن أويوجه إلى هذا الهدف في ثبات عجيب ... كما دلت الدراسات الرياضية لكثير من الظاهرات ... ومثل هذه التيارات النقدية المتدفقة والعاملة على تخفيف حدة التقلبات اليسيرة المتكررة على مدار العام ... ميسورة الحساب لمن توفر على جمع البيانات وتبويبها إلى آخر ما هو معروف في المنهج الرياضي ... وبهذا نوصي من يتابع هذا البحث في هذا الأمر ليقترّب من التوفية .

وفي الزكاة ما لم نذكر ... بل الأصح أن نقول .. بأن كل الذي تقدم إن هو إلا إشارة سريعة وجزئية ... لأننا (مثلاً تركنا زكاة الأنعام والمحاصيل ... وسائر الأنواع الخمسة من الأموال ...

وتركنا الكلام عن إعفاء المال الثابت من أداء الزكاة منعاً لتفتيت رأس المال ^(١) وهذا حكم جدير بالدراسة لأنه يدلنا على رعاية الشريعة لبناء رأس المال بالقدر الذي يكفل وجوده ونموه ليكون قوة دافعة في مراحل الإنتاج ، وفي هذه الجزئية مقابلة تستوقف النظر ... فالمال الثابت ... كالألات والمباني ... لازكاة فيها ... وبهذا يتراكم المال ... ولكن الميراث يفتته حتماً ...

وفيما بين رأس المال الثابت والسائل وما بينهما من درجات (كرأس المال الدائر ورأس المال العامل) نسب تختلف من نشاط لآخر .

وكما رأينا ... بين إعفاء المال الثابت وحده من الزكاة وإخضاعه مع غيره للتوريث ... تنشأ معادلات جدية بالمسح على الطبيعة ... لنرى كم هي النسبة بين المال الثابت وبقية الأنواع ... وكم هو الأثر الناجم عن الإعفاء من الزكاة (من حيث التراكم والبناء) ، وكم هو الأثر الناجم عن التوريث (من حيث التفتيت) ، ونريد هنا تفتيت القيم المملوكة ... فقد يعتمد أحد الورثة إلى اختيار

(١) في هذا الفصل نواة لبحث كامل ولعله يرد في كتاب آخر إن شاء الله تعالى بعنوان : الزكاة أداة

اقتصادية راشدة .

الآلات أو المباني (كاملة) لتقع في نصيبه من التركة ، ثم يتخارج مع بقية أصحاب الحقوق ... فيحفظ سلامة المال الثابت ماثلا في الآلات والمباني ، ويتحمل لقاء ذلك التزامات حاضرة ، أو يقبل الحرمان من حقوق أخرى (كنصيبه في أرض زراعية أو مال سائل) .

هذا ما تنكشف عنه دراسة الآثار التي تترتب على الالتزام بأحكام الزكاة حين ندرسها بشيء من العمق ... وهو ما نريده بالفلسفة في هذا المقام .
ولكن الإيمان بالاستخلاف ، يؤثر في توجيه الفلسفة الاجتماعية إلى وجهات إضافية ... تهدف إلى رفع المستوى الإنساني في المجتمع ... حال تعاون الأفراد والقطاعات على الاستفادة بما في الأرض من طيبة ... ومن ذلك .

١ - من حيث إن يد المالك على ملكه ... هي يد عارضة ... فإن هذه الحقيقة تمهد لقبوله جملة التكاليف الشرعية (وأهمها زكاة المال) وجملة التكاليف الوضعية (كالضرائب وما يستحدثه ولي الأمر من فرائض) .

٢ - ومن حيث إن الملكية موقوتة ... فإن التشبث بالمبالغة في جمع المال لا يقدم عليه إلا غافل عن المصير ... ومن شأن الإيمان بالاستخلاف إذن أن تقلل أسباب النزاع بين أصحاب الحقوق المشتركة وأن يكون حسمها أقرب احتمالا .

٣ - إذا اتضح بالتجربة أن الملكية العامة لتتبع من الأموال (كالمرافق ذات الصبغة الاحتكارية) هو أصلح للمجتمع من أية صورة أخرى للملكية (كالملكية الخاصة والمختلطة) فإن تسليم المجتمع بحقيقة (مفهوم الملكية) تجعل الأفراد والجماعات (من أصحاب الثروات) أكثر استعدادا لقبول التحول من نظام إلى آخر .

وليس معنى ذلك أن أحكام الشرع قابلة للتعديل ... بل معناه أنه في مجال التطبيق ما يسمح بإدخال القيود على الملكية الخاصة دون إنكارها ... وهذا أمر مستحدث مع التقدم العلمي وزيادة النشاط ... وهذا ما نعرض له في الفقرة التالية .

التشريع الإسلامى صالح لكل عصر

تؤكد فى هذه السطور أن هذه الجزئية الأخيرة قد تثير الشك حول ثبات أحكام الشريعة ، وهو خطأ فادح وقع فيه بعض الكتاب (ومفهوم من يقول بإمكان تطوير أحكام الشريعة فى الملكية وغيرها) .

ولإزالة الغموض الذى قد يصاحب فكرة الثبات والتطوير وقبول القيود إلخ ... نضرب مثلاً ونخرج بنتيجة فنقرر مايلى :

لقد كانت ملكية المغزل والنسج (وفقاً للشريعة الإسلامية) حتى أوائل القرن العشرين لا تثير جدلاً ولا خلافاً ... فلكل صانع أو صاحب حرفة أو منظم أن يقيم من وحدات الإنتاج ما تتسع له كفاءته الإدارية .

ثم ظهرت مساوئ التركيز وفعل الاحتكار وبخاصة احتكار الأقوات والكساء ... مع التحكم فى بعض المحاصيل الرئيسية ... فقام المصلحون بالدعوة إلى تشجيع الشركة المساهمة ، ثم قام آخرون وطالبوا بتحويل المغزل والنسج وتجارة القطن إلى القطاع العام ... وبدأت التجربة .

جدير بالتنبيه هنا ... أن منع الاحتكار واجب فرضته الشريعة على أولى الأمر ... فإذا أصدر قانوناً وضعياً يمنع من الترخيص للمنظم بالاشتغال بالمغزل والنسج ... إلا إن كان القائمون بالعمل جماعات نقابية أو مساهمة أو تجارية ... فهذا تنظيم يجمع بين أفراد وجماعات وما هو بتحريم ملكية الأداة على الفرد ويراد به منع الاحتكار ... وإنما تظل الملكية لهذه الجماعات التى لا تختلف (فى جوهرها) سواء أكانت شركة مساهمة أو منظمة من نوع آخر .

أما أن نحرّم على الفرد ملكية المنزل والمنسج وإن كان بعيداً عن الاحتكار ، فهذا مالا تسمح به أحكام الشريعة الإسلامية ... لأنها لا تتغير في المبادئ والأصول ... ، ولكنها تقبل القيود التي تمنع الفساد أو تعالجه .

ونخلص من ذلك أن نحرّم ملكية المنزل والمنسج (وسائر أدوات الإنتاج) ، هو أمر لم يرد به شرع ولن يتسع له الشرع ... وأما مقاومة المجتمع للتركيز والاستئثار من ملكية أدوات الإنتاج ... بإدخال القيود والضوابط على المدى الذي تنهب إليه الملكية ... فهذا قول لا يرفض شكلاً ... وإنما يسمح ويبحث ... وهكذا نرى ثبات الحكم بإقرار ملكية أداة الإنتاج من حيث المبدأ ... كما نرى إمكان التنظيم والمنع من الإسراف ... في الجمع ... وما يؤدي إليه من استغلال لضعف الكثرة التي تملك ومثل هذا النظام المرن ... يساير التوسع في الإنتاج ولا يتكرر لقاعدة مستقرة ...

ومن شأن ثبات النظام في كلياته ... ومرونته ... حال التطبيق ... أن يكون صالحاً لكل زمن ... وهكذا جاءت نظم الإسلام موافقة لكل متطلبات الحياة المتطورة الفاضلة .

خاتمة

موازنة بين المذاهب الوضعية وبين الشريعة الإسلامية

قدمنا أن الفكر الإنساني قد نظر إلى الملكية في ضوء الظروف المحيطة بأفراد الجماعات وأن هذه الظروف المحيطة فرضت أوضاعاً تتلاءم مع الأمر الواقع فقط دون محاولة الارتفاع إلى محاولة إقامة العدل ... أو الإنصاف بين الناس ... أو الرحمة بالضعيف ... أو التعفف عن انتهاز الفرص المواتية ، ولو كان ذلك على حساب حياة الآدمي ..

لقد رأينا العبودية دوراً طويلاً ومفزعاً ... فيه تملك القوى ونزل الضعيف إلى مستوى البيمة والأداة .

ورأينا الإقطاع بدوره - حالة واقعية نتج عن انقضاء الإمبراطوريات الكبيرة بعد أن تفشى فيها القلق والوهن بسبب الإسراف في النعيم لطبقة أو طبقات قليلة العدد ... والإسراف في ظلم الطبقات الكادحة العاملة ... وعرفنا ماهي ملكية الإقطاع ... فإذا بها صورة من عبودية الأرض والإنتاج . ثم رأينا الرأسمالية (كمرحلة تاريخية واقعية) وقد صاحبت المراحل المبكرة لوجود فائض القيمة بسبب الكشف الجغرافية والملاحة عبر المحيطات في شيء من التكرار والمتابعة ... ومن ثم كانت أرباح التجارة والمغامرات ... وتكونت رموس أموال ومفهوم الرأسمالية ... وكان ذلك في القرنين الخامس عشر والسادس عشر .

ثم رأينا بداية الرأسمالية المعاصرة (كفكر اقتصادي) تقوم على هذه الأسس

الغامضة نسبياً ... كالحق المطلق والحرية الكاملة للنشاط الاقتصادى ... بما فى ذلك التملك واتخاذ الأجراء ... وتترقى هذا الفكر مع استمرار الثورة الصناعية ... حتى تشعبت الآراء ثم المذاهب فمنها ما يبق على الملكية ويضفى عليها صبغة إنسانية كأن يدعو إلى اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية بدلا من المفهوم التاريخى المعروف (وهو اعتبارها حقاً استبدادياً) .

ومن المذاهب ماثار على رأس المال والملكية جميعاً ، وطلب تعميمها للمجتمع أو تجهيلها بصورة أو بأخرى ... حتى لا يستأثر بها المنظم والمُدخِر ... على ما تقدم بيانه .

ولمّا الجدير بالذكر ، عند الموازنة أمران :
الأمر الأول : أن كل المذاهب الوضعية المعاصرة قد ترسبت فيها بقايا من أقدم العصور ولا تزال تخالطها .

الأمر الثانى : أن الفكر لا يبدأ ، والأوضاع لا تستقر ، والاجتهاد بغير ضابط أوقيد معين على الفكر البشرى ... قد طبع هذا التاريخ كله بالقلق ... ولا تزال المفاهيم الاقتصادية تتكاثر ، والأحكام المستحدثة التى تصيب الملكية تصدر فى كل مجتمع .

كل ذلك فى ناحية ... وفى الناحية الأخرى ، وضع الملكية فى الإسلام ... :
وأحكامها .. فهى مستقرة على دعائم ثابتة .. ومع ذلك تسمح الشريعة بقدر من المرونة فى التطبيق دفعاً للضرر أو تحقيقاً للمصلحة ... وفيما يلى الصورة المقابلة للمذاهب الوضعية .

ليست الملكية استثناء من جملة أحكام الشريعة ... وقد عرفنا أنها تتصف بالثبات والاستقرار .

والأصل فى الأفعال هو الإباحة ... أما القيود التى ترد على الأفعال فمعلومة

يتوارثها الجيل عن الجيل ... ومن هنا كان الثبات الذى تتصف به قواعد الشريعة ... أنها تجدد أصولها فى النص القرآنى والسنة والحديث ... ثم يضاف إلى ذلك ... ماأشرنا إليه من الاجتهاد عند التطبيق ... وهنا تكمن المرونة فى فهم الجزئيات وتطبيقها دون الخروج على أى أصل يجد سنده من زمن الرسالة (وهى ٢٣ عامًا لما شأنها فى وضع جميع دعائم الأحكام) .

ويقول الفقهاء بأنه من القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية أن الأمر المباح تطراً عليه أحكام أربعة وهذه الأحكام هى :

الوجوب والحرمة والتدبب والكراهة حسب الظروف المحيطة به ... بمعنى أنه قد تحيط بالأمر المباح ظروف تحتم فعله فىكون واجباً ... أو تحرمه فيصبح حراماً ... أو تحسنه فيصبح مندوباً ... أو تهجنه فيصبح مكروهاً ... ومثال ذلك أن الأرض الزراعية التى يملكها الفرد .. يجوز له أن يزرعها وفقاً للخطة التى يختارها لتحقيق أكبر عائد مثلاً ... ولكن قد يطرأ مايجتم عليه زراعتها بنوع معين ... الحاجة الأمة إليه كالأقوات ، وقد يحرم على المالك زراعة صنف آخر لضرره ، وقد يحسن بالمالك أن يزرع بعض الأصناف ويكون من المكروه أن يزرع صنفاً آخر ... وكل ذلك من زاوية تحقيق المصلحة ودفع الضرر .

وهكذا نرى أحكام الشرع قد أعطت لولى الأمر البصير بأمور الأمة الحق فى التدخل فى أمر مباح هو استغلال الملك الخاص ومن ثم يفرض ولى الأمر مايراه من قيود ... وعلى المالك (وكذلك على الأمة) الطاعة تحقيقاً للمصلحة أو دفعاً للضرر ، فالملكية الشخصية وإن اعترف بها الإسلام واحترمها فى الظروف العادية فإنه إذا طرأ عليها مايجعل منها أداة فساد ، فإن الدولة تتدخل بمقدار مايزيل الضرر ويحقق المصلحة ... والمصلحة العامة مقدمة على مصالح الأفراد . والرسول ﷺ قسم أموال بنى النضير على المهاجرين دون الأنصار حفظاً للتوازن المالى

والاجتماعى ... لكيلا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم .. ولهذا كانت على الملكية قيود سبق الحديث عنها ، يانها :

القيد الأول : الكسب المشروع :

يتعين لاحترام الملكية أن يكون كسب المال بالطرق التى شرعها الله - وذلك من طريقين*

أولها : طريق ليس للإنسان فيه سعى ، كالهبة والوصية والإرث ، وفى هذا من معانى البر والتكافل الاجتماعى ماهو واضح ... كما أن فيه توزيعاً للثروة .

ثانيهما : التملك عن طريق السعى ... وأشرف الوسائل هى وسائل العمل والادخار والتنمية .

القيد الثانى :

على المالك أن يحافظ على المال ويثولاه بالصيانة بحيث يبقى المال صالحاً لما أعد له من منافع ... وقد كان عمر بن الخطاب يقول : من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له ... وأصل هذه القاعدة حديث عن رسول الله ﷺ وهو « من أحيأ أرضاً ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » ، وفى هذا حث على استمرار الجهد فى استنبات الأرض وتحضير من إهمالها ... مع التهديد بترعها من المالك .

القيد الثالث :

هو تنمية المال باستثماره وعدم اكتنازه ، لما فى ذلك من منافع للمجتمع ومن أقرب الآثار أن تتوافر فرص العمل .

القيد الرابع :

عدم إنفاق المال في غير مصارقه الشرعية ... فيبدأ الفرد بنفسه وعن يعول في حدود الاعتدال ، وفي الحديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ويقول الله تعالى (ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) ، ومن أسرف أو بذر غلت يده عن المال .

القيد الخامس :

وهو إخراج حقوق العباد من المال ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر ..
١ - الزكاة المفروضة ، وقد تقدم بيان موجز عنها كقيد على الملكية أو تكليف واقع على المالك .

٢ - النفقات الواجبة وهي مفروضة على الغنى القادر لذوى قرباه كالوالدين والأبناء وفروعهم والإخوة وفروعهم ، والأعمام وفروعهم ، والزوجات المطلقات في العدة ، والرقيق والأسرى ، كذلك أوجبها الشريعة للحيوان على مالكة وإلا جاز للقاضي أن يبيعها صوتاً لحياتها وحرصاً على مصلحة المجتمع .

٣ - النذور والكفارات : ومنها كفارة اليمين الكاذبة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وكفارة الفطر وعدم الصوم مع القدرة فكفارته إطعام ستين مسكيناً عن اليوم الواحد ، أو صيام شهرين متتابعين ، ومنها كفارات أخطاء الإحرام في الحج وقد تصل إلى ذبح بقرة أو ناقة .

٤ - زكاة الفطر : وهي هدية مفروضة في مناسبة يسعد فيها الناس ... ومن حق الفقراء أن يكون لهم نصيب من العيد .

القيد السادس :

- وهو إخراج حقوق الدولة من المال وهي كثيرة ومنها :
- ١ - تركة من يموت بغير وارث تثول إلى بيت المال (أى الخزانة العامة)
 - ٢ - الخراج والعشور وهي بحق العشر ، أى ١٠٪ من كل ماتنتجه الأرض أو ٥٪ على الأقل إن كانت تروى بالتكلفة .
 - ٣ - من الفقهاء من أجاز لبيت المال تحصيل العشور من المتاجر وقد أخذت هذه الفرائض (مع الزمن) صورة الجمارك وضرائب الإنتاج .
 - ٤ - خمس الغنائم في الحرب لبيت المال .
 - ٥ - للدولة أن تفرض على أموال الناس بقدر ما تدفع به الضرورة ، كما في حالات الطوارئ ، وقد يصل الأمر إلى أخذ معظم أموال الناس في حالة الحرب ... وتجد هذه القاعدة أصولها في أن الجهاد بالمال والنفس فرض عين (حسب الطاقة) ويجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الضرر الأدنى وحق الفرد في استبقاء ماله أدنى من حق الدولة في المحافظة على حرية الجماعة وحرمتها .

القيد السابع :

إخراج بعض الأموال من نطاق الأعيان التي تجوز ملكيتها ... وفي هذا يقول الرسول ﷺ : الناس شركاء في ثلاث الماء الكلاً والنار ، وفي رواية أخرى ... والملح ، وقد يحمل هذا الحديث الشريف على أنه يقرر مبدأ لا يختلف عن إجازة التأمين في التاريخ الحديث والمعاصر ... كما يجوز النظر في أن الأنواع المذكورة في الحديث هي أمثلة ، ولا يقصد بذكرها استبعاد ماعداها .

القيد الثامن :

جواز الوقوف بالملكية عند حد ... ومخاصة إذا أساء المالك الكبير ... ويستدل على ذلك بأنه عند فتح المسلمين للأندلس ... تقرر الإبقاء على الملكيات الصغيرة ... أما الملكيات الكبيرة فقد وزعت على من كانوا من قبل مستغلين ... وفي هذا يقول المستشرق (دوزي) في كتابه « تاريخ الأندلس » مايلي :

« لقد كان الفتح الإسلامي حسنة بالنسبة لأسبانيا ، فقد حقق لها ثورة اجتماعية بالغة الأهمية ، وأزال سلطة الطبقات الممتازة وسلطة الكنيسة والنبلاء ... ووزعت الأراضي المصادرة كملكيات صغيرة فكانت مصدراً لسعادة العبيد والأجراء ... وسبباً لازدهار الزراعة » .

ويبدو من مثل هذه النماذج التي حفل بها التاريخ الإسلامي ... أن النواحي الاقتصادية في أوامر الدين وفي تطبيقاته في القرون الهجرية الأولى ... تتطلب مزيداً من التركيز والدراسة الشاملة .

ومن الموازنة التي تقدم ذكرها ... تتضح صورتان المتقابلتان ..
ففي النظم والقواعد الوضعية ... نجد أن الملكية تستمد الاعتراف بها من الفكر والاجتهاد وحدهما ، ولذلك كانت وستظل في قلق مستمر ... ولعل هذه الحقيقة كانت من أسباب القلق المتجدد في المذاهب الاقتصادية ... التي تتنازع في الحل الأول على فائض القيمة والمتاع في الحياة الدنيا ، ويسط النفوذ على الدرجات الكادحة ... ومن ثم يكون تنازع الطبقات .

وفي الإسلام تستند الملكية إلى تكييف لا نظير له في الفكر الاقتصادي وهو

الاستخلاف وتصونها قواعد ثابتة فهي أصلاً مباحة ، وترد عليها تكاليف وقيود تمنع من إساءة استخدامها وتحميها من كراهية الآخرين الذين لم تتوافر لهم فرصة التملك ، كما تكفل هذه القواعد لجملة الأموال فرص النماء حتى لا يتوقف العمران وانتشاره وارتقاؤه ، كما تكفل أيضاً التفتيت حتى لا يواجه المجتمع مساوئ التركيز .

أهم المراجع

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - فتح البارى فى شرح صحيح البخارى : ابن حجر العسقلانى .
- ٣ - السيرة النبوية لابن هشام : أبو محمد بن عبد الملك .
- ٤ - الفقه على المذاهب الأربعة : علماء وزارة الأوقاف المصرية .
- ٥ - إحياء علوم الدين للغزالي : محمد بن أحمد - الإمام .
- ٦ - الأم للإمام الشافعى : محمد بن إدريس رضى الله عنه .
- ٧ - فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك : حسن المنطاوى .
- ٨ - الخراج أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم .
- ٩ - الخراج : يحيى بن آدم .
- ١٠ - الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام .
- ١١ - القواعد الكبرى : الإمام عز الدين بن عبد السلام .
- ١٢ - نيل الأوطار : للشوكانى .
- ١٣ - فتوح البلدان للبلاذرى : أحمد بن يحيى بن جابر .
- ١٤ - الأحكام السلطانية للهاوردى : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب .
- ١٥ - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية : تقى الدين بن تيمية .
- ١٦ - الكامل فى التاريخ لابن الأثير : على محمد بن عبد الكريم .
- ١٧ - المقلعة لابن خلدون : عبد الرحمن .
- ١٨ - الدين : دكتور محمد عبد الله دراز .
- ١٩ - التكافل الاجتماعى فى الإسلام : الشيخ محمد أبو زهرة .
- ٢٠ - نظام الإسلام - الاقتصاد : محمد المبارك .
- ٢١ - فقه السنة : الشيخ سيد سابق .
- ٢٢ - الإسلام والشيوعية : علماء وزارة الأوقاف المصرية .

- ٢٣ - النظم الإسلامية : حسن إبراهيم ، على إبراهيم .
- ٢٤ - المال والحكم في الإسلام : عبد القادر عودة .
- ٢٥ - الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامى : دكتور محمد يوسف موسى .
- ٢٦ - العمل في الإسلام : دكتور عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى .
- ٢٧ - الزكاة أداة اقتصادية تحت الطبع : دكتور عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى .
- ٢٨ - بتول المسلمين : دكتور عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى .
- ٢٩ - ضريبة التركات : دكتور خيرت ضيف .
- ٣٠ - أصول الاقتصاد : دكتور محمد صالح .
- ٣١ - في أعقاب الثورة المصرية : عبد الرحمن الراغبى بك .
- ٣٢ - القانون المدنى : دكتور عبد الرازق السنهورى بك .
- ٣٣ - القانون المدنى الجديد : محمد كامل مرسى باشا .
- ٣٤ - الملكية العقارية في مصر : محمد كامل مرسى باشا .
- ٣٥ - لسان العرب لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم .
- ٣٦ - المصباح المنير للمقرئ : أحمد بن محمد - الفيومى .
- ٣٧ - القاموس المحيط للفيروزبادى : مجد الدين .
- ٣٨ - التعريفات للجرجاني : أبو الحسن على بن محمد بن على .
- ٣٩ - كشاف اصطلاحات الفنون للتهالوى : المولوى محمد أعلى بن على .
- ٤٠ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس : تحقيق عبد السلام هارون .
- ٤١ - مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية : مصر .

كتب مترجمة

- | | |
|---|-------------------|
| ٤٢ - مقدمة الحضارات الأولى | : جوستاف لوبون . |
| ٤٣ - شجرة الحضارة | : رالف لنتون . |
| ٤٤ - المدنيات البدائية | : تابلور . |
| ٤٥ - نشأة الدين ونموه | : ماكس ميلر . |
| ٤٦ - القوانين | : سيسرون . |
| ٤٧ - تاريخ المذاهب الاقتصادية | : جيد وريست . |
| ٤٨ - العمال والأجور | : جورج صول . |
| ٤٩ - التنمية الاقتصادية | : بنيامين جيجتز . |
| ٥٠ - تقرير اللجنة البريطانية - للنظر في تأمين صناعات أدوات الحرب وتجارتها . | |

مراجع أجنبية

- 1 – Problems of Nationalized Industry – Robinson – 1952.
- 2 – Nationalized Industry and public ownership – Robinson – 1962.
- 3 – Analysis of business Cycle – Arthur B. Adams (New York 1936.)
- 4 – History of Economic analysis – J. Schumpeter.
- 5 – Capital and Employment – R.G. Hawtrey.
- 6 – Price and production – F.A. Hayek.
- 7 – Economic of Industry – Alfred Marshall.
- 8 – The Theory of Capital – (The International Economic Association) 1962.

الفهرس

الصفحة	
٣	حكمة الكتاب
٥	مدخل البحث
٧	مقدمة الكتاب
١٧	تمهيد

القسم الأول

الملكية في النظم الوضعية

٢٥	الباب الأول : الملكية في النظم الوضعية
٢٧	الفصل الأول : الملكية تعريفات قانونية اقتصادية
٣٠	الفصل الثاني : الملكية كحق استبدادي مطلق
٣٣	الفصل الثالث : حق الملكية
٣٦	الفصل الرابع : حق الانتفاع
٣٩	الفصل الخامس : نشوء الملكية كمفهوم حضارى
٤٥	الباب الثاني : في أصل الملكية
٤٧	الفصل الأول : الملكية الشائعة والملكية الفردية
٥٠	الفصل الثاني : الأصل في الاستبعاد
٥٦	الفصل الثالث : الأصل في الإقطاع
٦٠	الفصل الرابع : الملكية كوظيفة اجتماعية
٦٥	الباب الثالث : أساليب مستخدمة في الإدارة من شأنها التأثير في الملكية
٦٧	الفصل الأول : نظام الاقتصاد الحر .. والتوجيه الاقتصادى
٧٥	الفصل الثاني : الملكية المختلطة
٧٨	الفصل الثالث : التأمين وملكية الدولة
٨٤	الفصل الرابع : المؤسسات الاقتصادية ذات الصيغة التدخلية

٩١	 موازنة بين القديم والحديث من صور الملكية	الباب الرابع
٩٣	 الفصل الأول : أدلة المؤيدين للتأميم والتدخل	
١٠٠	 الفصل الثاني : أدلة المعارضين للتأميم والتدخل	
	 الفصل الثالث : الملكية .. ومشروع قانون تطوير القطاع العام	
١٠٧	 لسنة ١٩٨١ في جمهورية مصر العربية	

القسم الثاني

الملكية في الشريعة الإسلامية

١١٩	 المال .. تعريفه .. أقسامه	الباب الأول
١٢٢	 ماهو المال	
١٢٢	 في قواميس اللغة العربية	
١٢٤	 عند الفقهاء	
١٢٥	 أقسام المال	
١٢٨	 المنافع	
١٣١	 الملكية .. تعريفها .. وتحليلها	الباب الثاني
١٣٣	 تعريف الملك عند الفقهاء	
١٣٣	 في قواميس اللغة العربية	
١٣٦	 في القرآن والأحاديث النبوية	
١٤٣	 معنى الاستخلاف في الأموال	الباب الثالث
١٤٥	 الاستخلاف في الأموال .. وفي الأرض	
١٤٨	 الأثر الفلسفي لفكرة الاستخلاف	
١٥٣	 مال الله .. كيف نكتسبه ٢٤	الباب الرابع
١٥٥	 ١ - كسب المال بالعمل	
١٥٧	 ٢ - كسب المال بالميراث	
١٦٨	 ٣ - كسب المال بالزراعة وإحياء الموات	
١٧٣	 ٤ - كسب المال بالتجارة والمخاطرة والهجرة	
١٧٧	 الحلال والحرام في كسب المال	الباب الخامس
١٧٩	 ١ - الإسلام يحرم الربا عمومًا	

الصفحة

١٨١	٢ - الإسلام يحرم الكسب بالانتظار	
١٨٣	٣ - الإسلام يحرم الكسب بغير الحق	
١٨٧	٤ - الإسلام يحرم الكسب بالاحتكار	
١٩٣	الباب السادس : الأموال التي يجوز امتلاكها والتي لايجوز امتلاكها	
١٩٥	الأموال المرصودة للمنافع العامة	
١٩٦	الأموال التي لا تتكافأ فيها الثمرة مع العمل	
١٩٦	الأموال التي تتول إلى الدولة	
١٩٦	المعسدين	
٢٠٠	الأراضي الزراعية	
٢٠٠	ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم	
٢٠٣	ما فعله الصحابة رضي الله عنهم	
٢١١	الباب السابع : إنفاق المال في مصارفه الشرعية	
٢١٣	١ - إنفاق المال على صاحبه وعياله	
٢١٦	٢ - الزكاة	
٢١٧	٣ - الصدقات	
٢٢١	الباب الثامن : الزكاة أداة اقتصادية بالغة الأحكام	
٢٢٣	الزكاة أداة اقتصادية	
٢٢٧	صلاحية التشريع الإسلامي لكل عصر	
٢٢٩	خاتمة : موازنة الملكية .. بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية	

١٩٨٤ / ٤٧٤٥	رقم الإيداع
ISBN ٩٧٧-٠٢-٠٩٨٢-١	الترقيم الدولي

١ / ٨٢ / ١٧٤

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)

To: www.al-mostafa.com